

# دراسات في الإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى لشئون الدراسات الإسلامية  
وزارة الأوقاف


## الرّبَا

### بيت الاقتصاد والدين

عزم العربي فؤاد

---

العدد الثالث عشر



0170330



Biblioteca Alexandrina



دراسات في الإسلام

يشرفها

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

وزارة الأوقاف



General Organization Of the Alex  
andria Library (GOAL)

Bibliotheca General Organization of the Alexandria Library ( GOAL )  
Bibliotheca Alexandrina

# الرّبا بيت الاّقصاد والربح

عن العرب فؤاد عبد الباقي الإسكندرية

رقم المطلب : ٢

رقم التسجيل ٥٦٧٨

١٣ «


السنة الثانية

١٥ من شعبان ١٣٨١ هـ

٢١ من يناير ١٩٦٢ م

يشرف على إصدارها  
محمد توفيق عويفية







بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا  
بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ»  
«صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ»



## مقدمة

انى آتهم الاستعمار وحده بأنه الذى روج للربا في بلادنا ، وعمل على تثبيت أو تاده ، وأرسى قواعد بنائه حتى صارت الامور الى ما صارت اليه ، بعد ان تخلصت بلادنا الشرقية منه منذ ان دخلها الاسلام وقضى عليه بأساليبه قضاء مبرما .

لقد فهم المستعمر أن في انتشار الربا في بلادنا ، قضاء على أصل من أصول الحياة الكريمة التي تقوم على المحبة والمعطف والاحسان ، وتفریقا واضحا بين افراد المجتمع ، لأنه بسيادة هذا النوع من التعامل المشين تتحول رابطة المواطنين القائمة على التعاطف والبر والتراحم . ويعنى في الوقت ذاته قيام صلة افراد الأمة الواحدة على أساس مادي بحت ، فليست هناك ثمة رابطة الا تلك الدرام التي تزداد بالأخذ في حل مشكلة او للتخلص من ازمة للانتقال من ورطة .. وحيثنة يكون المستعمر قد نجح في تفريق الامة النجاح المنشود .

لقد ساهمت الشعوب المغلوبة على أمرها في محاربة الربا وقاومته مقاومة عنيفة ، الا أن هذه المقاومة لم تدم طويلا ، فلم يقدر لها الصمود أمام الحاجة والبؤس والفاقة التي أصبحت البلاد ترذح فيها وترسف في اغلالها .

واننا في مصر خاصة حينما نذكر المقاومة الشعبية التي حمل لواءها الزعيم الشاب مصطفى كامل نجد ان لم تخل من محاربة

الربا . واننا نعلم أن المقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني كانت ذات أشكال وصور شتى ، وكانت احدى هذه الصور تستهدف القضاء على الربا الذي كان سبباً مباشراً في احتلالها نتيجة لفرض الخديوي اسماعيل فحينما فتح باب المناقشة لمسألة الربا على مصراعيه في سنة ١٩١٢م في الصحف وفي الأندية المختلفة ، والقيت فيها سلسلة من المحاضرات عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الديني التقت آراء أكثر الحاضرين على رفض الربا من الوجهة الدينية .

لكن الضغط الذي كان الشعب المصرى تحت تأثيره ، والحاجة التى أخذت بخناقه ، كانا هما السبب فى قبول الربا ، وانهارت المقاومة الشعبية وأصبح سعر الفائدة سائداً ومتداولاً في المصارف الأجنبية والمصرية في بلادنا بنص القانون .

أما وقد تخلصنا الآن من الاستعمار والتفرد الأجنبى ، وأصبحت بلادنا تتوجه اتجاهها مستقلة في نهضتها لا تنحرف ولا تتحايز ، واتخذت الحكومة برنامجاً للنهوض أساسه الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فان من واجبنا ان نجدد الصيحة وان نرفع صوتنا إلى المسؤولين والى المصلحين الاجتماعيين محاولين بسط قضية الربا بطريقة أكثر وضوحاً وشمولاً خاصة وأن الاتجاه الاشتراكي بحكم تطبيقه في الواقع العمل لا بد أن يقضي على الربا ، هذا فضلاً عن أن الربا كما قدمنا أثراً من آثار الاستعمار يجب علينا إزالته واستئصاله من مجتمعنا بعد ان تخلصنا من الاستعمار وأذنايه .

ويجب أن نقرر أنه ما من دولة أقامت اقتصادها على الربا ، الا واعتبرتها أزمات اقتصادية كبيرة أثرت تأثيراً بالغاً في حياتها ، وأن الأزمة العالمية التي حدثت بين سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٠ م كان سببها الربا ، والربا فقط . وما خفت حدتها الا بتدخل الحكومات مثل أمريكا ومصر .

فلقد أعلن الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذ لا سبيل إلى التخلص منها إلا بأسقاط الربا ، وقد اسقط الربا فعلاً بعد هذا التصریح .

وكذلك فعلت مصر في تسويات الديون العقارية ، فان العلاج كان بأسقاط الربا جله .

وان الرئيس جمال عبد الناصر الذي ظهر البلد من الاستعمار وأعوانه ، وأمم القناة ومصر البنك والشركات الأجنبية وتحللى دول العالم الكبیر وما زال يحارب اطماعها قد أعلمن في خطابه التاريخي اسقاط سعر الفائدة بالنسبة للفلاحين فالغى الربا في بنوك التسليف الزراعية والتعاونية متوجهًا نحو الاشتراكية المعتدلة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وبعد : فانتي بهذا الجهد المتواضع الذي أقدمه للمقارء بين دفاتري هذا الكتاب ، أكون قد أديت بعض الواجب الذي فرضته علينا العقيدة وحب المخیر لبلادنا .

والله أسأل أن يحتسبه عملاً متقىلاً .

### المؤلف

## الربا والردياء الشهادة

«ليس هناك منطق أقسو من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته». «أرسطو»

## الربا والفطرة السليمة قبل الأديان السماوية

لم يكن نظام التعامل بالربا معروفا في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايسة أي تبادل السلع بالسلع ، فلم تدلنا آثار عصر الأسرات المبكرة أي العصر السحيق الذي ينحصر في ملوك الأسرة الأولى والثانية في مصر القديمة على وجود هذا النوع من التعامل بين الناس في ذلك الوقت مما يدل على أن هذا النظام نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس سواء في المبادرات التجارية أو في الشراء واستغلال المنافع وتقديم الخدمات .

فالحديث عن الربا اذن حديث نشأ بنشأة النقود وتداولها ، ذلك أنها الأداة الطبيعية التي تمكّن الإنسان من قضاء حاجاته في معظم حالاته التلبية .

ومن المعلوم أن النقود انتشرت وشاع تداولها بين الناس حينما نشأت وتترعرعت الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وآشور وببلاد الاغريق وروما ولقد كان لشكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة بها والتي تختلف عن غيرها في الحجم والنوع والقيمة ، إلا أن أعظمها قيمة بلا ريب تلك المصنوعة من السبيائك الذهبية وإن اختلفت في التسمية والوزن .

ومنذ ذلك الحين اعنى منذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود  
عرف نظام الربا في المعاملات .

فإذا حاولنا أن نستعرض تاريخ الحضارات الأولى في مصر وبابل  
وآشور وفيبيقيا دلتنا الآثار التي بين أيدينا على أن هذه الشعوب قد  
انشرت فيما بينها المعاملات التجارية في الداخل وفي الخارج بين  
هذه الدول بعضها البعض .

أما المعاملات التجارية في الخارج فقد كان يحكمها قانون عرف  
موحد لا صلة له بالأديان الوثنية التي كانت تختلف باختلاف كل  
دولة داخلة في دائرة التعامل ، وله ميزان بالغنا الأهمية تتلخصان  
في أنه يتحرر من الشكليات كلية ويحترم القوة المترمة للعقود إذ  
أنها متضفة بحسن النية .

وهذا القانون سماء الرومان قانون الشعوب لاختلافه عن ذلك  
القانون المطبق في مدينة روما على الرومان وحدهم . ويسمى بصفة  
عامة عند الرومان وغيرهم من الشعوب التي تعامل به في الشعوب  
المطلة على البحر الأبيض المتوسط بقانون التجارة الدولي الذي صقلته  
قبل غيره ضرورات التعامل التجاري الدولي وأكسبته ذلك الطابع  
الدولي الذي أتسم به دون سواه ، ولم يعرف هذا القانون القروض  
بربا لأنه قائم على تجارة حاضرة ولو كان غير ذلك جليا كما في  
حالة المعاملات التجارية داخل الدولة الواحدة كما سنوضحه فيما  
بعد .

فعلى مصر القديمة مثلا سنت بعض القوانين لمحاربة الربا الفاحش ،  
فلقد أصدر الملك بوخوريس في القرن الثامن قبل الميلاد قانونا يحرم  
فيه الربا الفاحش الذي كان منتشرًا في ذلك الوقت وكان سعر الغائدة  
يصل أحيانا إلى ٣٣٪ اي الى الثالث تقريبا  
ولقد ذكر ضرورة الغائه الفيلسوف سولون في معرض ما قرره من  
وجوه الاصلاح في مصر القديمة .

ولقد عرفه البابليون أيضا ونص عليه قانون حمورابي حوالي سنة 1950 قبل الميلاد لتنظيم بعض العقود التجارية وهي القرض بفائدة ووديعة البضائع والشركة وصورة قديمة للوكالة بالعمولة وورد النص على حالة شخص يدفع الى آخر مبلغا من النقود لاستثماره نظير عمولة وبين الطرفين حساب يسجل حالة المعاملات بينهما .

وعشر على الواح كتبها احد رجال البنك البابليون ورد فيها وصف لعمليات البنك في ذلك العهد وهي تلقي الودائع نقودا او بضاعة والاوراق بفائدة والاوراق برهن .

وعرف كذلك عند الاغريق وعنده الرومان حتى ان الدائن كان له من السلطة ما يخول له استرقاء مدينة او حبسه اذا لم يقم بالوفاء وهذا ما دعا افلاطون الى المناداة بتحرير الربا اطلاقا اذ جاء في كتابه «روح القوانين» (لا يحل لشخص أن يقرض أخيه بربا) . وما دعا ايضا ذلك الفيلسوف الاغريقي أرسطو أن يعلن باستنكار الفائدة الربوية بقوله ( ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته ) .

من هنا العرض التاريخي الموجز يتضح لنا ان الربا عرفه المدنية القديمة وأنه حينما ذاع في المعاملات بين الناس وعرف خطره تصدى لمحاربته الملوك الساحرون على مصلحة رعاياهم والحكماء والفلسفه ، فمنهم من عمل على اقصائه من دائرة التعامل بين الناس ومنهم من أعلن استنكاره والمناداة بتحريره لبغضه الى النفوس الكريمة ولمخالفاته للروح الانسانية .

ولم يكن هناك دين سماوي أو دعوة نبي بين هؤلاء الذين لم يعرفوا الا عبادة الأولان ولم يكن هناك من دافع لمحاربة الربا سوى الفطرة السليمية والعقل المترزن الذي قدر ان هذا النظام من التعامل وليد الآثرة والانانية وأنه ما ينتهي له السيادة الا حينما تخنثى القيم الإنسانية والمثل العليا الرفيعة من دنيا الناس .

## الربا والتوراة

وجاءت الأديان السماوية ومهمتها الأصلية استنكار ما عليه الناس من أوضاع غير إنسانية ينبغي لها أن تزول وذلك بالحصن على تغييرها ومحوها وتهيئة النفوس لاستقبال أوضاع أخرى بديلة عنها جديدة تسمو بهم عن الماديات وتبعدهم عن منطق الطين وتوضح لهم أن المعاملات المادية بينهم يجب أن تكون في حد ذاتها وسيلة لا غاية، وسيلة يشعر فيها المرء أنه ليس ملكا لنفسه فحسب بل هو وما يملك ملك لأخيه الإنسان وإن الأسرة البشرية ينبغي أن تكون متعاونة متكافلة ومتاخية، فيقضى بذلك على كثير من معانى الشر في النفوس، فلا تكون هناك أثره ولا حقد ولا بغض ولا حسد ولا من ولا أذى ولا يكون هناك إلا حب وترابط وتعاطف وايشار وتضحية وفداء .

هذه مهمة كل دين سماوى ، انتشار الخير ومحو آثار الشر ، وتقديم المثل العليا وعرضها على مفاهيم الناس ، ومحاولة انطباعها في قلوبهم والقضاء على وسوسة النفس الشيطانية ، أو حصرها على الأقل في دائرة خبيثة حبيسة مغلولة .

ومن البدهي أن تكون المعاملات الربوية في مقدمة الأوضاع الرخيمية التي تعمل الأديان على اقصائهما من معاملات الناس . فجاءت بعد اعلان التوحيد في صدر منهاج كل دين من الأديان السماوية التي عرفتها الدنيا في ازمانها المتلاحقة متباينة في ذلك مع الغطرسة السليمة فطرة الله التي فطر الناس عليها ، محققة آمال هؤلاء الذين

نادوا بفطرتهم السليمة بضرورة تحرير الربا . فالتقى بذلك نداء  
المصلحين بأوامر السماء التي جاء بها المرسلون .  
**صحف ابراهيم والزبور :**

ومما هو غير مختلف عليه أن الكتب السماوية المعروفة هي صحف  
ابراهيم عليه السلام ، وقد أشار إليها القرآن الكريم مقرونة بالتوراة  
فقال تعالى : « ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى » .  
والزبور الذي اقترب باسم داود عليه السلام ، وقد أشار إليه القرآن  
الكريم كذلك في معرض الحديث عن الرسول فقال تعالى : « (وَاتَّبَعْنَا دَاؤِدَ زُبُورًا ) » والتوراة التي جاء بها موسى عليه السلام والإنجيل الذي  
جاء به عيسى عليه السلام مكملاً به رسالة موسى ومؤكداً آياتها .  
والقرآن الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وانتهت به رسالات  
السماء .

فاما ما جاءت به صحف ابراهيم وما جاءت به تعاليم وابتهالات  
الزبور فلم يكن فيها جميعاً نص صريح بتحرير الربا وكل ما جاءت  
به آيات كلها تحت اجمالاً على فعل الخير وترك الشر والزهد  
في الدنيا والتسامح وتوحيد الله رب المحبود بحق .

فكانـت هذه كافية وحدـها إلى بـث معانـيـ الغـيـرـ فـيـ النـفـوسـ  
وصقلـها وحملـها عـلـى اجـتنـابـ الشـرـ وـأـهـلـهـ .

### التصورة :

اما التوراة التي انزلها الله سبحانه وتعالى فيها هدى ونور فهي  
رسالة كاملة بالنسبة للظرف الذي نزلت فيه والأمة التي جاءت  
من أجلها . فكانت أكثر تفصيلاً وجاءت بتحرير الربا صراحة في  
نص لا يحتاج إلى توضيح أو اجتهاد في التأويل ، ذلك أن الربا  
الفاحش كان قد انتشر حتى أصبح نظاماً قائماً لا محيد عنه في

معاملات الناس . جاء في سفر حزقيال الأصحاح الثامن عشر الآية .  
٦ - ١٠ مaily :

« والانسان الذى كان بارا وفعل حقا وعدلا ثم يأكل على ايجيال  
- ولم يرفع عينيه الى أصنام بيت اسرائيل ، ولم ينجس امرأة  
قريبه ، ولم يقرب امرأة طاعتها ، ولم يظلم انسانا ، بل رد للمديون  
رهنه ولم يغتصب اغتصابا ، بل بذلك خبزه للجوعان ، وكسا  
العرىان ثوبا ، ولم يعط الربا ، ولم يأخذ مرابحة ، وكف يده عن  
الجور ، واجرى العدل الحق بين الانسان والانسان ، وسلوك في  
فرائضى ، وحفظ احكامى ، ليعمل بالحق فهو بار » .

وفي سفر المخروج اصحاح ٢٢ : ٢٥ جاء قول الرب :

« اقرضت فضة لشعبى الفقير فلا تكون كالرائب ، لا تضطروا  
عليه ربها » .

وفي سفر اللاويين اصحاح ٢٥ : ٣٦ :

« فقضتك لا تعط بالربا ، وطعمك لا تعط بالرابة ، أنا الرب  
اللهك » .

وفي سفر نحميا اصحاح ٥ : ١٧ :

« هال النبي نحميا تفهى الربا بين الشعب اليهودي ، فجمعهم  
وطفق يوبخهم ، ثم امرهم ان يردوا في اليوم عينه كل ما أخذوه من  
الربا ، وختم كلامه مع الشعب اليهودي بتهديد الهي خطير حيث  
تفض حجره قدامهم وقال : هكذا ينفض الله بيت الرائب ، ثم قال  
أخيرا لنترك هذا الربا .

وجاء في سفر المزامير : « المؤمن لا يعط بربما » .  
يتبيّن مما تقدم ان التوراة جاءت بنصوص واضحة صريحة  
تحرم الربا الشائع في ذلك الوقت تحریما كليا في جميع صوره التي

عرفها الناس واصطحبوا عليها ، وجاءت النصوص وتناولت الربا  
بالتفصيل والتحديد وذلك لسبعين هامين :

الأول : أن الربا كان يسود الدنيا في ذلك الوقت وأصبح نظاما  
سائدا كالررق وغيره من سائر النظم التي كان يجب العمل على  
محاربتها ومحوها .

الثاني : إن اليهود كانوا في مقدمة المرابين بل هم الذين كانوا  
يكونون الطبقة الموجهة للنظام الربوي لما عرف عنهم من الجشح  
والأنانية والحرص على المال والحياة وظلووا على هذه الحال حتى بعد  
نزول التوراة والإنجيل والقرآن كما سيأتي ذلك كل في موضعه ،

جاءت التوراة لتعلن ولتقرد ولتؤكد أن البر والحق والعدل فيمن  
لم يعط الربا ، وإنما يأخذ مرابحة أى فيمن لا يفرض بربا أيا كان  
نوعه ، ولا يتعامل به مع غيره ، لا يعطي الناس ماله إلى أجله الذي  
أجله ثم يأخذه بربا أيا كانت قيمة ذلك الربا ، ولا يأخذ من الناس  
مالا ثم يرده إليهم مضافا إليه ربا ، فليس من البر وليس من الحق  
وليس من العدل أن يسود هذا النوع من التعامل بين الناس ، بين  
الإنسان وأخيه الإنسان ، وإن الذي يتعامل به قد خرج عن شرع  
الله فهو بذلك غير مؤمن ، وقد أنذر الله بخراب بيته ( هكذا يتغاض  
الله بيته ) . وهو في نظر المؤمنين بشرع الله قد بعد عن  
حظيرتهم ، وجانب الحق والعدل ولم يعرف معانى البر ، واستحل  
بذلك مقت الله وسخط الناس .

ورغم ما سبق توضيحه بشأن الربا في شريعة موسى عليه السلام  
لم يتورع اليهود عن أكل الربا بعد أن نهوا عنه بجانب أكل أموال  
الناس بالباطل وصدتهم عن سبيل الله .

وظل التشريع قائما بالتحريم حتى جاء نبي الله عيسى عليه  
السلام واليهود لا يقيمون لتحريم الربا وزنا اذ ان رجال الدين

اليهودي فسروا هذه الاقوال الالهية التي تحرم الربا تحريراً بما  
حسب هواهم فقالوا مثلاً : « ان الله حرم اعطاء الفضة بالربا ولم  
يحرم اعطاء الذهب » . . وقالوا أيضاً : « ان الله حرم اعطاء الربا  
لابناء الدين اليهودي الواحد ولم يحرمه على الأجانب » مفسرين النص  
القاتل في سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥ : - « اذا افتقر اخوك وقصرت يده  
عنك فأعتصدته غريباً او مستوطناً فيعيش معك لا تأخذ منه ربا » .  
وفهموا منه أن غير الأخ اي غير اليهودي يفعلون به ما يشأون . .  
مما يؤكد أن نفوسهم جلبت على سوء الطوية والأنانية المشعة  
والتعصب الذميم والبغض والكراهية لما عداهم من بني الإنسان .

## الربا والإنجيل

وجاء ميلاد المسيح عليه السلام بعد قرون عديدة من ميلاد موسى عليه السلام ورسالته ، وكانت البشرية العائرة التي ضاقت ذرعاً باليهود وأفعالهم ومن سار مسيرة تم تقطيع الى منفذ ينقذها وهاد يهديها سبل السلام ويخرجها من ظلمات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المأساة ، الى نور الهدى الروابط التي تقوم العروج وتعدل ما انقلب من أوضاع ، وتوقف بجوار التشريع الموسوي الصحيح الصريح تسد أزره وتؤمن جوانبه وتحافظ عليه وتشبته في دنيا الناس بعد أن تغرسه في قلوبهم غرساً أصيلاً مبنياً على الإيمان الخالص .

جاء عيسى عليه السلام ليقول للناس : لم آت لأنقض بل جئت لا أكمل » . جاء لتكون رسالته امتداداً لرسالة موسى عليه السلام وقوسعة لها وتفسيراً حقاً لما حاول اليهود تفسيره من نصوص التوراة حسب أهوائهم ، فبالرغم من النصوص الصريحة التي جاءت بها التوراة خاصة بتحريم الربا تحريماً قاطعاً كما سبق بيانه ، فقد جاء المسيح عليه السلام ليؤكد ما سبق نزوله على لسان موسى عليه السلام ، بل انه ذهب الى أكثر من ذلك فيعلن أن الإنسان اذا أقرض لأخيه الإنسان مالاً ثم أخلفه ثانية بلا أرباح فإنه يكون بذلك مخطئاً اذا الواجب أن يتنازل عن قرضه احساناً منه وعطافاً على أخيه الإنسان الذي امتدت اليه يده المحتاجة .

يحدثنا الاصحاح السادس من انجيل لوقا الآية ٢٤ في هذا  
الخصوص :

« ان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فمَا فضل لكم ،  
فإن الخطأ يفرضون الخطأ لكن يستردوا منهم مثل ، احبوا  
أعداءكم ، أحسنوا وأقرضوا وانت لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم  
عظيما » .

وبعد : فهذا هو موقف المسيحية من مشكلة الربا بعد أن بینا  
موقف الموسوية منها عرضناه بطريقة ليس فيها اجتهاد برأى ، او  
محاولة تفسير لنص غامض يحتاج الى تأويل ، بل حاولنا ان تكون  
فيها النصوص وحدتها هي الأساس الأول والأخير ازاء مشكلة  
الربا ، حتى لا يكون هناك تأويل ، او محاولة للرد بالمعارضة  
والتضليل .

## الربا عند العرب قبل الاسلام

بينما فيما سبق ان الربا كان منتشرًا في البلاد ذات المدنيات القديمة ، أى في مصر والشام والعراق وفلسطين وبلاد الروم ، وبينما أن اليهودية جاءت بتعريمه ثم تلتها النصرانية ل المؤكدة لهذا التحريم ، وأن تلك البلاد كانت تدين باليهودية أو النصرانية أو بهما معا ، اللهم الا دولة الفرس التي كانت تعتنق المجوسية ، وهي ديانة وثنية مقتضها عبادة النار .

ولأن العرب الذين كانوا يعيشون في الجزيرة العربية قبل الاسلام كانوا على اتصال دائم بهذه البلاد ، فلا غرابة اذن أن يكون الربا قد انتشر في الجزيرة العربية من هذه البلاد عن هذا الطريق ، اذ المعلوم أن تجار قريش نقلوا فوائد معنوية وأدبية واقتصادية عن تلك البلاد ذات الحضارات الأولى والمدنيات العربية ، والربا كان نظاما سائدا في الحركة الاقتصادية والتجارية هناك ، وكان مظهرا من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية في الجزيرة العربية أيضًا .

ولقد وردت آيات عدة سياقًا بيانها يمكن الاستدلال بها على أن أهل الحجاز العرب واليهود على السواء كانوا يتعاطونه ، وعملوا أنه كان راسخا عندهم يعولون عليه تعويلا كبيرا في تنمية ثرواتهم .

ولقد ذكره الاستاذ محمد جاد المولى - رحمة الله تعالى في كتابه « محمد المثل الكامل » عندما وصف حالة العرب الاجتماعية والاقتصادية قبل البعثة المحمدية مصورة هذا النوع من التعامل التجارى والاقتصادى ومدى خطورته تكتفى بوروده فى هذا الشخص حيت يقول :

« لقد ظل أصحاب القوافل وأئمء مكة يزيدون من حراسها سنة فسنة ، حتى الفوا منهم جيشا منظما يقوم بدقائه تجار مكة من ربهم الوفير ، ويستفاد مما تقدم أن المال كان موفورا فى مكة والطائف وكان أصحابه كثيرين ، فصاحب ذلك وجود فئة من المرايبين من اليهود وغيرهم الذين انصرفوا الى الربا حتى أصبح مصدرا آخر لشروعهم واعلاه كلمتهم ، وكان ذلك أحد أسباب سخط الناس عليهم ، فقد بلغ فى مكة درجة مروعة ، اذ التقل من ٤٠٪ الى ١٠٪ . وبلغ عدد المرايبين مبلغا عظيما ، واستفحى ضررهم على المجتمع والويل لمن سقط فى شبائهم واضطررته الظروف الى الالتجاء اليهم ، لانه على كثرتهم لم يكونوا يفقهون للرحمة معنى ، ولا يرون فرقا بين التجارة والربا ، بل قالوا : « إنما البيع مثل الربا » وكانوا أيضا يضاربون بالدرارهم والدنانير ، فتارة يزيدون فى وزنها أو قيمتها وطورا ينقصون تبعا لصالحهم الشخصية ، وجريا وراء جشعهم المقوت ، وكانوا يتلاعبون بالديون بأن يؤخروا آجالها أو يقدموها أو يضيقوا إليها الى غير ذلك من الأعمال التي كانت تفضى الى خراب المدين واستعباده .

وبلغ من قسوة هذه الطائفة الطاغية انهم حملوا المدينين على اكراء بنائهم وسائلهم على البغاء « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصلنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » للوقفة بما على آبائهم أو بعولتهم من الدين الذى يتعدى أداؤه لزيادته يوما فيوما وبمسا يضاف اليه من الربا الفاحش مما دعا كثيرا من المدينين الى الفرار .

في الصحراء واللجان بطيقة الشرد وقطع الطريق أو الدخول في حظيرة الأرقاء .

أصبح المربون لا هم لهم سوى تكثير أموالهم فنمت في قلوبهم الآثرة والاختصاص بما في يد المعوزين وحبيب اليهم أن يجوع الناس ليشبعوا وأن يشقى غيرهم ليسعدوا ويتعصب ليرتاحوا .

اعتمد هؤلاء على الربا فاقتتصوا به أموال الفقراء الذين يسعون ويكدون ويكدحون وهم قاعدون فضعفوا فيهم ملكة النشاط ، وحب العمل ، وأصبحوا في جسم المجتمع العربي كالحيوان الطفيلي يتغذى من دم غيره . ولذلك امتهلت صدور الفقراء عليهم حقداً وضيقية لأنهم أصبحوا في أيديهم عبيداً أذلاً . فقد ضاع هؤلاء الفقراء حتى لا يعرف لأحد منهم محملاً ، ولا يرى لشخصه ظل .

كان من ذلك أن نضيّبت التبرعات ومنعت الصدقات ، وهضمت حقوق الفقراء وأكلت أموال الناس بالباطل ، وفتشي الظلم ، وغضاض معين الشفقة والرحمة ، وأخلفت حقوق الجوار ، وفضحت رابطة الأخاء الإنساني ، وكان اليهود أيضاً وقد نبهوا عن الربا لا يالون جهداً في الكسب بواسطته عاملين إلى ضروب العجل الشيطانية يعملونها للخروج من الواقع في الظاهر تحت أحكام التوراة كان يقولوا كما حكى القرآن الكريم : « ليس علينا في الأميين سبيل » .

وكما قالوا بلسانهم مخالفين التوراة : لا تفرض أخاك بربا ، أما الأجنبي فأقرضه بربا . وبذلك أكلوا الساحت المنهي عنه تحت ستار الحيلة « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون » .

ومن بعد اليهود ظلت النصرانية مقاومة للربا مدة طويلة بواسطة القسيسين وحفظت الدين يوم كان الربا عندهم يجعل المدين

عبدالملوك الدائين يستخدمه في مزرعته ويستعمله كما يستعمل  
الحيوان لمنفعته دون أن يعطيه حقا من الحقوق .

وخلصة القول أن المعاملات في البلاد العربية وغيرها كانت  
مزرعة للأحقاد مقتلة للفقراء ، داعية إلى انتشار أنواع الفساد ،  
مؤدية إلى حصر الثروة في يد طبقة من الناس ترى نفسها القائمة  
على زمام العالم المحركة لفلكه ، وترى نفسها الرئيسة التامة ،  
والسيادة العامة وإن لم يكن لأفرادها حظ من العلم والعمل والحكمة  
وبعد النظر .

## تعريف الربا

أصل الكلمة الربا في اللغة جاءت من ربا بيربسو بمعنى زاد ، ثم أطلق العرب الكلمة ربا على هذا النوع من التعامل الاقتصادي .

وأصبح اطلاق الكلمة الربا على هذا المعنى حقيقة لغوية أو عرفاً لغوياً . فالربا اذن هو الزيادة في الدين أيًا كان نظير الأجل .

والربا الذي كان معروفاً قبل الإسلام ونزلت آيات القرآن بتحريمها ، وجاءت أقوال سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة لتوضيحه ، ينقسم حسب تعاريف الفقهاء إلى نوعين هامين :

الأول - ربا الفضل ، يعني ربا الزيادة .

الثاني - ربا النسيئة ، يعني ربا الأجل .

فالمأمور فخر الدين الرازى - رحمة الله - يقول في تفسير آيات الربا التي وردت في سورة البقرة :

« أعلم أن الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا برأس المال ، فإذا تمدد عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به » .

أما تفسيره في سورة آل عمران الآية : «**يَا يَهُوَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً**» فقد اقتصر على الجزء المهم الذي هو سبب مضاعفة الدين ، فقال : « كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على انسان مائة درهم إلى أجل ، فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فربما جعله مائتين ، ثم إذا جاء الأجل الثاني فعل مثل ذلك » ثم إلى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافاً ، فهذا هو المراد من قوله : « أضعافاً مُضَاعفَةً » .

ويعرف الفقهاء ربا الفضل بأنه : كل ربا حال زاد على الدين الأصلي ولو اختلف وصف الشيء المقترض . ويعرفه البعض بأنه الزيادة عندما توجد المائلة .

ولقد فرق بعض الفقهاء بين الربا في البيوع والربا في الديون، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض في البيع ربا النساء . أما الزيادة التي تطرأ على الدين نظير الأجل طال أم قصر فأطلقوا عليها ربا النسبة .

هذه كل أنواع الربا بتعريفها على وجه العموم التي كانت معروفة قبل الإسلام والتي عرفها العرب كما عرفها غيرهم من الأمم والبلدان التي كان العرب يتعاملون معهم عن طريق تجاراتهم كما سبق بيانه .

## **الكتاب والسنّة**

وقبل أن نتناول طريقة الإسلام في محاربة الربا يجعلنا بنا أولاً أن نعرض الآيات التي وردت في القرآن الكريم خاصة به مرتبة حسب أهميتها وزمن نزولها ثم الأحاديث النبوية الصحيحة ، وهي التي تمثل حالات الربا ، وصوره التي كانت شائعة عند العرب . رفق ضوء الكتاب والسنّة تحاول أن توضح الطريق الذي سلكه

التشريع الإسلامي لمحو الربا أو تجحيته بعيداً عن دائرة التعامل الاقتصادي بين المسلمين في صدر الإسلام .

## القرآن الكريم

نعرض في هذا المقام الآيات القرآنية التي وردت خاصة بالربا حسب الترتيب الزمني في النزول وهي في أربع مناسبات :

النص الأول : قال تعالى في سورة الروم الآية ٣٩ :  
« وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيُرْبِّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرْبِّوَا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ » .  
هذه الآية مكية ، وهي أول ما نزل في شأن الربا .

النص الثاني : قال الله تعالى في سورة النساء ، الآيتين ١٦٠ - ١٦١ :

« فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْنَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا » .

وهاتان الآيتان مدنیتان ، ونزلتا في شأن الربا بعد السابقة

النص الثالث : قال تعالى في سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ :

« يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَفَلْحُونَ » .

هذه الآية نزلت قبل الفتح المكي في المدينة فهي أيضاً مدنية .

النص الرابع : قال تعالى في سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩ :

« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ النَّذِي يَتَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا . فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ

وأنه إلى الله • ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون +  
 يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم +  
 إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ،  
 لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • يأيها  
 الذين آمنوا انقروا الله وذرعوا ما بقى من الربا ان كفتم مؤمنين ،  
 فإن لم تفعلوا فاذنو بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس  
 أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

هذه الآيات نزلت بعد الفتح المكي ، وهي آخر ما نزل في شأن  
 الربا وهي أيضاً مدنية .

## الأحاديث النبوية

- ١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صل الله عليه وسلم - « لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه »  
 رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائي :  
 أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على  
 لسان محمد عليه السلام يوم القيمة .
- ٢ - عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله صل الله  
 عليه وسلم :  
 « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم : أشد من سنت وثلاثين  
 ذنية » .
- ٣ - حديث البراء عن ابن حجر بلطف :  
 « الربا اثنتان وستون بابا أدناها مثل اثيان الرجل أمه » .

تفصيل الربا في المعاملات

البیرونی

٤ - روى أصحاب السنن الستة - الا البخاري - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثل بهمثل ، سواء بسواء ». ياما يهدى » .

وفي رواية احمد والبخاري : « فمن زاد أو استزد فقد أربى .  
الأخذ والمعطى فيه سواء » .

٥ - وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عطية العوفي  
عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صل الله عليه وسلم انه قال:  
« الذهب بالذهب مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والفضة  
بالفضة ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والبر بالبر مثل  
بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والشعير بالشعير ، مثل بمثل ،  
يد بيد ، والفضل ربا . والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يد بيد ،  
والفضل ربا . والملح بالملح ، مثل بمثل ، يد بيد والفضل ربا »

٦ - ورد في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمتعهم وجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا . والله يا رسول الله ألا تناخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل . بع الجمع بالدراريم ثم ابتسع بالدراريم جنبا . وقال في الميزان مثل ذلك .

٧ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان تحلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً إن يبيعها بزبيب كيلاً ، وإن كان ذرعاً إن يبيعه بكيل طعاماً . نهى عن ذلك .

٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال له : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

٩ - عن ابن إسحاق السبيبي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم زيد بن أرقم فقالت : « يام المؤمنين . أني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، والتي ابتعثت منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة : بشّ ما اشتريت ، وبشّ ما شرّيت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب » .

١٠ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أضن الناس بالدرهم والدينار ، وتباهيوا بالعينة وأتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم » .

### المزارعنة :

١١ - أخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر الأنصار حفلاً ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه وأهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فاما الورق فلم ينهنا » .

«ب» وفى لفظ للبخارى : «كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى سيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك و وسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » .

«ج» وروى مسلم وابو داود والنسائى عن رافع أيضا قال : «انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المازيات واقبال الجداول واثياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

«د» روى البخارى وأحمد والنسائى عن رافع قال : «حدثنى عمای انهمَا كانوا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينabit على الاربعاء وبشيء يستثنى صاحب الأرض . قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

«هـ» وروى احمد عن رافع أن الناس كانوا يكررون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمازيات وما يستنقى الربيع وشيء من التين . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كری المزارع بهذا ونهى عنه » .

ويقاس على أحاديث المزارعة السابقة في المضاربة والمساقاة .  
١٢ - وجاء في خطبة الوداع المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الا ان رب الجاهلية هو موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول رب ابدا رب اعمى العباس بن عبد المطلب » .

## كيف عالج الاسلام الربا

لقد وضح للقارىء فيما سبق أن الاسلام لم يكن الدين الوحيدة الذي حرم الربا ، فلقد حرمته جميع الأديان السماوية السابقة لظهوره ، لكن الاسلام هو الدين الوحيد الذي أوضح معالم الطريق الى مجتمع لا يقوم نظامه المالي على الربا وأنه حينما حمل المشتعل الانارة الطريق كان يسير خطوات وثيدة يتهادى فيها النور على جنبات الطريق حتى ينكشف تحت اقدام السائرين خطوة خطوة .  
منظروا سنة من سنن الله الكونية ، الا وهى سنة التدرج الذى لم يكن بالنسبة لخلق السموات والأرض فى ستة أيام فحسب ، أو أن النطفة فى رحم الأم تصير علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر يخرج الى الحياة فيكون له شأن فى الأرض أى شأن . وانما هي سنة الله فى كل شيء .

فمن سنة الله أيضا ان يعالج المجتمع المريض بالدرج كما يعالج الطبيب الرجل المريض سواء بسواء . فالطبيب مثلا بعد تشخيص المرض يصف للمريض الدواء ، لكنه يحتم عليه الا يتناوله دفعة واحدة ، بل يتناوله على جرعات بمقادير محددة وفي أوقات معينة .

وكذلك شأن التشريع الاسلامي مع الامراض الاجتماعية والشروط الاقتصادية المنتشرة في الشعوب والأمم ، فنجده انه بعد تشخيص الداء ، ووصف الدواء يحاول جاهدا ان يتناوله المجتمع المريض الجرعة بعد الجرعة حتى يتمايل للشفاء .

ولقد سبقت الاشارة الى ذكر آيات الربا في موضع سابق فلا داعي لذكرها . وانما سنحاول تفسيرها النص تلو النص تفسيرا واضحا حتى تنجلي الحقائق وتستتبين الأمور .

## تفسير النص الأول

« **وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرِبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوا عَنْهُ اللَّهُ ،**  
**وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَةً تَرِيدُونَ وِجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ٠** »

جاء في تفسير أبي السعود ، ان ما آتنيتم من زيادة خالية عن العوض عند المعاملة ليزيد ويذكو في اموال الناس لا يبارك الله تعالى فيه ، أما ما آتنيتم من زكاة تبتغون بها وجهه تعالى فهي تزييد من الشواب وتضاعفه . ويلاحظ من فهمنا لهذا النص أنه متى لم يزد فيه عقاب ، لكن مما هو ظاهر من روح الآية نستطيع أن نستنبط أن السماء قد لفتت الأنظار فقط إلى هذا النوع من التعامل ، وأبانت بأن الله سبحانه وتعالى لا يباركه . فسواء كان الربا في البيوع أو الديون أو في شأن الهبات والصدقات التي يرغسم أصحابها من ورائها أن ترد عليهم بأكثر منها ، فهي على آية حال دالة على أن الزيادة التي تضاف لصاحب المال فوق رأس المال لا يباركها الله بل يميتها ويذكرها ، فهو لهذا قد هيأ أذهان الناس وقلوبهم إلى أن الربا أمر غير مرغوب فيه وأفضل منه تلك الزكاة التي يراد بها وجه الله تعالى ، وأن صاحبها سيضاعف الله ماله وثوابه .

وعلى هنا تكون الخطوة الأولى من خطوات التشريع الإسلامي قد لفتت الأنظار إلى مرض عضال .. متوطن في المجتمع آنذاك ليترقب أولوا الألباب ما سيكون بعد ، ويقف التشريع فترة من الزمن تكتفى لفهم وتلقي النص الأول .

## تفسير النص الثاني

«فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمُوا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِبِصَدْرِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرٌ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»

جاء في تفسير أبي السعود أن اليهود كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي افتروها ، يحرم الله عليهم من الطيبات التي كانت محللة لهم ولمن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم ، وكانوا مع ذلك يفترون على الله سبحانه ويتقولون : لستنا بأول من حرمت عليهم ، وإنما كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن جاء بعدهما حتى انتهى الأمرلينا ، فكذبهم الله سبحانه وتعالى في مواقع كثيرة وبكتابهم بقوله : (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ) قال : فاتوا بالتوراة فاتوا بها أن كنتم صادقين ) . أى في ادعائكم أنه تحرير قديم قدم نوح وابراهيم .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلفهم باخراج التوراة لم يجسر أحد على اخراجها لما أن كون التحرير يظلمهم كان مسطورا فيها ، فبهتوا وانقلبوا صاغرين .

يفيد هذا التفسير بأنه كان هناك جدال بين اليهود ورسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الربا في المدينة ، وأن اليهود أرادوا الدفاع عن تعاملهم بالربا بأنه قد تم قسم نوح وابراهيم ومن بعدهما . وإن الرسول تحداهم باخراج التوراة وتلاوتها على الناس ، فخشى اليهود الفضيحة وبهتوا في هذا التحدى الذي لم يكن متوقعا . وعلى كل فقي هذا النص تقرير من الله عز وجل لبيان أن الربا قد حرم على اليهود ، وأنهم لم يمثلوا لأمر الله كما هي عادتهم في مخالفته أوامر الله كثيرا . وأن هذا الربا الذي قد أبان بأنه غير

مبارك فيه في الآية الأولى ، وأنه حرم على اليهود لما فيه من فساد وبغى في الآية الثانية ؛ هو صفة مرذولة لا يتصف بها الصالحون من الناس الذين تعودوا مخالفة أوامر الله ويعبدوا عن الصراط السوي .

وبذلك يكون النص الثاني قد أزاح الستار قليلاً عن الموقف الحقيقي للربا ، فأشار بأنه حرام عند اليهود وهم أهل كتاب منزل من السماء وإن كان لم يتعرض صراحة إلى تحريمه على المسلمين بعد ، فهو أيضاً كسابقه : سلبى ليس فيه عقاب . وما هو جدير بالذكر أن النص الأول نزل في مكة قبل الهجرة ، وكان رباً الأجل - أي النسيئة - لا يعرفه ولا يتعامل به أحد في الجزيرة العربية أكثر من قريش التي عرفت بالتجارة واشتهرت بها في داخل الجزيرة وخارجها وعرف عن رجالها بكثرة ما يملكون من مال . وإن النص الثاني قد جاء بعد الهجرة - أي في المدينة التي يسكنها اليهود - وهم أكبر رهط في الجزيرة العربية من أهل الكتاب يسكن في مكان واحد مجتمعين لهم من العدد أكثره ، ومن المال أوفره . وكانوا يتعاملون بالربا في التجارة والمزارعة والمساقاة والقروض وغيرها من سائر المعاملات الربوية التي كانت معروفة لديهم .

### تفسير النص الثالث

« يَا يَهُوَذَاهُمْنَاهُ لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى كُمْ تَفْلِحُونَ »

هذه الآية وهي النص الثالث نزلت في المدينة قبل فتح مكة ، وذكر على هامش تفسير الجلالين أن الفريابي أخرج عن مجاهد قال : « كانوا يتبععون إلى الأجل فإذا أحل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت الآية » . وأخرج أيضاً عن عطاء قال : « كانت تقييف

تداين بني النضير في الجاهلية ، فاذا جاء الاجل قالوا : نربكم وتوخرن عننا فنزلت الآية » .

وقال زيد بن ثابت : انما كان ربا الجاهلية في التضييف يكون للرجل فيأتيه اذا حل الاجل فيقول : تقضيني او تزييني ؟

في هذا النص امر واضح بالتحرير ، لكنه ايضا لم يكن ذلك التحرير الكلى القاطع للربا في جميع صوره وإنما هو التحرير الذى يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضا ، فهو تحريم لاشد انواع الربا وأعظمها بشاعة ، الربا الذى يتضاعف كلما زادت المدة حتى يصير بعد فترة من الزمن اكبر من الدين الأصلى .

ولقد كان هذا النوع من الربا منتشرًا في الجاهلية للاستهلاك والاستغلال معا ، الا أنه كان بصورة واسعة في الاستغلال التجارى . فكبار الرجال في مكة وغيرها من أصحاب رؤوس الأموال كانوا يتعاملون به ومنهم العباس هم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانت له ثروة طائلة وكان يسكن الحجيج جميعاً نقيع الزبيب والتمر فلقد كانت معظم ثروته يستغلها باعطائهما للتجار بزيادة محدودة مستمرة ، وهو الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه في خطبة حجة الوداع مقالته السالفة : « ألا أن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب » .

وبعد : فإن هذا أول نص ايجابى فيه أمر صريح بالتحرير وان كان التحرير ليس مطلقا .

## تفسير النص الرابع

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطشه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا واحل

**الله أَبْيَعُ وَحْرَمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَفَ  
وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .  
يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أَثْيَمَ . اَنَّ  
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ  
اجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا اَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ  
تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ  
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .**

هذه الآيات هي آخر ما نزل في شأن الربا ، وهي أيضا من  
أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، ولذلك نلاحظ أن خطبة حجة  
الوداع لم تخل من الاشارة إليه كما تقدم . وإن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يفسرها بأكثر مما ورد في هذه الخطبة ، وهذا ما دعا عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه أن يقول : من آخر ما نزل آية الربا وإن  
الرسول عليه السلام قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا  
 والرببة .

**« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُ  
الشَّيْطَانُ مِنَ السَّ**

جاء في تفسير ابن كثير بتصديق تفسير هذه الآية أن النبي صل  
 الله عليه وسلم قال : « أتَيْتُ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بَطَّوْنَهُمْ كَالْبَيْوتِ  
 فِيهَا الْحَيَاةُ تَجْرِي مِنْ خَارِجِ بَطْوَنِهِمْ فَقُلْتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟  
 قَالَ : هُؤُلَاءِ أَكْلَةُ الرِّبَا . »

**« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا اَنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ »**

ذكر زيد بن أسلم أن هذا السياق نزل في بنى عمرو بن همير من  
 ثميف وبنى المغيرة من مخزوم ، كان بينهم في الجاهلية ربا ، فلما  
 جاء الإسلام ودخلوا فيه طلب تقييف أن تأخذوه منهم ، فعشاؤروا  
 بوقالوا : لأن ربى الربا في الإسلام يكسب الإسلام . فكتب في ذلك

عثاب بن أسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه . فقالوا : نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركتوه كلهم .

« فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِعِرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۝ ۝ ۝ »

قال ابن عباس : « فمن كان مقیما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين ان يستتببه فان نزع والاضرب عنقه »

وذكر الالوسي في تفسيره « روح المعانى » عن سبب نزول الآية فقال : « والأية كما قال السدي نزلت في العباس ورجل من بنى المغيرة ، وكانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمارة وهم بنو عمرو بن عمر ، فجاء الاسلام ولهمما اموال عظيمة من الربا فتركتوها حين نزلت . »

وذكر في هامش تفسير الجلالين عن أبي عباس قال « بلغنا ان هذه الآية نزلت في بنى عمرو بن عوف من ثقيف وفي بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما اظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فأتى بنو عمرو ، صولحتنا ان لنا ربانا ، فكتب عثاب بن أسيد في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والتي بعدها . »

هذه التفاسير السابقة وان اختلف روایاتها في اسباب النزول الا انها تتفق جمیعا في جوهر واحد وهو تحريم الربا الذي كان معروفا في الجاهلية في جميع صوره واختلاف صنوفه وألوانه . فلقد ابانت هذه المرحلة الرابعة الموقف الحقيقي للإسلام بالنسبة للربا ففي اوائل هذه الآيات يصور القرآن الكريم حالة اكل الربا تصورا مفزعا ومخيفا حيث يقول : لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخطيشه الشيطان من المتن فتلك حياته في الدنيا والآخرة .

اما في الدنيا فان جنون المرابي بالمال ووساوسيه التي تساور نفسه في كل لحظة من الحرص عليه ، وهو اوجسه حول العمليات. الربوية التي يقوم بها لقريبة من المس عند من تعرفهم من المرابين . وأما في الآخرة فكما وصفه الرسول عليه السلام فيمن رأى ليلة الاسراء بطنه كالبيت تجري فيه الحياة من خارجها . ثم ينتقل النص من تصوير حالة المرابي المفزع الى معنى ينطوى من جانب المرابين على المغالطة « ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا » . البيع مثل الربا فالناجر يبيح ويكسب ، وكذلك المرابي يفرض ويكسب من وراء قرضه . لكن من البدهي ان الناجر يكدر ويجهد وهو في النهاية اما ان يكسب فيكون هذا نتيجة كده واجتهاده ، واما ان يخسر بالرغم من كده وكفاحه ، أما المرابي الذي لم يبذل جهدا بشخصه او يخاطر بماله في تعرض للكسب دائمًا دون الخسارة .. فهل يستويان في ذلك الناجر والمرابي ؟ الا ساء ما يحكمون .

ثم ينتقل الكلام في النص الى حالة أخرى يبين فيها قاعدة عامة في التشريع الاسلامي صارت قاعدة قانونية في القوانين الوضعية الحديثة تعرف « بعدم سريان القالون على الماضي او بعدم الرجعية » .

**« فمن جاءه موعدة من ربـه فانتهـى فـله مـاسـلـف وـأـمـرـه إـلـى اللـهـ»**  
 فحينما نزلت كما هو واضح في أسباب نزول الآية المشار إليها ، أبطل المسلمين عقودهم الربوية التي كانت ممتددة الآثر إلى آجال طويلة ، وتركوها وأصبحت بذلك لاغية ، وقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما يبقى من الربا ، ثم يأتي بعد ذلك توكيده بأن التقسو حقا في ترك الباقى الذي كان متدا آثره إلى موعد انتهائه .  
**« يـأـيـهـا الـذـيـنـ آـمـنـوا اـنـقـوا اللـهـ وـنـذـرـوا مـاـ يـبـقـىـ مـنـ الـرـبـاـ إـنـ كـنـتـمـ مـؤـمـنـينـ»** \*

ويستتبع هذا الامر بالتهديد « فان لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله » تم يبين الله عز وجل الوضع الذى ينبغي ان يكون عليه صاحب المال : « فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » . وهذا هو القرض الحسن الذى يوجد الآلفة ويدعم الروابط الانسانية ، وينزع الغل والحدق من النفوس ، ويقتل الجشع والأنانية فى نفس صاحب المال الذى يفرض اخاه المحتاج .

وبين تصووص النهى عن الربا في الآيات نجد أن هذا النهى قد اقترن بالأمر بالصلوة والزكاة وذلك اشعار بان النهى عن الربا دلک من اركان الاسلام كالصلوة والزكاة ، وان من ينكروه فقد انكر امرا عرف من الدين بالضرورة ، وان منع الربا ركن الاقتصاد الاسلامي ، وان الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع الكسب الحبيث . ولذا قرن النهى ايضا بان من يبيع الربا هو في حرب مع الله ورسوله لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الحبيث .

نخلص مما تقدم الى أن آياتى الروم والنساء إنما كان الغرض منها تهيئة النفوس فقط لتلقى تحريم الربا بالرضا والقبول غير مجبرين ولا مضطرين ، فلما تهيات لذلك جاء الأمر بتحريم الربا المضاعف فقط كما ورد في آية آل عمران . ثم نزلت آيات البقرة فأصدر الله سبحانه وتعالى أمره في أول هذه الآيات بتحريم المطلق للربا بانواعه المختلفة وابان في آخرها ان المال الذى يخلص من الربا هو رأس المال فقط .

« فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون »

## حلال و حرام

بعد هذا المعرض التاريخي المشكلاة الربا ، وبعد أن وضح للقارئ أنه - أي الربا - مخالف للروح الإنسانية ومتناقض مع الفطرة السليمة ، وقد حرمته جميع الأديان السماوية على السواء وأكملت تحريمها في جميع صورها المتباينة ، نحب أن يعلم القارئ أن انسانا من المسلمين في القرن العشرين حاولوا تبرير نوع أو بعض أنواع من الربا ، فقالوا بزعمهم : هذا حلال وهذا حرام . وحذلأء أن صدرت عنهم الفتوى وهم حسنو النية فقد اخطأوا وإن كانوا سيئي النية فعليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة « أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

ولقد تعرض للرد على هؤلاء أساتذة فضلاء لهم قدم راسخة في فهم الإسلام نسجل لهم رزودهم في هذا المقام بكل تضر واعتزاز ، فخر المسلم الواثق بالله وعزه المؤمن بهذا الدين .

رد المرحوم الدكتور عبد الله نزاوي

إن الفتنة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره وهي فتنة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن الكريم - لم تكتف بأنها خالفت اجماع المسلمين في كل العصور - ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقّل حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق فى اتمام مكارم الأخلاق .

يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم ، بل أنها قلبت الوضع التاريخي إذ اعتبرت أن النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن الا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا الحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه ربيحا لقضيتهم في التفرقة ، بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه او يساويه ؟.

كلا .. فإنه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لابد منه في التحرير ، اذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بدم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغا فاضحا في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى توسيع الأحوال المiskوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة « أضعافا » في الآية وصفا للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا لا يحرم الربا الا ما بلغ ٦٠٪ من رأس المال ، بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيرا تماما ، بحيث لو افترضنا ربيحا قدره « واحد في ألف أو المليون » لصار بذلك عملا محظورا غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به .

اما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوى رأس المال أو يزيد عليه ، فإنه لا يصح الا اذا اف使之نا اعيبنا عما لا يحصى من الشواهد التي تقولها اقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان الشعب العبراني – الذي يعيش والشعب العربي في حلة دائمة منه القدم – يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلت او كثرت . وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقى للكلمة . أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع ،

وبعد .. أفلأ يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع  
الإحسان إلى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحت عمل  
انتظار الميسر أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما  
منتحته باليمن ، إذ تاذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين ؟

### رد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

إن أنسا في عصرنا تأثروا بتلك **المضاربة** الربوية التي  
اقتبست نظمها المالية من اليهود لأنهم المتحكمون في أسواقها  
المسيطرة على نظمها . وكان تأثر هؤلاء الناس بتلك المضاربة  
سببا في أن حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم  
علماء يتسمون بسمة الدين ، ومنهم رجال اقتصاد ومال ، فهموا  
أن النظام الربوي ضرورة اقتصادية لاماناص منها . فاندفع هؤلاء  
وهؤلاء إلى نصوص القرآن الكريم يغيرون عليها بضرور من التأويل  
أن شئت أن تسميتها عبشا بمعانى القرآن فسمها ، وإن شئت  
أن تسميتها افسادا في اللغة فسمها غير متخرج ولا آخر . ولقد  
استغل البعض أن ثمة خلافا في الكلمة الربا ، فاندفعوا في القسول  
مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ونسوا أن العلماء اختلفوا  
في ربا الفضل وربا النساء أي ربا البيوع الذي جاء في السنة  
بيانه ، والذي هو اصطلاح إسلامي ، ولم يختلفوا قط في الربا  
الذى حرمه القرآن الكريم وقد قال فيه إمام السنة أحمد بن  
حنبل : أنه الربا الذي لا شك فيه . وربا القرآن هو الربا الذي  
تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس فهو حرام لاشك فيه .

ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للإسلام  
يؤمنون بال民事ية الحاضرة ، وقد ظنوا أن مصلحة القرآن أن يوفق  
بين نصوصه وبين التعامل الحاضر ، وقد أثر عنهم أقوال عاجزة  
داعية إلى النظر البصير في العقود الربوية أو التي يقول الفقهاء

فيها إنها ربوية . قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأى معين أو فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يثبتوا عليهم أنهم أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه ، فادعوا مثلاً على الأستاذ الإمام محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكننا بحثنا عن قول معين له في ذلك فلم نجد له في ذلك قوله ، وما تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ميلاً شديداً إلى اقرار بعض المصارف ، ولكنه حاول ودار على ولم يغنه ذلك فتيلياً ، ولو أنها سلمنا جدلاً أن الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعنامهم ، وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا نتبع الرجال على اسمائهم ، وما لأحد قول في أمر نص عليه القرآن الكريم وأجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدق .

وهكذا يتضح للقارئ الكريم أنه ليس ثمة مخرج من الحرام إلى الحلال أو من الحرمة المطلقة إلى بعض الإباحة ، وإن المفتريات على الإسلام والسلمين مردودة على أصحابها ، وأنها بما يتعلق بها من آنام لاتخض سوى المتعلقات بأهدابها التشيعين لها ، وما كنا في حاجة إلى ايراد بعض الردود بعد أن سبق عرض المشكلة بالنصوص الكثيرة الواضحة مدعمة بما ليس بعده مزيد .

ولكن لا يراد هذه الردود المنسوبة إلى أصحابها الفضلاء مشاركة طيبة لما أردنا أن نعرضه في بحثنا هذا ، ولنعلم أن دولة الإسلام ما زالت غنية بالرجال ، وكلمة أخيرة . « الحلال بين الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه « صدق رسول الله صلى عليه وسلم المرسل رحمة للعاملين » .

## نظرة الاسلام لل الاقتصاد

قبل أن نستطرد في الحديث عن الدوافع التي من أجلها حرم الربا ، وقيل أن تستوضح الحكمة المنطوية على هذا التحرير ، يجدر بنا أن نعرف موقف الاسلام من الاقتصاد ، أي من المعاملات عموما سواء كانت معنوية ، أم في صورة خدمات . وكيف أن الاسلام ينظر إلى الاقتصاد نظرة خاصة تختلف تماماً عن غيره .

فالاسلام يرى كما يرى الاقتصاديون الماديون أن غاية الاقتصاد هي زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود ، أي زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتكليف الممكنة . فمعنى هذا اذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الاعلى على الاشباع الروحي ليارتفاع بالنفس البشرية علىسائر المخلوقات التي تعيش من حوله ، وفي بيئته التي يقطنها ، وأن المسلمين يتتفقون مع غيرهم من سائر الملل والاجناس في الرغبة في الرقي بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه في يسر بالغ ، وحتى يستطيع أيضاً أن يفيد مجتمعه بصفة خاصة والعالم بصفة عامة إلى أقصى حد ممكن من الفائدة .

فالمقصود اذن من الارقاء المادي هو المعاونة على الارتفاع المعنوي ، فنظرة الاسلام للحياة الاقتصادية لا تقر المذهب القائل : «**بان الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها**» ، كما لا تقر **الذين يقولون** : «**بالله الذي يدعوا إليه ( هكسلي )**

وإنما تقر بالإيمان بـ الله الذي خلق الموت والحياة ، خلق الناس وخلق هذا الكون الذي يعيشون فيه . وأوجد بقدرته تلك التواصيس والنظم الكونية ، وأودع بحكمته في الإنسان روحًا هي سر الحياة النابضة فيه ، وتقر أيضًا بالبعث بعد الموت والحساب يوم يقوم الناس لرب العالمين .

هذا الإيمان هو الذي يدفع النظر بعين الاعتبار في انجذب الوسائل التي نستطيع بمقتضاها أن نعمل في دنيانا الفانية لسعد في آخرانا التي نعتقد أنها دار الخلود .

ونهج الإسلام بمقتضى هذه النظرة ينتج أعظم الشمار إذا ما طبق في بيئتنا الإسلامية ، لأن المثل الإسلامي الأعلى وضع خطوطاً رئيسية لعاش الناس ، وربط بين نواحي النشاط البشري كلها ، حتى أنه ليتمكن تطبيق ناحية إسلامية مع انعدام النواحي الأخرى .

وقد يقول قائل — وقد قيل بالفعل — والقائلون كثيرون : إن الإسلام وغيره من الأديان ما هي إلا عقائد محلها القلب ، أما الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الإنسان والمادة وليس له دخل بالمقييدة أو مساس بالروح ، والرد على هؤلاء يتلخص في أنهم يتجاهلون الأديان عامة والإسلام خاصة فما جاءت الأديان إلا لسعادة البشر كما هم : مادة وروح . وقد نزلت هذه الأديان في أزمان متغيرة تشهد التدريج في تشفيف العقل البشري ، وتشير إلى مقتضيات أحوال الناس تارة بالأجمل وأخرى بالتفصيل حتى ختمت الرسالات برسالة الإسلام كما هو معلوم .

فنحن إذا بحثنا في الأديان لانجد دينا سماوياً إلا واحتتمل على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بدنيا الناس ، بل إنه من غير المقبول أن يتجاهل الدين الماداة ، وليس أدلة على ذلك من أن الأديان كلها عالمت مسألة النقود فحرمت الربا كما نوهنا ، كما

احترمت الشروة غير المنظورة الممثلة في تقديم المسافع والخدمات فحتمت مثلاً أرباب الحرف والتجار من احتكار أصحاب العقول التجبرة الآئمة ، « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . وحاربت البطالة من نواح متعددة : « وقل : اعملوا فسيري الله عملكم ورسوكيه والمؤمنون » . « من أهسى كلاماً من عمل يده أهسى مغفوراً له » حديث شريف .

ولعمري اذا ما عولجت هذه المشاكل فما الذي بقى من أمهات نظريات الاقتصاد دون نظر او بحث ؟

تلك حقائق الأديان مجتمعة ، وهذا شأنها لاسعاد البشر كما هم : مادة وروح ، فإذا تحدثنا عن الاسلام وحده فائنا نتحدث عن الخاص بالنسبة للعام ، ذلك أنه قد جاء ضمن ما استعمل عليه بنظريات مادية بحثة باللغة النضوج والوضوح ، وانه نظم حياتنا الاقتصادية تنظيمياً بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكرها وإن لم يؤمن بها .

فالملكية في الاسلام معروفة ، واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه اجمالاً وتفصيلاً ، والعلاقة المادية بين الأفراد مبوبة مفصلة ، وتناول الشروط منهون عنه بوضوح . كل ذلك بعض ما جاء به الاسلام وإن كان قد اجمل احكامه في بعض الحالات ليفسح مجالاً رحباً طيباً للتطور الفكري المستمر بين الناس في مختلف الأماكن والتصور .

أما عملية المزاج أو الازدواج أو المزاجة بين الماديات والمعنويات في التعليمات الدينية ، فقد أصبح من المبادئ المقررة في الدراسات العلمية الحديثة ، فنحن نعرف الان أن العلاج النفسي والطبي يسران جنبًا إلى جنب .

ويقول الاقتصاديون المحدثون : « ان التعليلات تبني على الانفعالات النفسية سواء كانت للفرد أم للجماعة » وهل هذه الانفعالات الا معنويات في الصميم لا قياس لها في عالم المادة ؟؟  
هذا عن المادة والروح المكونان للانسان ونظرة الاسلام وغيره .  
اليهما ...

نتنقل الى ناحية اخرى من الموضوع على جانب كبير من الاممية .  
وهي ناحية النشاط الاقتصادي نفسه اي عملية التعامل بين الناس .  
سواء كانوا افراداً أم جماعات . فالمدار ينظر الى النشاط الاقتصادي من وجهة فردية اي تخصه وحده دون سواه ،  
فيحاول ان يصل الى منفعته بشتى الوسائل ، وان ادى ذلك الى ضرر الآخرين .

اما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادي من جهة جماعية .  
تعود على المجتمع كله بالنفع لا بالضر ، فان كانت تعود على الفرد وحده او على احد من الناس بالمنفعة التي ينجم عنها ضرر بالمجتمع غلبت مصلحة الجماعة لأنها في نظر الاسلام أولى ، وان ما يصالح للجماعة يصلح للفرد في كثير من الاحيان في المجتمع المتكافل الذي يحرص على وجوده الاسلام .

ثم ان هناك ناحية ثالثة او فارق آخر يمس علاج الموضوع في جوهره ، ذلك أن الاقتصاديين يفترضون انساناً وهمياً لا وجود له في عالم الواقع ، هذا الانسان لا يستجيب ولا يتحرك اللذين عادات الاقتصادية ولا يعمل الا من أجل مصلحته الشخصية المادية . وحددهما يسمونه « الرجل الاقتصادي »

فهذا الفرض او هذه النظرية المبنية على الوهم والخيال .  
ليس لنا الا ان نقول : ماهى الا وهم وخیال وكفى .

اما الاسلام وهو دين الواقع فانه يأخذ الناس كما هم : حقائق ملموسة محسوسة ، فلا يفترض شيئاً غير موجود يمكن ان يكون في عالم الخيال وحده . والسبب في ذلك واضح بين الوضوح ؛ فالاقتصاديون بشر كسائر الناس لا يستطيع احد منهم او هرم مجتمعون ان يدرسوا خبايا النقوس ، ولا ان يتشارلوا دفائنهما بالتحليل ، وهذا يقول الفلاسفة : « ان درجة الكمال هي الدرجة التي يصل فيها الفرد الى الاهاة بنفسه » ، ومعرفة كل كامنة او جائلة بين طياتها » وهذه مرتبة لا يصل اليها الا من اوحى اليه ربك و كان من المرسلين .

ولقد لجأ الاقتصاديون الماديون الى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الإنسانية وحاولوا بذلك ان يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب ، واختاروا في ذلك الجانب المادي .

ولما كان من المستحيل عملاً وواقعاً فصل جوانب النفس البشرية عن بعضها ماديهما من معنويتها ، بما هو لاء الاقتصاديون الى اختراع « الرجل الاقتصادي » وبنوا عليه أسس هذا العسلم ( الاقتصادي ) .

ونحب ان نقول قبل ان ننهي هذا المعرض السريع للنظرية الاقتصادية في الاسلام انه يصعب جداً تطبيق القوانين الاسلامية ما لم تتوفر الشروط التي فرضها الاسلام لقياسها ، اي وجود وهي اسلامي متاحفز ليظهر اثره الكامل في ميدان الاقتصاد ولست اعني وجود هذا النوعي فجأة او احلاته محل بديله في الحال دفعة واحدة ، انما كلما خططنا خطوة اسلامية نحو ايجاد المجتمع الاسلامي الكامل ثم اتبعناها بأخرى ظهر اثر رويدا رويدا حتى نصل الى الوسط المطلوب ويظهر الأثر المرغوب .

## دوايى التحرير

في ضوء ما تقدم نرى أن الإسلام يعالج الإنسان على أنه مكون من مادة وروح ، وأن مصلحته لابد وأن تكون متفقة مع مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضنا بضحي الفرد بمصلحته في سبيل مصلحة الجماعة ، وأنه من المستحبيل ايجاد حل لمشكلة اقتصادية في ضوء الإسلام مالم يوجد المجتمع الإسلامي - أو في النية على الأقل العمل على ايجاده - القائم على التكافل والتضامن بين افراده ، في ضوء ذلك كله تستتبين وتظهر لنا الحكمة من تحريم الربا .

### الداعي الأول :

يرى الإسلام أن كل كسب يحصل عليه الإنسان في هذه الحياة لابد وأن يكون نتبيجة عمل يقوم به المرء سواء أكان هذا العمل ممثلا في مجهد ذهني أو مجهد عضلي . ولا يعترف للإنسان بأن ينال مالا دون القيام بعمل الا في حالات العجز كالشيخوخة مثلا حيث يحرص على تدعيم معانى التضامن والتكافل والترابط والتراحم ، فالإسلام يقدس العمل وعندما وضعه في هذه المقام جعله الأساس الأول للكسب والتملك ، فلا يمكن أن يحصل الإنسان على دفع الأذا كان نتيجة عمل لأن المال في نظره لا يلده المال ، وإنما هو ثمرة الجهد الذي يقدمه المرء ، وهذا مبدأ تقرره المذهب الاشتراكي الذي تقرر بأن العمل هو الأساس الذي تقسوم عليه الحياة « العمل هو أساس القيمة » ، « ومن لا يعمل لا يأكل » أي من لا يعمل فقد حكم على نفسه بالموت .

والاسلام قرر مبدأ العمل تقريرا واصحا في اتجاه متفرقة واردة في القرآن الكريم وانسنة ١ ( فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انشى بعضاكم من بعض ) ٠٠٠ وكان هذا اشارة الى ان الله سبحانه وتعالى لا يقبل الدعاء المجرد ، وإنما يقبل الدعاء المقترن بالعمل ، وأنه لا يضيع اجر العاملين .

( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ) ٠٠٠ فهذا أمر بالعمل ، وأنه سبحانه وتعالى يراه ويشهده الرسول والمؤمنون .

( وأن ليس للانسان الا ما سعى ) ٠٠٠ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من أهسى كالأ من عمل يده أهسى مفهودا له ٠٠٠

وان رسول الله ليسوى بين السعي في الارض والجهاد في الميدان فيقرر ان الرجل ان سعى ليحصل على قوته وقوت عياله فهو في سبيل الله ، وان سعى ليحصل على قوته وقوت ابويه الشيفيين فهو في سبيل الله ، وان مات دون ماله فهو شهيد .

وانه عليه الصلاة والسلام ليزفع قيمة الكسب الناتج من العمل عما سواه في يقول « ما أكل أحد طعاماً قطَّ خيرٌ منَّاَنْ يَاكُلُّ مِنْ عَمَلٍ يَدَهُ » ٠٠٠ ومثل هذا في القرآن والسنة كثير .

ولقد نطق عمر بن الخطاب بالحكمة وفصل الخطاب حينما سمع عن رجل يتبعيد في المسجد وشقيقه الذي يكدر في الحياة ويعلم هو الذي يقدم له المطعم والمشرب واللبس فقال : « اخوه أعبد منه » ٠

ومقصود من هذا أن الذي أفرض شخصا مالا ، لا يستحق جزاء ماديا على قرضه هذا ، لأن الاسلام كما قلنا يفترض التكافل بين افراده ، وحيث أن صاحب المال لا يستطيع استثماره بنفسه بطريقة مباشرة ، بينما غيره يحتاج اليه للاستفادة به لغرض

استهلاكي كأن يشتري دواء أو كساء أو غذاء ، أو لغرض انتاجي كأن يستغلها في تجارة أو صناعة ، فليس هناك مبرر لأن ينال صاحب المال على اقراضه أجراء .

قد يقال إن صاحب المال يستحق أجراء مقابل رأس المال المستخدم في التجارة أو الصناعة مثلاً وهذا حق ، إذا كان سيعمل مخاطرة استغلاله شأنه في ذلك شأن المستغل سواء بسواء ، طبقاً للقاعدة الشرعية : « الغنم بالغرم » ، أما إذا لم يرض بذلك فليس هناك إلا أن يتلزم المستغل - « أي من بيده المال - برد دون زيادة أو نقصان : ( فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) فليس من واجب المفترض أن يتلزم بمكافأة ما للمقرض إلا إذا كان هذا هبة منه غير مشروطة في العقد عند القرض .

صحيح أن الربع هو ثمرة العمل ورأس المال معاً ، ولكن إذا كان هناك قرض فإن المال والعمل يكونان في يد شخص واحد هو المقترض الذي يتولى بنفسه إدارة المال وتحمّل مسؤوليته حتى إذا هلك أو أصابه تلف فائماً يهلك على ملكه ويكون مطالباً برد رأس المال كاملاً إلى المقرض .

فإذا لم يكن يد من اشتراك المقرض في الربح الناشيء وجب علينا أن نشركه في الخسارة المحتملة أيضاً ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « الخراج بالضمان » .

فالشريعة الإسلامية أذن جاءت لتجعل لرأس المال مقاماً وقدراً ولكنه لا يكسب تلقائياً بمفرده ولا يكسب دون تعرض للخسارة ، لكنها جاءت بالطريقة المثل خالية من الظلم والتغلاوة دون اسراف أو تعسف بلا افراط ولا تفريط ، ولهذا حرم الربا الذي يشترط زيادة على رأس المال بلا جهد مبذول أو عمل ، ودون تعرض للخسارة أيضاً .

و قبل أن ننتهي من عرض المبرر الأول للتحريم نحب أن نسجل مقاله المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في هذاخصوص ليكون مسك الختام : « إن مجرد تقرير ربع مضمون لرب المال بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربع للمقترض . أقول أن هذا الوضع وحده ما فيه من محاباة للمال وايشارة له على العمل ، وإن الضرر الذي ينجم عن ذلك يمس بناء الجماعة عميقا ، ذلك أنها بهذه الوسيلة تزيد في توسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بدلا من أن تشجع المساواة في الفرص بين الجميع ، وأن تقارب بين مستوى الأكمة حتى يكون أمثل إلى التجانس وأقرب إلى الوحدة .

### **استثناء**

هناك اعتراض ناشيء من أن هذه القاعدة « قاعدة الكسب للعمل » ليست مطردة التطبيق في الشريعة الإسلامية كالارث مثلا . ونحب أن ننبه إلى أن الارث حق للمورث يتنازع عنه باختياره التام وليس حقا مكتسبا للوارث ، ولم يشرع إلا لحفظ الأسرة وهي اللبننة الأولى في بناء المجتمع ، والدعامة الكبرى في تشييد صرحه ، ومن العيب أن يقال إن الوارث اكتسب منفعة قبل موته بل أنه ملتزم بأكثر من هذا وهو كما تنص الشريعة : « الإنفاق على من تجب عليه نفقته » ، وهل هناك تزامن أكثر مما أشار إليه المصطفى عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك » صدق رسول الله المبعوث هاديا للعالمين .

### **المداعي الثاني**

قلنا إن الإسلام ينظر للإنسان باعتباره مكونا من روح ومادة لا ينفصلان عن التعامل في الحياة الدنيا ولا يمكن أن يفترف بوجود أحدهما ، وغياب أو انفصال الآخر إلا بالموت .

وعلى هذا يعتبر ان الروح غداً لها الاخلاق الفاضلة المضمنة للصفات الانسانية النبيلة ، والمثل العليا الرفيعة ، كما ان الجسد غداً له المادة المكونة لخلاياه وانسجته وعظامه واعصابه .

فالروح و حاجتها من الاخلاق هما جوهر الانسان الممكى و ملوك أمره بلا ريب ، فاذا كان هناك شيء يمس هذا الجوهر في صميمه كان لنا أن لا نأبه له ، ولا نأخذ به أبدا ، بل نستبعده وتلقيه ولو كان فيه من المنافع مالا يحصى ولا يعد في أي ناحية مهما كانت.

فاذا حاولنا ان نفهم نفسية المرابي و حللناها تحليلًا سيكولوجيًا وجدنا ان الربا لا يبدأ فيه الفكر ( العمل الذهني ) من رغبة في جمع المال والاستحواذ عليه بكل طريق الى سائر مراحل حياة المرابي المادية الا بتآثير الآثرة والبخل والتکالب على المال ، والعبودية له والحرص على الحياة الى سائر الصفات الدنيا التي تعطى جوهر الانسان وتجعله دائمًا وأبدا يعيش في ظلام المادة لا ينفك عنها حتى يدركه الموت .

فالمرابي اذن قد فقد المصباح الذي يضيء له عالم الطريق ، فالدنيا حوله ظلمات بعضها فوق بعض « ( ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) » . هذا بالنسبة لنفسية المرابي وهو أحد الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ، فاذا افترضنا ان هذا وأقرابه يكونون طبقة من طبقات المجتمع تبلغ السدس او الخامس او اقل من ذلك او اكثر ، فهل تكون هناك رابطة بين هؤلاء وسائل الناس قائمة على التعاون والتعاطف والبر والتراحم ؟ .. لاشك ان الاجابة ستكون بالنفي ، فمحال ان يجتمع شمل الناس قسراً قلوبهم فلا يفكرون ولا يتحرّكون الا بداعي المادة وحدتها مع غيرهم من فهموا الحياة فهم آخر يختلف اختلافاً كلياً عن هذا الفهم الضيق .

لقد قلنا ان التكافل دعامة كبيرة في كيان المجتمع الاسلامي ، وانه اصل لازم من اصوله ، فالربا لا شك يهدمه ويأتى على بنائه

من القواعد ، لأنه يحيل المودة والتعارف والتواط والتآلف إلى ضعفية وحقد لا ينطوى عليه المرابون كما قلنا من آثاره وحب استغلال لغيرهم من الكادحين .

لا يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثر ، ولا يساعد فيهم أحد أخاه إلا أن يرجو منه فائدة تعود على نفسه ، ويكون فيها عوز أحد ما وضيقه ، فرصة يفتنهما غيره للتمويل والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة مصلحة الطبقات المعدمة ، لا يمكن أن يقوم ويظل قائما مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبدا ، ولا بد أن تبقى أجزاؤه مفككة ومشتتة أو مائلة إلى التفكك والتشتت في كل آن وحين . فإذا كانت هناك دعوة تدعى إلى تقتل هؤلاء المعدمين ليكونوا جبهة واحدة تكون لها من الأساليب ما يجعلها صفا واحدا لا ثبات هذه الجبهة إن تحارب الأخرى (الربوية) أو تقضي عليها .

وبالعكس من ذلك المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناسخ والتكافل ، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم وبالإشار لا بالأثر ، ولا يكاد يحس فيه أحد أن غيره من إخوانه في حاجة إليه إلا بادر إلى مساعدته واسرع للأخذ بيده ، مثل هذا المجتمع يصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وترابطهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » . مثل هذا المجتمع لا بد وأن تنشأ أو تنمو في قلوب أفراده عواطف التحاب والتناسخ ، وتبقى أجزاؤه مترابطة ولا تستطرق إليه عوامل التنازع والتصادم أبدا . ومثل هذا المجتمع يكون أيضا أسرع إلى الرقى والكمال والازدهار من المجتمع السابق .

هذا بالنسبة للأفراد في المجتمع الواحد الذي تحكمه حكومة دولة واحدة .

« وقس على ذلك ما تصل به الأمم والشعوب الأخرى من علاقات دولية فيما بينها . فإنه من المستحيل إذا عاملت إمة إمة مجاورة لها بالمعطف والكرم وسعة القلب والمواساة كلما نزلت بها نازلة من الدهر أن تلقى منها الجواب على براها بها شيء غير الشكر والحب والخلاص . ولكن إذا عاملت هذه الأمة جاراتها بالاية والقسوة وتحجر القلب ، واستغلت مصالحها وشدائدتها لتنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال . فإنه لا يمكن أن يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصدقة والخلاص » .

« وهل أثار حديث إنجلترا إذ طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية (برلين - وودس) ١٩٠٠ وبيان ذلك أن إنجلترا كانت تريد دينا من أمريكا ، وقد كانت حلقتها في الحرب أن تمنن عليها بالقروض بدون شيء من الربا واضطررت إنجلترا لمشاكلها العديدة أن ترضي كلها باداء الربا .

واما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الانجليزي فذلك أن تعرف مداده من الكتابات والخطب التي نفثتها والصحفيين الكبار الانجليز في ذلك الوقت : فإن مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقى خطبته في دار (مجلس اللوردات) بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الانجليزي فيها : (لا استطيع أن أنسى أبداً الدهر ذلك الحزن الشديد والالم المريض الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تفرضنا شيئاً إلا بالربا )

وكان مما قاله المستر تشرشل وهو من لا يخفى حبه لأمريكا وميله إليها : (أني لأنو جس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الآية وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ، خروباً من الاخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة ) .

وقال الدكتور دالتون وزير المالية ساعيئه وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيله مصادقته عليها : ( إن هذا العباء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جداً نلتها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائـد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها ، التمسـنا من أمريكا أن تفرضـنا فرضاً حسـناً ولكنـها قالت لنا جوابـاً على هذا : ماهـذه بـسياسة عملـية ) .

وبعد : فهـذا هو الـأثر الفـطـري للـربـا، وما يـعقبـهـ من ردـ الفـعل النفـسي الـذـى لا بدـ أنـ يـظـهرـ عـلـى كلـ حـالـ سـوـاـهـ تـعـامـلـتـ بـهـ الـأـمـمـ اوـ الـأـفـرـادـ فـيـمـا يـبـيـنـهـ ، ماـكـانـ أـهـلـ انـجـلـنـتـراـ لـيـعـتـرـفـواـ لـوـاـهـمـ يـعـتـرـفـونـ الـيـوـمـ - بـأـنـ المـرـابـاةـ شـىـءـ مـسـتـقـبـحـ فـيـ الـمـعـامـلـاتـ الشـخـصـيـةـ . فـاـذـاـ أـرـدـتـ انـ تـسـتـقـرـضـ مـنـ رـجـلـ مـنـهـ بـدـوـنـ الـرـبـاـ ضـحـكـ مـنـكـ وـرـمـكـ بـالـسـفـهـ قـائـلاـ : ( لـيـسـ هـذـاـ مـنـ طـرـقـ الـتـجـارـةـ الـعـمـلـيـةـ )ـ وـلـكـنـ لـمـ لـقـيـتـ بـلـادـهـ مـنـ اـمـةـ صـدـيقـةـ لـهـ مـعـاـمـلـةـ ( طـرـيقـ الـتـجـارـةـ الـعـمـلـيـةـ )ـ صـاحـ وـرـفـعـ صـوـتهـ بـالـعـوـيـلـ وـشـهـدـ أـمـامـ الدـنـيـاـ أـنـ الـرـبـاـ شـىـءـ تـسـخـلـعـ لـهـ الـقـلـوبـ وـيـسـىـءـ إـلـىـ مـاـبـيـنـ النـاسـ مـنـ الـرـوـابـطـ وـالـعـلـائـقـ .

هـذـانـ الـبـرـانـ : الدـاعـىـ الـأـوـلـ ، وـالـدـاعـىـ الـثـانـىـ هـمـاـهـمـ مـاـيـجـبـ انـ يـعـرـفـاـ اـذـاـ حـرـصـنـاـ عـلـىـ عـرـضـ مـاـ هـوـ دـاعـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ لـمـ يـنـطـوـيـانـ عـلـيـهـ مـنـ تـحـرـيكـ الـعـنـصـرـيـنـ الـأـدـيـ وـالـمـضـنـوـيـ فـيـ الـإـنـسـانـ وـهـنـاكـ دـوـاعـ أـخـرىـ ثـانـوـيـةـ سـنـحـرـصـ عـلـىـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ .

## هل يجحّر الأرض ربها؟

لقد سبق أن عرضنا بعض الأحاديث المختارة والمنتقاة الصحيحة الخاصة بالربا ، والواردة عن محمد بن عبد الله عليه السلام مرتبة بعد النصوص القرآنية الخاصة بالربا . وقد قسمنا هذه الأحاديث إلى أقسام ثلاثة :

**القسم الأول : أحاديث توضح منزلة الربا في الإسلام ، وقد وقفت الأديان كلها إزاء تحريمها موقفاً واحداً ، وتحتقر أولئك الذين يحاولون أن يقيموا له وزناً ، وقد أبانت أحاديث الربا أنه أنواع شتى وأنها باللغة الفحش والبغض عند الله تعالى ، وأن أدناها وأقلها جسامة عنده تعالى كاتيابن الرجل أمه . « الربا أثنان وستون باباً ، أدناها مثل أثيان الرجل أمه ». فما أبشعها من صورة إذا تصورها عاقل ، أنها بلا ريب صورة تضطرب لها الأفenders ، وتهتز لها النقوس ، وتنزعج لها الضمائر ، وتنخلع لها القلوب .**

**القسم الثاني : والأحاديث الخاصة بالبيوع وهي تشتراك جميعاً في هدف واحد يعرض فيه الرسول على أن ترد إليه قيمة الأشياء كلها ، هذا الهدف هو ذلك المعيار العام الثابت الواضح المعالم الذي تقدر بمقتضاه السلم والأعمال وسائر الخدمات والمنافع حتى يكون التقدير عادلاً ، وأظن أن النقود قد أصبحت الوسيلة الوحيدة التي يتم بها التبادل في المعاملات ، سواء أكنا أفراداً أم جماعات ، وسواء أكنا داخل الدولة الواحدة أم خارجها**

لا مع الدول الأخرى . وصارت النقود بذلك المعيار الوحيد العام الثابت الذي تقدر بمقتضاه قيم الأشياء الداخلة في دائرة التعامل ، والتي يحتاج إليها المجتمع من بيع وشراء .. الخ .

القسم الثالث : الأحاديث الواردة في شأن الأرض وكرائتها وزراعتها فهي أحاديث جديرة بأن تتناولها بالشرح والتعليق حتى نستبين موقف الإسلام من الأرض وملكيتها وزراعتها وابجadarها يجعل ثابت بذلك تسبيبين هامين :

الأول : أن الاعمال التجارية والصناعية باختلاف الظروف المكانية والزمانية ، فالتجارة وأنواع الحرف في القديم قد اختلفت اختلافاً كبيراً خاصة بعد عصر النهضة الصناعية (الانقلاب الصناعي) وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين الدول والأقاليم المختلفة ، وسرعة انتاج السلع الصناعية وطرحها في الأسواق بكثيرات كبيرة .

أما الأرض الزراعية فهي لم تختلف إلا في اتساع رقعتها الزراعية إذ إن القوة الانباتية ليست من شأن الإنسان بل هي من عمل الله وخلقه ، ومظاهر من مظاهر قدرته ، فما تخرجه الأرض من الفلات الزراعية للإنسان دخل في تصنيفها ، فالحبيوب والبذور هي من قديم الزمان لم يعترضها أي تغيير ، وكل ما في استطاعة الإنسان أن يعمله ، هو تهيئة ظروف خاصة لزراعة أنواع من الفلات في أرض زراعية لم تكن تزرع فيها هذه الأنواع من قبل ، أو تحسين أنواع منها بالتهجين أو التلقييم مثلاً .

الثاني : أن طرق تملك الأرض واستغلالها أصبحت الآن تختلف باختلاف النظم والقوانين التي تحكم بمقتضاهما الشعوب في العالم اليوم ، وذلك منذ قيام الثورة الفرنسية وما اعقبها من ظهور أفكار ونظريات تناول الاصلاح في أوروبا ، فظهرت المذهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وكذلك ظهرت أفكار سياسية

جديدة تدعو الى التحرر من سلطان الكنيسة بل ومن سلطان الدين نفسه .

لذلك نرى أنه من اللازم الالازب أن نوضح ملكية الأرض في الاسلام وطرق الانتفاع بها ، من مزارعه وايجار بجعل ثابت ، خاصة وإن ايجار الأرض يجعل ثابت محل خلاف بين الفقهاء فلقد ذهب الاحناف وغيرهم مثل طاووس والحسن إلى أن ايجار الأرض يجعل ثابت . مما يخرج منها أو نقدا باب من أبواب الربا ، وإن كان العرف قد جرى على ذلك فهو عرف يصطدم بأحكام الاسلام ويخالف نصوصه ، وذهب هذا المذهباليوم الأستاذ محمود أبو السعود الاقتصادي الاسلامي الكبير ، وكذلك السيد أبو النصر أحمد الحسيني الباحث الهندي المدقق .

ويجدر بنا أذن قبل أن نحدد موقف الاسلام بدقة في هذا الموضوع ، اي من ايجار الأرض يجعل ثابت علينا أو نقدا كما يجري العرف الآن بذلك وتستند الحكومات بالقوانين الوضعية ان نوضح موقف الاسلام من ناحية التملك والانتفاع بها .

## ملكية الأرض في الإسلام

يرى بعض المالكية أن الملكية لا ترقى إلا على المنافع أى لا تكون إلا بالنسبة للمنافع فقط أما الأرض وسائر الأعيان فملكيتها لله تعالى ، ولا ملك للإنسان في الحقيقة لأنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها ، ويرى الجمهور أن الأعيان تملك ملكية تامة بالأسباب الناقلة للملكية أو المكسبة لها .

**كيفية تملك الأرض :** وعلى هذا تملك الأرض بأحدى الأسباب الناقلة للملكية وهي :

(١) عقد البيع : هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من البائع إلى المشتري مقابل عرض متفق عليه .

(٢) عقد الهبة : هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من الواهب إلى الموهوب له بلا مقابل أى بلا عرض

(٣) الميراث : هو نقل الملكية من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته بعد سداد الديون وسائر الالتزامات التي كانت متعلقة بذمة المتوفى أثناء حياته .

(٤) الوصية : وهي نقل الملكية من ذمة الموصى إلى من وجبت له الوصية بعد وفاة الموصى .

(٥) حيازة الأرض الموات : وتملك الأرض الموات بحيازتها بشرط أحيائها واستثمارها « من أحياء أرضا ميتة فهي له » فإذا

لم يقم بأعمالها انتزعت منه وأعطيت لغيره ، ليقسم بهذا الالتزام « وليس لمحتجز حق بعد ثلث سنين » .

وكل هذه عقود شرعية صحيحة تقييد الملكية ونقلها من طرف إلى الطرف الآخر في التعاقد حتى حيازة الأرض الموات ، فالطرف الأول فيها الإمام ، أعني الدولة ، « عارى الأرضن لله ولرسوله ثم لكم من بعد » والطرف الآخر الحائز للأغار حديث شريف .

والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . فشرط تمليك الأرض من مالكها بعد ثلث سنين .

فالشريعة أذن خولت ملك الأرض على أحيائها وزعمت ملكيتها عند الاهمال تمشياً مع نظرة الإسلام الاقتصادية .

يروى أبو عبيد « إن رسول الله صل الله عليه وسلم أقطع بلال ابن العمارث المزني العقيق أجمع فلم يستطع عمارتها ولا ول عمر بن الخطاب الخلافة قال : يا بلال إنك استقطفت رسول الله أرضاً طويلاً عريضة فقطفها لك ، وإن رسول الله لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وانت لاتطبق ما في يدك ، فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو ، فادفعه اليينا نقسمه بين المسلمين فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين . »

فحادثة عمر مع بلال هذه ، هي تنفيذ وتطبيق عمل لحديث رسول الله السالف الذكر : « عارى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد » ، « فمن أحيا أرضاً ميتة فهو له وليس لمحتجز حق بعد ثلث سنين » . ويجوز للحاكم أيضاً تمليك الأرض الزراعية التي تزرع فعلاً لمن يشاء من الأفراد ما دامت المصلحة مستنقضي ذلك ويشترط العمل أساساً للتمليك .

قال الفيلسوف الانجليزى هيربرت سبنسر (١٨٢٠-١٩٠٣م) تردیداً لما فعله عمر بن الخطاب مستلهما في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجب أن تفوض الهيئة الاجتماعية في تحرير الأرض من مالكها عند الضرورة »

ترى هل أتي بشيء جديد لم تسبق الاشارة اليه بالتصريح او التلميح ؟ نحن نعلم أن هذا الفيلسوف الانجليزى لم يكن مسلماً ، ولم يكن يعرف الكثير عن الاسلام كعقيدة ونظام ، لكنه كغيره من أصحاب الأفكار الاصلاحية الوثيقة الصلة بالمجتمع الانساني ، فحينما نشطت مخيلته الكبيرة استطاع بفطرته السليمة أن يخرج عن بني جلدته يارا احسسوها جديدة في الاصلاح ، ونظريات كبرى في علم الاجتماع ومادروا انها نصوص مدونة عن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم منذ قرابة اربعة عشر قرنا من الزمان .

## ملكية الاستغلال أنواع

يرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال أي ذات قيمة مالية سواء كانت ممثلة في خدمات يقوم بها الإنسان أو نتيجة استغلال شيء ما ، والحصول منه على منفعة ، فهي تورث كما تورثسائر الملكيات المنشورة .

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الاحناف حيث يقررون أن المنافع ليست أموالا ولا يصح توريثها .

كيفية تملك الأرض قصد الانتفاع بها : وتملك الأرض قصد استغلالها بأحد الطرق الآتية :

(١) الاجارة : هو عقد يتم بين مالك الأرض وشخص آخر هو المستأجر ، يكون لهذا الأخير حق الانتفاع بها بزرعها أو غرسها .

أو زرعها وغرسها معاً ، وكون له حق جنى غلتها أو ثمارتها نظير  
أجر يتفق عليه .

(٢) الاعارة : هو تملك المفعة في الحال بلا عوض .

(٣) الوقف : هو حبس العين عن تملكها والتصدق بمنفعتها .

(٤) الوصية : هو تملك المفعة تملكها مضافاً إلى ما يمتد  
إلى الموت بطريق التبرع .

## الأرض الزراعية ملك شائع

مما تقدم نرى أن فريقاً من الفقهاء يقرر أن الأرض الزراعية  
ملك شائع للدولة ، وأن من يحوز أرضاً لا يملكها ملكية تامة وإنما  
له حق استثمارها بنفسه ، فإذا لم يقم باستثمارها انتزعت منه  
وأعطيت لغيره ليقوم بهذا الالتزام ، وعلى هذا يقررون أن العمل هو  
أساس التملك ، وليس هناك أي حار للأرض يجعل ثابت ، وأن أي حار  
للأرض يجعل ثابت منه عنه وهو باب من أبواب الربا .

ويرى فريق آخر أن الأرض الزراعية تملك للأفراد ملكية تامة  
يكون لمالكها حق التصرف الكامل المطلق فيها بالبيع والإيجار  
والاعارة والوصية والوقف إلى سائر التصرفات المشروعة كما تورث  
من الأباء إلى الأبناء ، فهي بذلك ليست ملكاً للدولة ، اللهم إلا تلك  
الاراضي الباردة التي تمنعها الدولة من تشاء قصد احيائها وعمارتها  
وعلى ذلك يرى هذا الفريق أن الإيجار للأرض يجعل ثابت غير  
منتهى عنه وليس بباب من أبواب الربا ، بل هو من العقود المشروعة  
في المعاملات بين الناس .

**الفريق الأول :** يستند هذا الفريق من العلماء إلى ما رواه  
البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم « إن يمنحك أحدكم إخاه خيراً من أن يأخذ شيئاً معلوماً » ، وما رواه أبو داود قال ابن أبي أتم : « حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي عليه السلام وهو يسبقها فسأله « من الزرع؟ ومن الأرض؟ » قال : زرعني بيده وعمل في الشطر ولبني فلان الشطر فقال : أربيتما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

وما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعاً ف قال : من هذه الأرض؟ فقالوا : أكرهاها فلان . فقال : لو منحها إيه كان خيراً من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً .

وما رواه أبو يوسف عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عارى الأرض الله ولرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً هيبة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » .

ومن هؤلاء طاووس وطائفة قليلة معه فيقررون بأنه لا يجوز كراء الأرض « ايجارها » مطلقاً لا بجزء من الشجر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك . وذهب هذا المذهب ابن حزم وقواد وأصحابه له بالاحاديث السابقة وهي المسماة بالاحاديث المطلقة .

وذهب ابن القيم إلى جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة مقراراً بأن هذا ليس من باب الم Wagner في شيء بل من باب المشاركة ويقول : « في قصة خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع لأنه - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خير على ذلك إلى حين وفاته ، ولم يتسعن المبتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب الم Wagner في شيء بل من بباب المشاركة ، وهو تظير المضاربة سواء . فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه - صلى الله عليه وسلم - دفع إليهم الأرض على أن يعتمدوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر .

فدل على عدم اشتراط كون البذر من صاحب الأرض وأنه لا يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديه - صلى الله عليه وسلم - وهدى الخلفاء الراشدين من بعده ، وهو الموفق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجري مجرى سقى الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة » التهنى .

ومن ذهبوا لهذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة الباكستاني سابقا ، متحجا بالأحاديث المطلقة ومدللا على أن الإيجار يجعل ثابت ربا لا شك فيه قائلا : « قد يعترض بأن من الناس من ينفق الكثير لاستصلاح أرض فتصصير أغنی من غيرها وأكثر انتاجا ، فإن تركها لغيره يزرعها فمن حقه أن ينال فائدة وجزء نظير ما أنفق عليها ، وهذا اعتراض وجيه والرد عليه هو أن الذي يمكنه استصلاح الأرض يمكنه أن يزرعها وليس هناك من داع لتركها للغير يزرعها له نظير جعل ثابت ، كما أنه لو فرضنا هلاك المحصول أو أغلبه نتيجة كارثة طبيعية كالجحيم جراد أو نزول صقيع ، أو فتك حشرة ، فإن خصب الأرض لن يعني زراعتها شيئا ، وسيخسر المسكين عمله وما أنفق على الأرض من سبيخ وبذر .. النخ .

وفوق كل هذا يلزمه بدفع مبلغ للملك كإيجار . إن ما أنفقه المستأجر تنتفع به الأرض ويبقى بها ، فسبخها فيها وفلاحتها تزيد من خصوبتها ، وفوق هذا يأخذ صاحبها إيجارا بينما المزارع يخاطر وعليه الغرم أبدا ، والمملك له الغنم دائما ، وليس هذا من شرعة الحق في شيء ، فإن قيل يحق لصاحب الأرض أن يأخذ نسبة الثالث أو الرابع مثلا نظير أرضه قلنا أن ذلك لا يغير الموقف في شيء ، إذ سيinal الملك الغنم ولو يناله غرم أبدا . ولو تصورنا أن الرجل الفالح أنفق ما به وحده من وحدات الانتاج في تلك الأرض وإن

النتائج لم يتتجاوز الخمسين متلاً نتائجه وباه أو كارثة طبيعية ، فبما  
حق ينال المالك ثلث الخمسين أو رباعها ؟

وأنى لاحسب ان هناك وجه شبه كبير بين كراء الأرض بجعل  
ثابت واقراض المال بفائدة ثابتة كلها غير جائز . فاعتراض بمبدأ  
الكراء اعتراف بمبدأ وجود طبقة لا تعمل وتعيش على ما ترثه من  
تراثات تتركها فى يد غيرها من الأفراد يستلزمونها على مسئولييتهم  
ويقنعون هم بدخل ثابت غير منقوص .

**الفريق الثاني :** أما الفريق الآخر الذى يرى أن ايجسار الأرض  
 يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة التى لا اثم فيها ، ولا  
 تشوبها الحرمة حتى ولو كراهية فحاجتهم فى ذلك ما رواه رافع عن  
 سعيد بن المسيب أنه قال : « نهى رسول الله صل الله عليه وسلم  
 عن المحاولة والمزاينة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو  
 يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى  
 أرضاً بالذهب أو فضة » . وما أخرجه البخارى ومسلم عن رافع  
 أيضاً « أكنا أكثر الانصار حقولاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه  
 ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ،  
 فاما الورق فلم ينهنا » . وما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن  
 رافع كذلك : « إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صل الله  
 عليه وسلم بما على الماذيات واقبال العداول وأشلاء من الزروع  
 فهلك هذه فلذلك ذجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به » .

وخلاصة ما قالوا يتضمنه الآتي :

١ - قال الشافعى وأبو حنيفة والعتبة - أقارب الرسول عليه  
 السلام - وكثيرون أنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون  
 ثمناً في البيع كالذهب والفضة والعروض والطعام سواء كان من  
 جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها .

وقد أطلق ابن المider - من علماء الشافعية - أن الصحابة  
 أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد اتفق على ذلك

فقهاء الأمصار وتمسکوا بالأحاديث الدالة على النهي عن المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ، وأجابوا عن أحاديث خير بأنها فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً لهم فما أخذه من الخارج منها فهو وما تركه فهو ملكه والى هذا الرأي ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة .

٢ - وقال مالك أنه يجوز كراء الأرض بغیر الطعام والشمن لثلا يصيير من باب بيع الطعام بالطعام . وهذا منهی عنه . وقال ابسن المنذر ينبغي أن يحمل كلام مالك على ما إذا كانت الأجرة من نفس الطعام « الخارج من الأرض » ، وأما إذا أجرها بطعم معلوم في ذمته أو طعام حاضر يسلمه للملك فلا مانع من الجواز .

٣ - قال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض .

٤ - أجاز المزارعة جماعة كثيرة من السلف منهم على وابسن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي شهاب الزهرى ، ومن علماء الرأى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، إذ قالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الشمر أو الزرع ، ويجوز العقد عليهما مجتمعين ، وعلى كل منها منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزية أو محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض لنفسه زراعة ناحية معينة منها « الماذيات مثلا » ١٠ هـ .

هذه خلاصة وافية لأراء الفريقين عرضناها لنعلم أن كل فريق يستند إلى دليل فيما قرره من آراء هي بلا ريب محل اعتبار .

### أين المسيل ؟

يظهر مما قرره الفريقان ورود أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى صراحة عن إيجار الأرض يجعل ثابت ، وأخرى تجيز كراءها بشيء معلوم .

والحقيقة اذا تفهمنا روح الاسلام ونظرنا الى تاريخ المسلمين في صدر الاسلام نظره فاخصة زال ما بين الفريقين من التعارض ، لانه ليس من المقبول أبداً أن يكون هناك تعارض حقيقي بين أقوال النبي - صل الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى .

يحدثنا التاريخ أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قد هاجر من مكة الى المدينة ومعه طائفة من الناس آمنوا برسم الله وتركوا أموالهم وديارهم وآثروا الا يحملوا شيئاً معهم الا عقيدتهم في صدورهم بعد أن ملا الإيمان قلوبهم . فعندما التقى هذا النبي العظيم بالذين آمنوا من أهل المدينة كان أول عمل قام به هو أن يؤاخى بين المهاجرين وهو لا الذين سموا بحق بالأنصار ، فلم تكن المؤاخاة هي المشاركة في العقيدة ، فان ذلك أمر معلوم مفهوم قبل الهجرة ، وإنما كانت المؤاخاة في طرق الحياة المعيشية ومن هنا وجدناه - صل الله عليه وسلم - يردد أقوالاً تحت على أن يتنازل الأنصار عن بعض أموالهم لأخوانهم المهاجرين من بينها تلك الأحاديث الخاصة بالتنازل عن فضول الأرض والنهى عن كرائها وهي التي تمسك بها الفريق الأول وهي أحاديث مطلقة جاءت للتبريزية كما يقول شراح الحديث ، ولم ترد قصد الأمر اللازم الجازم ، وذلك أن أهل المدينة من الأنصار كان لهم من الحب الشديد لرسول الله - صل الله عليه وسلم - ما جعلهم يتذمرون أقواله دائمًا مهما شق ذلك عليهم ، حتى أن بعضهم كان يحرض على أن يكون ماله وأزواجه مناصفة بينه وبين أخيه المهاجر . فكان نتيجة ذلك أن تنازل بعض الأنصار الذين يملكون أراضي شاسعة ليعمل فيها أخوانهم من المهاجرين بلا ايجار ولا عوض .

هذا الاجراء الذي قام به النبي - صل الله عليه وسلم - هو لا شك اجراء تستوجبه مثل هذه الحالة وهي حالة من حالات الضرورة التي يحرض فيها النبي - صل الله عليه وسلم - على أن يعيش المسلمون في المدينة متكافلين متضامنين بعد أن تعرفوا في

ظل العقيدة فكانوا متحابين وأن أول مجتمع مسلم عرفه  
الذئبا هو ذلك المجتمع الذي امترجت فيه قلوب الأنصار من أهل  
المدينة بقلوب أخوانهم المهاجرين من أهل مكة حتى أن الإيمان كان  
شعور الجميع .

نخلص من هذا إلى أن ما ذهب إليه الفريق الأول من الفقهاء  
الأجلاء يستند إلى حالة الضرورة وحدها ، وهي حالة لا شك غير  
عادية فإذا استقرت الأوضاع وشق كل فرد طريقه في المجتمع  
فتنهيأ له العمل المناسب والرزق المنشود تركت الأرض ملاكها وكان  
لهم من الحرية فيما يملكون ما يكفل لهم حق التصرف المطلق من  
بيع وایجار أو غير ذلك ، كما قررت ذلك الأحاديث الصحيحة التي  
يستند إليها الفريق الثاني .

أما فيما ذهب إليه الأستاذ محمود أبو السعود من أن ايجار  
الأرض يجعل ثابت هو من باب المعاملة غير المشروعة وأنه ربما  
مستندًا في ذلك إلى الحجة النقلية ، وهي الأحاديث النبوية وإلى  
الحججة المنطقية وهي الآيات الزراعية التي تنصيب الزرع ويترتب  
عليها هلاك المحصول ، فرددنا عليه هو الآتي :

أولا - بالنسبة للأحاديث المطلقة التي استند إليها فقد سبقت  
الإشارة إلى الظروف التي اقتضتها .

ثانيا : أما بالنسبة لهلاك المحصول بلا تعد من المستأجر وهي  
الحالة التي تعتبر الوحيدة التي تبني عليها حججته المنطقية فهي  
حججة وجيئه بلا ريب ولكننا إذا نظرنا إلى العقود المبرمة بين طرفين  
في أي تعاقد ، نجد أن العدالة تأخذ بعراها إذا كانت هناك من  
الظروف الطارئة ما يجعل أحد المتعاقدين في موقف المظلوم ظلمًا  
فاضحا .

فلقد استحدثت نظرية لدى الفقهاء في القانون الوضعى جرت  
المحاكم على الاعتراف بها في قضاياها لا أقول المحاكم الكائنة في

الجمهورية العربية المتحدة ووحدتها وإنما تلك المحاكم الفرنسية التي جرت أحكامها بمقتضى الظرف الطارئة وقلدتها في ذلك قضية محاكمتنا في بلادنا هذه النظرية تعرف باسم « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » .

ومن العجيب أننا إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لوجدنا أننا في غنى عن التقليد ، فحق الشفاعة مثلاً حق مقرر قد جاء لأصل آخر في الإسلام هو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » فإذا كان الأصل في العقود الرضا - رضاء المتعاقدين - فإن حق الشفاعة فيه تقييد لحرية التعاقد وحد من حق الملكية التامة وهو استثناء تضمنته القاعدة العامة في التشريع الإسلامي « لا ضرر ولا ضرار فهو استثناء فيه مصلحة » .

ويقاس عمل ذلك ، فإذا كان هناك عقد لإيجار مبرم بين الطرفين الأصل فيه الرضا طبعاً وتدخل القدر فهلك المحصل بسبب آفة أصابته ، فإن هذا العقد ينفسخ تلقائياً ويكون لقاضي الموضوع حق تقدير الإيجار بما ليس فيه ظلم ولا اجحاف ، ويكون فسخ هذا العقد قد جاء لأصل آخر في الإسلام ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » أي ما يسميه اليوم رجال الفقه والقانون : « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » والتي تأخذ بها المحاكم اليوم وهي الآن في انتظار قانون جديد وأصبح المعامل مستلهم من هذه النظرية .

لذلك نرى أن إيجار الأرض يجعل ثابت ليس فيه ربا مادمنا قد كفلنا رفع الظلم عن كاهل المستأجر في حالات القوة الطارئة التي ينجم عنها هلاك المحصل أو جزء منه بلا تعد منه ولا سبب مباشر له صلة به .

ونرى أن إيجار الأرض الزراعية في هذه الحالة يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة كإيجار المساكن والحوانيت لا فرق بين

هذا وذلك ما دام كل فرد في المجتمع يجد أسباب العيش بطريقة عادلة . أما حينما توجد الظروف والملابسات التي تشابه ما كان عليه صاحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة بعد الهجرة مباشرة وهي حالة وجود فئة تملك أراضي شاسعة تغيب عن حاجتها كبعض الأنصار ، وفئة أخرى لا تملك شيئاً كالهاجرين ، فهنا تبطل العقود - أعني عقود الإيجار يجعل ثابت - بالنسبة لأصحاب الأرض الشاسعة التي تزيد عن حاجتهم ، فترتدى فضول هذه الأرض من يعمل فيها بصفته مالكا لا مستأجراً .

ومن هنا يظهر لنا أنه لا تعارض البثة ولا تضارب فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث ، فالجده بينها ممكن والتطبيق واجب ما دامت توجد ظروف مثل الظروف ، وملابسات كالملابسات .

# الربا في أوربا

ان التجارة المحللة لم تكن فقط وسيلة لجمع  
الشروات الضخام ، فلابد ان تكون هناك وسيلة  
غير مشروعة  
« مارتن لوثر »

نقسم هذه الفترة الى عهدين كبيرين ، وذلك بحسب اختلاف صور الربا التي افرد بها كل منهما ، أما العهد الأول فهو عهد الاقطاع ، وأما العهد الثاني فهو عصر الصناعة والانقلاب الصناعي .

## عهد الاقطاع ربا

نقصد بذلك تلك الفترة التي عاشت فيها أوربا في عزلة تامة عن العالم حتى القرن الرابع عشر الميلادي ولم يكن يسود هذه الفترة من الزمان الا نظام بسيط واضح المعالم عرفت به وعرف بها ، منتشر في بقاعها المختلفة يعرف بنظام الضيعة ، وهي أرض زراعية كبيرة يملكونها فرد واحد أو عائلة واحدة تشبه إلى حد كبير العزبة في بلادنا ، بها عدد من الفلاحين يعملون فيها بالتزامات معينة تتحضر في دفع أيجار الأرض عينا ، أو في صورة خدمات أو بهما معا ، فيلتزم الفلاح بأعطاء السيد صاحب الضيعة جزءا من المحاصيل الزراعية مثل القمح والبيض والدجاج ، وبتخطيط بعض أيام الأسبوع لزراعة أرض السيد غير المؤجرة .

ولم يكن لل فلاج في ذلك الوقت من الحرية ما يجعلنا نفرق بينه وبين العبد ، وان حاول بعض المؤرخين ان يثبتوا تفرقة بين ما أسموه الفلاح الحر وال فلاج العبد ، تفرقة في الحقيقة لا تستقيم مع واقع الحياة ، ولا يمكن أبدا أن تتصور حياة في هذه الاونة الا حياة بعض السادة المتسطلين المتحكمين في رقاب زراع الارض احرارا كانوا أم عبيدا .

ولم يعرف نظام الربا بطريق محددة واضحة في ظل هذا النظام القائم على وجود سيد هو المالك والحاكم المتصرف في ضياعته ، إنما الذي نستطيع ان نقرره باطمئنان أن هذا النظام كان يسوده الظلم الواضح الذي يتضاعل أمامه أي نظام ربوي عرفته الدنيا من زمن بعيد أو قريب مهما بولغ فيه ، اذ أن السيد كان هو المالك والحاكم والقاضي الذي يحدد اي جار أرضه ، كما يحدد أجر استعمال معصرته ومطحنه ، واذا حاول الفلاح الحر ان يترك الضياعة كان للسيد من البطش والجبروت ما يرغمه الفلاح على العودة صاغرا ، واذا حاول مقاضاته أمام محكمة الملك كان له من الاساليب وقوة النفوذ لدى حاشية الملك وقضاة محكمته ما يجعل كفته راجحة دائما وفي كل حال .

فاذ اردنا ان نقول : أن هذه الاونة كان يسودها النظام الربوي واذا عرفنا ان الربا هو أخذ اموال زائدة على رأس المال لم يبذل فيها جهد ، ولم يقترب بها عنصر المخاطرة ، قلنا : ان اموال السادة أصحاب الضياع لم تكن الا من هذا القبيل ، عرق الكادحين من رقيق الأرض ، وجهد هؤلاء الفلاحين احرارا سموهم ام عبيدا .

وعلى هذا النمط او النحو يمكننا ان نقرر ان نقطع هذا عهد الاقطاع هذا عهد كله ربا ، لكنه ربا من النوع الفاحش البالغ في الفحش أقصى المدى ان جاز هذا التعبير .

## عصر الصناعة والانقلاب الصناعي

وبظهور نظام الاقتصاد النجدى فى أواخر العصور الوسطى أى فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر بدأ نظام الضيعة وعهد الانقطاع فى الانحلال ، اذ تمكن الفلاح من بيع محاصيله الزراعية بالنقود ، فاستطاع بذلك استبدال التزاماته العينية وخدماته قبل السيد بمبانع منها ، فتغيرت علاقته بالسيد من علاقة عبد وسيد إلى علاقة مستأجر ومالك .

وقد ساعد على ذلك ظهور عدد كبير من المزدحمة التى ازدهرت فيها الصناعة والتجارة ، وأصبحت أسواقاً كبيرة لتصريف المنتجات الزراعية ، كما ساعد على ذلك أيضاً قبول السيد أن يأخذ إيجار أرضه نقداً لتحمسه لقضاء بعض الوقت فى المدن التى وجدت فيها من وسائل التسلية والرفاهية ما لم يكن متوفراً له فى ضياعته .

وبكلمة أخرى أن وجود معيار ثابت واضح المعالم ترد إليه قيم الأشياء كلها وتقدر بمقتضاهما ، كان سبباً مباشرًا ودعامةً كبرى ساعدت على التحرر والخروج من تحت سلطة السيد صاحب الأرض إلى نوع آخر من التعامل ، مالك للأرض ومستأجر لها بالنقد لا عيناً ولا بتقديم خدمات ولا بهما معاً .

ومن العوامل التى قضت على عهد الانقطاع قضاء نهائياً ظهور ما أسموه الدولة القومية ، وازدياد عدد السكان وحركة التجديد فى فلسفة المسيحية ، ومحاولة التقرير بينها وبين الأفكار الجديدة

أو محاولة فصل سلطة الكنيسة عن الحكم والسياسة ، وحرية الأفراد في العمل والتي سميت بحركة الاصلاح الديني وكان من أهم العوامل أيضاً النهضة الأوروبية وحملة الاستعمار الكبير في الشرق والغرب .

وكان المحور الرئيسي الذي أقيمت عليه نهضة أوروبا وهب لها تلك الحملات الاستعمارية الكبرى في الشرق والغرب ، هو ذلك التطور الصناعي الخطير ، مما أن بدات المدن في الانتشار ابتداءً من القرن التاسع الميلادي حتى وجدت بعض الصناعات اليدوية بسبب تخصص بعض الناس أطلق عليهم أصحاب الحرف .

ولم تبعد التجارة قاصرة على المحاصيل الزراعية ، بل أصبحت ضرورياً مختلفة وأنواعاً شتى نتيجة انتشار تلك الصناعات التي تنتج سلعاً مختلفة تكفي حاجة السكان وتزيد عليها ، الأمر الذي دفع الأوروبيين إلى القيام بمحاولات عديدة من الاستكشافات الجغرافية بغية فتح أسواق جديدة لترويج تلك السلع التي يترتب عليها رواج الصناعة وتشغيل عدد أكبر من الأيدي العاملة والقضاء على البطالة .

فازدهرت صناعة السفن وفتح أبواب العمل لكثير من سكان أوروبا واكتشفت الأمريكتين كما اكتشف طريق رأس الرجاء الصالح وكذا عرف الطريق إلى الهند وإلى جزر الهند الصينية ، وتدفقت المعادن النفيسة من أمريكا وزاد الطلب على المنتجات والسلع المختلفة الأوروبية الصنع في الأسواق الجديدة الأمر الذي سبب تطويراً خطيراً في الصناعات المختلفة في القرنين السابع عشر والثامن عشر وظهرت بصورة مفاجئة وسريعة في منتصف القرن الثامن عشر ، وهي الفترة التي سميت بفترة الانقلاب الصناعي أو الثورة الصناعية ، إذ كانت أغلب التطورات سريعة ومفاجئة وكانت انقلاباً تماماً في وسائل الصناعة .

## نـشـأـة سـعـرـ الفـائـدـة (الـرـبـاـ)

هـنـاكـ مـصـدـرـانـ لـنـشـأـةـ سـعـرـ الفـائـدـةـ ،ـ المـصـدـرـ الـأـوـلـ :ـ رـجـالـ  
الـصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ ،ـ وـالـمـصـدـرـ الـثـانـيـ نـشـأـةـ الـمـصـارـفـ وـالـبـنـوـكـ .

### المـصـدـرـ الـأـوـلـ :ـ رـجـالـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

فـىـ هـذـهـ الفـقـرـةـ (١٨٠٠-١٥٠٠)ـ ظـهـرـ الـانتـاجـ الـكـبـيرـ كـمـاـ قـلـناـ  
نـتـيـجـةـ فـتـحـ الـأـسـوـاقـ الـجـدـيـدـةـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـىـ جـعـلـ طـافـةـ منـ الـأـورـوبـيـينـ  
الـعـنـيـنـ بـالـاقـتصـادـ وـالـمـشـتـغـلـيـنـ بـالـصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ يـغـرـوـنـ الطـبـقـةـ  
الـمـتـوـسـطـةـ الـتـىـ لـهـاـ مـدـخـرـاتـ أـوـ أـمـوـالـ فـائـضـةـ عـنـ سـاحـانـهاـ الـضـرـورـيـةـ،ـ  
بـأـخـذـ هـذـهـ مـدـخـرـاتـ وـتـشـغـيلـهـاـ لـمـجاـبـهـ زـيـادـةـ الـطـلـبـ عـلـىـ السـلـعـ  
نـتـيـجـةـ فـتـحـ هـذـهـ أـسـوـاقـ الـجـدـيـدـةـ وـبـسـبـبـ رـواـجـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ،ـ  
وـأـعـطـاهـمـ فـائـدـةـ ئـابـةـ نـظـيرـ هـذـاـ الـاسـتـغـلـالـ .

وـمـاـ لـبـثـ أـنـ أـصـبـحـ لـرـجـالـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ دـخـلـ كـبـيرـ فـىـ  
سـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ ،ـ اـذـ سـخـرـوـاـ الـحـكـومـاتـ لـخـدـمـةـ أـغـرـاضـهـمـ وـمـنـفـعـتـهـمـ  
الـاـقـتصـادـيـةـ ،ـ وـظـهـرـتـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ بـوـضـوحـ فـىـ كـلـ مـنـ انـجـلـتراـ  
وـهـولـنـداـ ،ـ وـمـالـتـ سـيـاسـةـ هـاتـيـنـ الـسـولـتـيـنـ إـلـىـ التـمـشـىـ مـعـ رـغـبـاتـ  
هـذـهـ الطـبـقـةـ مـنـ الشـعـبـ الـتـىـ تـجـمـعـتـ فـىـ أـيـدـيـهـاـ الـثـروـاتـ الـطـائـلـةـ  
فـتـمـيـزـتـ عـنـ غـيـرـهـاـ تـمـامـاـ وـعـرـفـتـ بـالـطـبـقـةـ الرـاسـمـالـيـةـ الـتـىـ اـمـكـنـهـاـ  
تـحـرـيـكـ اـقـتصـادـ الـدـوـلـةـ وـسـيـاسـتـهـاـ وـقـتـاـ طـوـيـلاـ وـالـتـىـ تـعـتـبـرـ أـصـلـاـ  
لـلـنـظـامـ الرـاسـمـالـيـ الـحـدـيـثـ .

فينشأة رأس المال المستغل في التجارة والصناعة في أوروبا نشأت معه الفائدة الثابتة لرأس المال ، أعني الربا ، لكنه في صورة جديدة تتناسب التغير المستحدث كما تناسب الزمن .

### المصدر الثاني : نشأة المصارف والبنوك

لهم تكن نشأة المصارف والبنوك نتيجة فكرة انقدحت في ذهن فرد من الأفراد أو خاطر جاء عفو الساعة بسبب ظرف من الظروف الطارئة ، لكنها الظروف المتعددة والتطورات الاقتصادية والاختلاف البيئيات ، كل هذه العوامل مجتمعة هي التي اقتضت وجودها . ويرجع تاريخ البنوك إلى الحضارات القديمة .

فلقد عرف البابليون من قديم تجارة النقود وببلغت عندهم وقىئذ شأنًا كبيرا من التقدم ، غير أن القائمين بأعمال البنوك إذ ذاك كانوا يزاولون هذه المهمة بجوار أعمالهم التجارية الأخرى ، فكان كبار التجار يقومون بعمليات قرض النقود مقابل رهن منقول وبعمليات مالية مختلفة ، وقد عشرت بعثة أمريكية على وثائق تدل على وجود بنك « موراشو » وأنه زاول مختلف الأعمال المالية والتجارية في مدينة « نيبور » بالقرب من بابل .

وقد نشطت حركة تبادل المنتجات بين تجار بابل واليونان ، وظهرت إذ ذاك اسم « بازيون » أحد مديرى البنوك اليونانية ، وكان يفرض كبار سكان آتينا وحكومتها عند حاجتها إلى المال .

أما في أوروبا فنشأت المصارف والبنوك بعد ظهور النقود خاصة تلك المصنوعة من المعدن النفيس « الذهب » إذ كان الناس يجمعون ثرواتهم ذهبا وتوضع عند الصيرفى لحفظها ، ويقوم هذا الأخير باعطاء كل من يودع شيئا من المال سند يصرح فيه بأن من يحمله له كذا من الذهب وديعة عنده .

وتدرج الأمر فيبدأ هذه المستندات تداول بين الأفراد في البيوع ووفاء الديون وتصفية الحسابات لأن التعامل بهذه الطريقة كان أسهل من استرداد الذهب من الصيرفي إلا لحاجة الذهب في ذاته عند المودع ، لأن جميع المعاملات التي كانت تجري بالذهب أصبحت تجري بالمستندات الورقية الخفيفة الوزن السهلة التداول .

وهكذا أصبحت الصيارة يأخذون على الذهب المحفوظ أجران :  
أما الأجر الأول ففي مقابل الحفظ وأما الأجر الثاني ففي مقابل  
الاقراض .

والم يقفوا عند هذا الحد بل يبدأوا يقرضون الناس ما كانوا  
يخلقون على قوة الذهب المحفوظ في صناديقهم من السندات الورقية  
بدل أن يقرضهم ذهبا ، إذ أن هذه السندات كما قلنا كانت تقوم  
مقام الذهب في المعاملات .

وبهذه الطريقة استطاعوا تزوير المستندات على قوة وهمية من الذهب تبلغ أضعاف الموجود فعلاً في صناديقهم ، وكانوا يروجونها في الناس ويقدمونها في القروض بربا .

وهكذا نستطيع أن نقدر مدى الخداع السافر الذي استطاعوا أن يعيشوا به بين الناس وبهذا الخداع خلقوا لأنفسهم ثروة ضخمة طائلة بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس أصلًا، وأصبحوا أصحابها وبدأوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون ويتناقضون عليها الرياح.

ازدادت بهم الطبقة الرأسمالية عدداً ونفوذاً، فما فتئت الحكومات تسترضيهم وتقرضهم أموالاً ضخمة عند الحروب لحل أزماتها الداخلية، وازداد سلطانهم بشقة الحكومات فيهم. فكان لأصحاب المصارف الكبيرة بعد ذلك حق اصدار الأوراق المالية التي تجري في التجارة والصناعة وسائر الشئون المالية في السوق بصفتها أوراقاً نقدية وأداة مشروعة للتتبادل في المعاملات.

وكانتوا أيضاً يغرون الطبقة المتوسطة التي لديها مدخرات بأخذ هذه المدخرات التي تزيد عن حاجتهم بسعر معين من الربا بمحض عدم تحملهم وتجشيمهم العناء والمشقة والمخاطرة بمدخراتهم للآخرين بسعر فائدة مرتفع.

وقد نشأت بعض البنوك نتيجة لمبادلة النقود الأهلية بنقود أجنبية، فلقد كانت البلاد الشرقية وبخاصة الهند والصين ومصر والشام مصدر هذا النوع من التجارة، ثم ظهر بعد ذلك في فرنسا وهولندا وإيطاليا حين كانت العملات فيها على جانب كبير من الاضطراب.

كان هؤلاء الصيارفة يجلسون في الموانيء والأماكن العصامية للاتجار بالنقود ومن بينهم يهود لمبارديا، وأمامهم مناضد تسمى بالإيطالية «بانكو» ومنها استقت الكلمة العربية «بنك».

ويمكن القول بأن أول بنك جدير بهذا الاسم كان في إيطاليا بمدينة البندقية عام 1157 ثم في جنوه وفلورنس بعد ذلك، وفي برشلونة عام 1403 م.

بعد ذلك توالي ظهور البنوك وبذلت مهمتها تشبه إلى حد كبير ما تقوم به المصارف الآن، فظهر بنك أمستردام عام 1609، وبنك الجلترأ عام 1694، وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر، وكان من نتيجة العمليات المالية وقيام البنوك بها على شكل منظم أن تعددت أنواع هذه البنوك وتختص كل منها بعمليات

اشتهر بها وأطلق عليه اسم خاص للدلالة على ما يقوم به من نشاط مالي .

وقد كانت مهمة البنوك كما هو الحال الآن ، اقتراض المبالغ بفائدة ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد عن الأولى ويكتون وبحها من الفرق بين الفائدين .

وهكذا يتضح لنا أن سعر الفائدة « الربا » قد نشأ في أوروبا عن طريق مصدرين كلاهما مر ، ينطوى على المكر والخداع : طريق رجال الصناعة والتجارة ، وطريق المصارف والبنوك .

وبعد فهذا موجز لنشأة سعر الفائدة ولتاريخ المصارف والبنوك عرضناه ليعلم القارئ مدى الصلة الوثيقة بين نشأتها ونشأة سعر الفائدة وهو الربا في صورة من صوره العديدة ، والذي قبلناه في بلادنا الشرقيه مهبط الوحي ومهد الديانات والرسالات السماوية ، راضين بهذا النوع من التعامل ، مخالفين بذلك كل شرائع الله تعالى التي نزلت في أحكاب متفاوتة من الزمان السرمدي الذي لا يزول .

## المسيحية الجديدة والربا

لا شك أن هذه الفترة التي غيرت وجه التواريخ في أوروبا خاصة ، والتي أحدثت انقلابا خطيرا في العلوم وسائل الفنون وتأثيرها العالمي كله على وجه العموم ، لا بد وأن تتمحض عنها أفكار جديدة ، بل وصراع فكري متضارب ، وأهم صراع فكري واسع تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التي ظهرت والتي كانت وليدة الصراع الحقيقي بين الطبقات خاصة طبقة الرأسماليين وطبقة العمال الكادحين والتي سنعرضها فيما بعد في فصل خاص .

ولم يقف رجال الدين في هذا الصراع مكتوفي الأيدي ، بل اشتركوا فترة من الزمن أطلق عليها المؤرخون « عهد الاصلاح الديني ١٥٠٠ - ١٦٠٠ » وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

فريق مخلص لوطنه ولدينه وللإنسانية جموعه يتزعمه الزعيم الروحي الكبير مارتن لوثر ، يحرم الربا تحريرا مطلقا في جميع صوره القديمة والمستحدثة التي ظهرت في بيته .

وفريق أخليه إلى الأرض واتبع هواه وأفسرته المطامع وسار في ركب الطبقة الرأسمالية من رجال الصناعة والتجارة ، وتوئيه الحكومات الاستعمارية وكان له الغلبة في النهاية ، ويترزمه « كالفن » الذي نادى باباحة سعر الفائدة في حالة استخدام المال المقترض في أعمال التجارة والصناعة ، أي في المشروعات

الاستغلالية ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة مشاركة في  
الربح لا ربا .

**الفريق الأول :** لم يكن «مارتن لوثر» هو الزعيم الروحي الوحيد الذي نادى بتحرير الربا وتصدى له في قوة واعتداد ، وإنما كان له نظير من الرعماء وكبار رجال الدين ، أعني ذلك العبر الفيلسوف «توما الأكويني» حججة المسيحية في القرون الوسطى والذي اعتمد رأى أرسطو في الربا الذي ذكره في كتابه عن السياسة والذي ذكرناه في أول هذا الكتاب . أوجب توما تحرير الربا من الوجهة الفلسفية وأخرج من تعاريف الربا كل تصرف لا يتحدث فيه تبادل النقد فعلا ، وإنما يؤخر فيه اعطاء النقد لسداد ربح أو أجرة أو ثمن بضاعة .

ولقد كان لوثر وهو يحمل لواء حملة تحرير الربا في غيسن مداراة ولا موافقة ، وفي غير موافقة ولا مهادنة يرجو أن يعمل الملوك والأمراء ورؤساء الدين على كف أذى هؤلاء المراقبين المغالين المستغلين نهازى الفرص في البيع والشراء لكنه للأسف الشديد فقد أمله فيهم أجمعين خاصة بعد أن عرف أنهم يشجعون الربا والمغالاة في الأرباح مقاسمة أربابها . وابتزاز القروض والاتوات منهن وتسخيرهم في محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتكار الأسواق .

ولقد بلغ لوثر في تحريره بالنسبة لشتي أنواع البيوع المربيبة والحاقة بالربا ، ما لم يبلغه أحد قط قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحي في العصر الذي كان يعيش فيه والعصود التي جاءت بعده إلى هذا العصر الذي نحن فيه .

### **الفريق الثاني :**

يتزعم هذا الفريق «كالفن» الذي فرق بين ربا الاستغلال وربا الاستهلاك ، فباح سعر الفائدة في حالة استخدام المال المفترض في أعمال التبغارة والصناعة ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة

مشاركة في الربح لاربام خالفا بذلك أنصار المذهب الكاثوليكي والمذاهب الأخرى وحرم أخذ الربا في حالة الافتراض لسد نفقات المعيشة كحالة فلاح تلف مخصوصه ولم يجد ما يسدد به نفقات المعيشة اليومية له ولعائلته فاضطر إلى الاستدانة مثلاً .

ونادت هذه المذاهب المسيحية الجديدة بأهمية العمل ، مما نادت بعدم الانغماس في اللهو والأخذ بمبدأ التشفف والبساطة في المأكل والمشرب والمسكن ، فخدموا بذلك طبقة التجار وأصحاب الصانع ، أي خدموا الطبقة الرأسمالية .

في بينما تدعو العامل إلى التشفف والرضا بالقليل ، والصبر على ما هو فيه من فقر وضيق، تزداد في الوقت ذاته ثروة الرأسمالي يوماً بعد يوم .

وتربى على ذلك وجود طائفة تعمل وترضى بالقليل ، وأخرى تجمع الثروات بلا عمل ، وهي طائفة أرباب الصناعة والتجارة والتي أصبحت دعامة النظام الرأسمالي الحديث بما تملك من ثروات طائلة ومن أدوات انتاج ، والتي أصبح من السهل عليها اقراض جزء من رأس مالها لاستثماره في المشاريع الاقتصادية الأخرى الحديثة مقابل أخذ سعر الفائد وقالت المذاهب المسيحية إن العمل في ظل هذا النظام أفضل من العمل من أجل الكنيسة عند الله .

**هذا هو الاتجاه الجديد لدى دعاة التجديد المسيحيين في أوروبا، وكان لهم الفوز في النهاية .**

اما المظاهر العملية فهو ان بعض الملوك والرؤساء الدينيين انفسهم أخذوا يقتربون بالرباعنة من ذلك أن «لويس الرابع عشر» افترض بالربا ليسدد ثمن ( دانكرك ) في سنة 1662 م ، وان البابا بيوس التاسع تعامل بالربا في سنة 1860 م .

واما المظاهر التشريعى فهو انه منذ آخر القرن السادس عشر  
أى في سنة ١٥٩٣ م على وجه التحديد أباح القانون تمثيل اموال  
القصر بالربا باذن من القاضى .

واما الضريبة القاضية التي كانت انتصارا حاسما للدعاة المسيحية  
الجديدة ، فقد كانت الثورة الفرنسية التي اندلعت لهيبها في ١٤  
يوليو سنة ١٧٨٩ م ، وكانت مذابحها ومهارتها لا تزال تفزع  
أهل الأرض بل الأرض نفسها .

فحينما اجتمعت الجمعية الوطنية وتليت فيها الوثائق وأعلنت  
فيها المواثيق وكان ذلك في أوائل أكتوبر سنة ١٧٨٩ م عکف رجلان  
أحدهما الكاردينال تاليران والآخر ضابط صغير يدعى نابليون  
بونابرت ، واستعدادا ما سمعاه عن وثائق الصليبيين من القرن  
الثالث عشر ، وما أوصوا به من اقتطاع برزخ السويس من أراضى  
المسلمين لانشاء دولة مسيحية تربط بين القرب والشرقين الأدنى  
والاقصى ، وتعاهد الرجلان على تنفيذ وصية كتبها قائد صليبي  
في سنة ١٢٤٩ م وشد أزرهما تلك الرغبة الشديدة لمنافسة انجلترا  
في طريق الهند .

وهكذا بدأ تدبير حملة نابليون على مصر في نفس الجلسات  
التي أهلن فيها ما أسموه « بحقوق الانسان » .

وما ان جاء يوم ١٢ أكتوبر من سنة ١٧٨٩ م اى لم تمض الا  
 أيام قلائل منذ بدء اجتماع الجمعية الوطنية حتى أصدرت أمرها  
 بأنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها  
 القانون .

نخلص من هذا الى أن الفريق الذى يتزعمه « كالفن » كان يهدف  
 الى مساعدة الطبقة الرأسمالية والحكومات الاستعمارية على تنفيذ  
 خططها الاستعمارية في الشرق ، فما كان لها أن تقف متهدية تعاليم

الكنيسة الحقة ، ونصوص التوراة والإنجيل التي لا تحتمل ضربها من التأويل والتضليل ، الا اذا كانت هذه المذاهب المسيحية الجديدة تهدف من وراء ذلك الى غرض دنيوي بعيد كل البعد عن حظيرة الدين .

كان يهدف أصحاب هذه الدعوة الجديدة الى استعمار الشرق لمناخ رخيص ولتعصب ذميم يبرا منه المسيح عليه السلام كما يبرأ منه أصحابه وابناء المهتدون .. استعمار الشرق بعد ان فشلوا في استعماره من قبل باسم الصليب ، والمؤمنون المخلصون للصلب من ذلك بريئون ، فما كانت دعوة المسيح عليه السلام دعوة دنيسا يصيغها اتباعه من بعده حتى عن طريق مشروع ، لكنها دعوة زهد واياتار ومحبة وسلام « المجد لله في الأعلى وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة » هكذا نطق اليسوع عليه السلام .

فما يال هؤلاء يحرضون ويبالغون في الحرث على استحوذ متناع الدنيا بطريق الفسق والاستعمار ، لاشك أنها احن قديمة ، وثارات عفى عليها الزمن ، لكن يائبي المتعصبون بعد هزيمتهم الأولى ( فى حروبهم الصليبية ) الا أن يورثوها للأحفاد جيلا بعد جيل حتى يتحقق لهم الاستعمار باسم الدين .

حرث « كالفن » وأتباعه على أن يفرقوا بين نوعين من الربا بلا استناد الى دليل الا دليل واحد يهدف الى غرض معلوم ، فلا بأس من اعانت الفقير الذى فقد ماله بسبب آفة في زرعة أو حادث اطاح بما يملك من مال وذلك باقراضه بدون ربا ، اذ ان هذا واجب تحتمه واجبات الجوار ، أو المشاركة في الوطن الواحد فضلا عن عاطفة الدين ، أما اقراض المال بفائدة لاستغلاله في المشروعات الاقتصادية المختلفة الهادفة الى استعمار الشرق بكل الوسائل وبشتى أنواع الحروب ، فهذا أيضا واجب تتطلبه تركيز الشروة

في أيد أمينة بان تتحقق الأمل المنشود ، ومن ذا الذي يستطيع تحقيق الأمل الا هذه الطبقة من الناس التي تسعى جاهدة الى الحصول على المال من كل سبيل خاصة وقد أفسح لها من المكانة والسلطان ما جعل الحكومات تتحالف معها بل تتسلقها وتسترضيها

اذن فهي الغروب الصليبيية التي لم تنته باسر لويس التاسع بعد هزيمته في المنصورة - احدى بلاد مصر ، الكائنة في الشرق العربي - وانما يحرص هؤلاء كل الحرص على أن تنتهي بتحقيق ما فشلوا فيه من قديم، وهو استعمار الشرق باسم الدين . والدين من ذلك براء .

## الربا يعني الاستعمار

سبق القول بأن من العوامل الكبرى التي قبضت على عهد الاقطاع حملة الاستعمار الكبرى في الشرق والغرب ، وكان المحور الرئيسي الذى اقيمت عليه نهضة أوروبا وهى لها تلك العملات الاستعمارية هو ذلك التطور الصناعى الخطير . وقلنا أيضاً ان ذلك التطور كان سبباً في ظهور الربا ( سعر الفائدة ) في صورته الجديدة ، وقلنا كذلك أن هذه الفترة التى غيرت وجه التاريخ وتمخض عنها أفكار جديدة منها تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التى ظهر كل منها مناسباً ظرفاً معيناً من الظروف .

وأول هذه المذاهب وأهمها مذهب التجاريين الذى يعرف باسم السياسة التجارية الذى حرص عليه وتصدى لزعامته رجال التجارة المرابون ورجال الحكومة التى يتبعونها ، وأهم هؤلاء : رجال حكومة إنجلترا ورجال حكومة هولندا .

وجوهر هذا المذهب ترويج السلع التجارية في الخارج أي في خارج أوروبا والحصول على المعدن النفيس، أي الذهب، والاحتفاظ به ، وعدم السماح بخروجه ، وبذلك يستطيعون ، بعد فترة من الزمن ، أن يتحكموا في اقتصاديات العالم بما يملكون من الذهب الذي بمقتضاه يكون في الامكان التعامل به مع آية دولة ، والذي يعتبر في ذلك الوقت علامة ورمزاً على علامة الدولة التي تعكتس من حيازته بكميات كبيرة ، فبالقدر الذي تحوزه كل دولة يكون تقدير الدول الأخرى لها .

وعلى هذا النهج سارت الدول الأوروبية مسرعة نحو الغرب ، أى مولية وجهها شطر أمريكا ، بعد أن تم اكتشافها ، للحصول على المعدن النفيس ، وأيضا نحو الشرق لاستنفاد كل ما يمكن الحصول عليه من موارد خاصة المعدن النفيس ، حلمهم الفالى وأملهم العزيز .

اما عن استعمار أمريكا ، فاننا لا نتعرض له ، لأن أمريكا بعد استقلالها وتحررها ما زالت تعتبر نفسها امتدادا لأوربا في كل شيء ، اذ أن سكان أمريكا اللاتينية هم من الأوربيين أصلا ونسبا ، ومازالوا يتوجهون والأوربيون وجهة سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية واحدة على وجه العموم ، وأصبحوا يسمون أنفسهم في المجال الدولي الان بالعالم الحر .

وبذلك سيقتصر حديثنا على استعمار الشرق وهو الذي نستطيع أن نسميه حقيقة بهذا الاسم ، ولقد سلكت أوربا بزعامة انجلترا وفرنسا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في ذلك احدى طرقين كان كل منهما بمثابة مفتاح للولوج داخل أراضي آسيا وافريقيا تمهيدا للاحتلال وزحف اخطبوط الاستعمار في دولهما .

اما الطريق الأول فهو طريق كبار المرابين من التجار كما حدث في الهند مثلا .

واما الطريق الثاني فهو طريق كبار المرابين من أصحاب المصارف والبنوك ، كما حدث في مصر على سبيل التمثيل ابن حكم الخديوى اسماعيل . وعن هذين الطريقين ، أعني طريق الربا فقط ، كان لأوربا الفتح المبين وكان لشعوب آسيا وافريقيا الاستعمار المشين .

## مع المذاهب الاقتصادية

ان الافكار لا تولد النظم الاجتماعية ولكن  
النظم الاجتماعية هي التي تولد الافكار  
« جورج سول »

قلنا عن عصر الصناعة الذي أعقب عهد الانقطاع في أوربا انه فترة يقظة حكمائها وشعوبها في نواحي كثيرة ، فكما أنه قد ظهرت في تلك الأونة صيحات تدعو الى القومية الموحدة والى الاصلاح الديني ، والى غزو العالم الخارجي بشتى الطرق وصنوف المحاولات ، لتصريف السلع الكثيرة الأوربية الصنع ، ولللحصول على حاجة أوربا من الشرقيين الآمن والأقصى ، وللاستحواذ على الذهب في كل مكان ، ظهرت ايضاً افكار اقتصادية مختلفة نتيجة لذلك التغيير الواضح في المعايير والمفاهيم اهمها يهدف الى احدى وجهتين متضادتين لا تلتقيان ابداً ، ظهرت احداهما بعد الأخرى وكانت الثانية بمثابة رد الفعل الذي يحدث دائماً ، كلما وجدت الظروف وتجددت الملابسات ، وإن كانت قد ظهرت أفكار جديدة يحملها رجال يدعون بها محاولين التوسط أو التخفيف من حدة التوتر بين الفريقين ويحملون راية السلام بين الطريقيين .

هذه الافكار الاقتصادية المختلفة يسميها رجال الاقتصاد المحدثون بالمذاهب الاقتصادية ، لأنهم يعتبرون أن كل افكار

اقتصادية متعددة الوسيلة وتهدف الى غرض واحد معلوم تسمى  
مذهب اقتصاديا له فلسنته المتميزة عن غيره وله رجاله المدافعون  
عنه ، فلم تكن تلك المذاهب اذن الا كما قلنا نتیجة تغيرات كبيرة  
أحدثت اضطرابا في المجتمع البشري ، وكانت سببا في متابعة  
الكثيرين في فترات متفاوتة من الزمن .

ولم تكن هذه المذاهب في الواقع امرها الا تمثيلا لجهد ضخم  
يهدف الى نهاية اجتماعية يتبين الوصول اليها لاحقيتها بالتطبيق

اما المذهب الأول : فيتجه نحو طائفة محدودة قليلة العدد هي  
طائفة التجار التي يسمى المذهب باسمها والذى عرف فيما بعد  
بـ السياسة التجارية بعد ان تبلور وأصبح للحكومات فيه شأن كبير ،  
وهو الذي تمخضت عنه الرأسمالية الحديثة .

واما المذهب الثاني : الذي يتوجه وجهة مضادة فهو المذهب  
الاشتراكي او بمعنى ادق تلك المذاهب الاشتراكية **بأنواعها المختلفة** ،  
ذلك أنها جميعا تهدف الى اعلاء مصلحة الجموع على مصلحة الفرد  
مخالفة تماما السياسة التجارية وما خلفته بعدها من نظام رأسمالى  
يهدف الى اعلاء مصلحة الفرد على مصلحة المجموع .

هذان هما اهم المذاهب الاقتصادية التي خلفتها لنا الحضارة  
الأوربية منذ ان عرفت الحضارة فيها الى اليوم ، حتى ان العالم  
نراه اليوم قد اقسم الى اقسامين بمقتضى هذين المذهبين وأصبح  
كل قسم منها ي الفلسف حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية  
والدينية على أساس فلسفة هذا المذهب او ذاك .

فالقسم الاول الذى يمجد الحرية الفردية ويجعلها فوق مصلحة  
الجامعة اعني النظام الرأسمالى الحديث تتزعمه حكومات اوروبا  
وأمريكا وتسمى نفسها في المجموعة الدولية اليوم باسم « العالم  
الحر » .

وأما القسم الثاني الذي يعلى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتترعنه حكومة جمهوريات الاتحاد أنسوفيتى .

وتحاول بعض دول شعوب آسيا وأفريقيا ، وهى التى تعرف الان بدول الحياد الإيجابى ، ان تقف بين الفريقين غير مذبذبة لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وإنما أمة وسطا بكل ما لديها من امكانات مادية وفكرية وروحية .

## مذهب التجاريين

أول ما ظهر من هذه المذاهب مذهب التجاريين أو السياسة التجارية في الفترة ما بين القرن الخامس عشر والثامن عشر، ويتزعم هذا المذهب فريقان: الحكومات الأوربية مثل إنجلترا وھولندا وكبار التجار في هذه الدول ، ويقوم هذا المذهب من وجهة نظر الحكومات على استعمال الدولة حقوقها في تحقيق الوحدة الاقتصادية بجانب الوحدة السياسية في أراضيها ، وزيادة الصادرات على الواردات ورغبة تلك الحكومات في تحقيق قوتها في العائلة الدولية بدعم صناعتها والاعتناء بشرائها الزراعية وانتشار تجاراتها الخارجية ، ورغبتها في الحصول على المستعمرات .

واما من وجهة نظر التجار فيقوم على استغلال سياسة الدولة لمنفعتهم الاقتصادية ، وتلتقي وجهتا نظر الحكومات والتجار في الحصول على المعدن النفيس ( الذهب ) .

ولقد نجح هذا المذهب نجاحا باهرا وكانت له السيادة زهاء ثلاثة قرون من الزمان الى أن قام على اعقباته المذهب الرأسمالى الحديث وقدر له النجاح رغم التعارض الظاهر بين التجار وما تحرض عليه الحكومات ، فلقد مالت سياسة حكومة كل من إنجلترا وھولندا الى التمشى مع رغبات التجار بما لهم من

قوة ونفوذ في ذلك الحين ، رغم محاولة هذه الدول اخضاع المصالح العامة لسيطرتها ، فبدت عاجزة كل العجز عن الوقف أمام تيار التجار الجارف .

هذا التضارب هاجمه « أنورين » حينما قال : « إن موهبة الاختراع في القرن السابع عشر قد استنفت لاخضاع قوى الطبيعة للانسان بل للبحث عن الوسائل والطرق لتسخير الدولة وثورة المجموعة في سبيل المنفعة الذاتية لبعض الأفراد » .

ولقد أصدر « كرومبل » في سنة ١٦٥١ م قانوناً لللاحقة متضمناً قصر نقل الواردات الانجليزية على السفن التي يبنيها ويملكها ويدبرها الانجليز .

فإذا نظرنا إلى هذا المذهب وحاولنا أن نلقى عليه نظرة عامة وجدناه مذهبًا ينطوي على الاستغلال في أعلى مراحله وأعظم حالاته سواء أكان من ناحية الحكومات الاستعمارية أم من ناحية التجار الطامعين في ازيد ياد ثرواتهم ساعة بعد ساعة . فهو لاء التجار المرابون حريصون كل المحرص على استحواذ ما عشد المدحرين من أموال لتمويل الاستعماري المطلوب ، فالدولة ترغب في استغلال الشعوب ومواردها بالجملة وهؤلاء يرغبون في الحصول على المال من كل سبيل ومن هنا كان يجدر بهؤلاء الذين تأصلت فيهم الأنانية وسيطر عليهم حب ذاتهم ، أن يكون لهم معسكر متكملاً من الفلاسفة ليثبتوا في الناس دعائم مذهبهم ، وأن يكون لهم مروجون يدعونى الاصلاح الديني حيث أن الدين الحق لايساير أطماءهم ودناءة افراصم ، وأن يكون لهم كتاب ينبدون السيطرة الأخلاقية في المسائل الاقتصادية .

تقول صحائف التاريخ أن أهل المستعمرات كانوا يرون المال يمتضى من بلادهم فلا يتبقى لهم القدر الذي يكفى لسير الأعمال

وأداء الديون التي عليهم ، وتمويل عملية التوسع . وقد أعملن انصار السياسة التجارية أنهم يهددون إلى احتساد المال إلى إنجلترا عن طريق ميزان تجاري في صالحها ، وادي هذا الطلب على المال إلى إصدار الأوراق المالية بصورة تضخيمية ، وكثرت المنازعات مع السلطات البريطانية بشأن هذا الموضوع .

ومما هو أكثر أهمية من ذلك شعور أهل المستعمرات بامتهان كرامتهم إذ كانوا يستخدمون عمدًا كأدوات لخدمة مصالح الدولة البريطانية ، بدلاً من أن ينظر إليهم على أنهم قوم لهم الحق في النصي إلى ما فيه رفاهيتهم . هذه هي الوثائق التاريخية تُنطق بأهداف هذا الذهب متعددة عن أهدافه العليا ومثله الرفيعة وهي الاستحواذ على المال من كل سبيل وبإية وسيلة لا سيما انتصاص دماء الشعوب واستنفاد مواردها عن طريق الدهاء من المرابين ، باسم حرية التعامل دون تدخل الدولة في شئون الأفراد دون الحد من حرية القائمة على المنافسة تارة ، وباسم مصلحة الدولة العليا القائمة على تحقيق قوتها في العائلة الدولية تارة أخرى .

## نتائج هذا الذهب

كان لهذا الذهب نتائج على جانب كبير من الأهمية نوجزها فيما يلى :

أولاً : ظهور المذهب الاشتراكي المتعددة التي تهدف إلى تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد والحد من حرية في سبيل المصلحة العامة .

وذلك كرد فعل لازم نظراً لتجميل الثروة في أيدي أفراد قلائل وحرمان الطبقة العاملة فعلاً ، والتي كانت سبباً مباشرًا من أسباب

وجود هذه الثروة ، من جهدها المبذول الذى انتزعه رجال التجارة والصناعة .

ثانيا : التفكير الجدى المفترن بالعمل لاستعمار قارى آسيا وافريقيا ، واتباع سياسة طويلة المدى هادفة الى استمرار استعبادهم الى الأبد .

ثالثا : وجود النظام الرأسمالى الحديث ( الرأسالية ) وهو فى حقيقته خليفة مذهب التجاريين لكنه فى صورة مهذبة ، له فلسفة ومنطق يسندانه ويقوم عليهم .

## المذاهب الاشتراكية

ان مذهب التجاريين الذى سبق الحديث عنه والذى ينطوى على الاستفلال فى أعلى مراحله وأعظم حالاته باسم الحرية التى تعنى ضمن ما تعنى عدم التدخل للدولة فيما بين أصحاب الأعمال والعمال والذى كان السبب فى تركيز السكان فى المدن ، قد هىأ من جانب آخر ، أى بطريق غير مباشر ، الفرصة للثغقة العاملة لكي تنظم جهودها وتكتل قواها سعيا وراء تحقيق مصالحها ذلك أن جو المدن قد أتاح للعمال فرصة تشكيل النقابات والاتحادات وتنظيم الجهد لانتزاع حقوقهم من أصحاب الأعمال والحكومات وهى لهم أيضا أن يتعلموا الأساليب الجماعية من تكوين الأحزاب أو الأضراب أو المظاهرات السياسية التى من شأنها التأثير على الطبقة الحاكمة .

تلك كانت الحالة العامة مع اختلاف في المظاهر بين دولة وأخرى باختلاف البيئة والتقاليد ومدى الأثر الذى تركه اقتصاد التجاريين الحر على حياة المجتمع الوربي . وفي هذا الجو الاجتماعى السياسى الذى امترج بالتبان الواضح في النظم والتطور

في الدول المختلفة . كان من المحم أن تثبت أفكار الاشتراكية تاركة آثاراً شتى وتفسيرات متفاوتة في تلك المجتمعات المختلفة كرد فعل لازم تفرضه مقتضيات الأحوال هذه .

فبالقدر الكبير أو الصغير الذي يقاس به الظلم الذي يعنيه العمال في مجتمع من تلك المجتمعات نرى مدى تطرف الفكر الاشتراكي أو اعتداله أو مثاليته التي ينبغي لها أن تسود . فما جاء القرن التاسع عشر - الذي ببدايته انتهى مذهب التجاريين وظهر في صورة جديدة عرفت بالرأسمالية - رأينا أنواعاً عديدة من المذاهب الاشتراكية .

فظهرت اشتراكية خيالية في جماعات مثالية تقوم على القييم الأخلاقية الرفيعة نادى بها الاشتراكيون الخياليون أمثال «توماس مور» الذي تخيل النظام الذي يسود جزيرة من الجزر أخذ يصنفها ويبيّن جمال نظامها الاشتراكي .

«روبرت أوين» ( ١٧٧١-١٨٥٨ ) الذي طبق أفكاره على عماله في مصنع الفرز الذي كان يملكه في إنجلترا وانتفع به عماله ببنظريته الاشتراكية ويعتبر زعيم الاشتراكية التعاونية في أوروبا ومنهم أيضاً «فورير سانى سيكون» .

هؤلاء جميعاً رسموا بأفكارهم لوحة فنية جميلة لخيال اشتراكية في مجتمع خيالي لم يروه إلا في أحلامهم وإن حاول بعضهم إيجاده كما فعل «روبرت أوين» في مصنعه ولم يقدر لهذا الوجود الدوام ولم يحكم عليه بالنجاح .

وظهرت اشتراكية سميت بالاشتراكية العلمية تميّزاً لها عن الخيالية أعني بذلك اشتراكية كارل ماركس ( ١٨١٨ - ١٨٨٣ ) الذي حاول عن طريق التاريخ بطريق الإحياء والتفكير المستقل لا عن طريق الاستنباط من حقائق ثابتة أن يقتفي آثار الاشتراكية في النظرية والتطبيق وتضمنت اشتراكيته الآتي :

- (١) قيام التاريخ على الصراع بين الطبقات .
- (٢) تكوين الطبقات رهن بنظام ملكية وسائل الانتاج .
- (٣) وجود وحدة بين السلطات الصناعية والسياسية .
- (٤) زيادة عدد الطبقات العاملة على الدوام أو اندماج الطبقات المتوسطة والقديمة شيئاً فشيئاً لفقرها الذي سببه التقدم الفنى ، وفي النهاية تكون اغلبية السكان من هذه الطبقات العاملة .
- (٥) فقر الشعوب وعدم المساواة الاجتماعية آخذ في الزيادة وتؤدى العداوة القائمة بين الطبقة الرأسمالية التي تملك وسائل الانتاج وبين طبقة العمال وهى الأغلبية العظمى للسكان التي تتدحرج معيشتها على مر الأيام وتؤدى تلك العداوة الى تزايد العادات الطبقية التي لا مناص من ان تنتهي بالثورة، وحيثما ينشأ المجتمع اللاطبقى الذى ينتج فيه العمال لأنفسهم، فيتحققون توزيعاً عادلاً لثمرة عملهم . ويبدو أن ما تحققه الاشتراكية تطور لا مناص منه نجم عن قانون من قوانين التاريخ القاسية فيذهب العمال الى الاشتراكية لانه ليس في وسعهم الا ان يذهبوا اليها . وهم اذ يدافعون عن مصالحهم المباشرة وعن حقوقهم في الوجود ، يدركون شيئاً فشيئاً ضرورة الثورة التي ستتحققها قيادتهم والتى ستقيم خلال الفترة الانتقالية دكتاتورية عمالية .

وقد أصبحت هذه الاشتراكية العلمية التى اقامها ماركس أساساً للمذهب الشيوعي وهو الاشتراكية في صورتها المتطرفة والتي من اسسها أيضاً اخضاع الروح للمادة وطرح كل عقيدة دينية للوصول الى تحرير الطبقة العمالية ، لأن الدين في رأيه يخفف من تأثير المؤسّس الواقعى الذى يحس به الانسان بما يعدهم به من سعادة خيالية في عالم آخر .

وهنالك مفكرون سياسيون وضعوا دساتير لدولة الاشتراكية ، وآخرون ناقشوا مشكلة الاقتصاد الاشتراكي وكيف ي العمل .

كل هذه الأفكار الاشتراكية بدأ ظهورها في القرن السادس عشر وظهرت بصورة واضحة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كانت تعبيراً لثورة على نظام اقتصادي صاحب تقدمه الكبير ابشع مظاهر البؤس البشري ، وليس هناك إلغى من كلمات المستر « وندز » في هذا الشأن :

« لقد عبرت مدينة العصر الصناعي عن وجود صراع وتنافس بين العقيدة الدينية والجمل والمتنة وحياة الروح والحياة الحسية . وبين الحياة الجامدة التي يقوم فيها الفرد بتادية واجبه الذاتي ، ولم يكن الهدف من حياة الإنسان أن يحارب أو أن يصل أو أن يتأمل أو أن يؤلف أو أن يتمتع ، ولكن الهدف كان يكمن في الحصول على أرباح وفوائد يعمل على كسبها لنفسه ، إذا كان سيداً ويعمل على كسبها لغيره إذا كان مسوداً ، كان هذا هو واجب الإنسان ، وكان من واجب المجتمع لا يضع أية عراقيل في طريقه ، وقد أجمعوا تلك المذاهب الاشتراكية على أن العمل في حقيقته وظيفة اجتماعية أساسية يساهم الفرد عن طريقها بمجده وداته في المجتمع ويحتل مرتبة فيه .

وأنه الوسيلة المثلث لتحقيق وجود الإنسان من بلده كونه منفذًا للنشاط الإنساني الجسماني حتى رضى الإنسان عن نفسه لقيامه واتمامه والمساهمة في عمل المجموع .

وأن الإنسان أولاً وقبل كل شيء كائن اجتماعي ، وعلى كل عامل أن يشعر بأنه يدفع المجتمع إلى الأمام لتحقيق أهدافه وهو بذلك يقبل المسؤولية التي لا يمكن بغيرها أن تتطور الشخصية الإنسانية أو أن تنموا .

وأجمعـت تلك المذاهب أيضاً على المطالبة بالمساواة والعدالة الاجتماعية . ومن خلال هذا الاجتماع نستطيع أن نقرر بأن ماهـة الاشتراكية هي اشتراك المجتمع في ملكية عوامل الانتاج في ظل نظام ديموقراطي صحيح ، ولابد أن يترتب على هذا توجيهه عوامل الانتاج توجيهاً يغير من طبيعة الانتاج فيحوله من انتاج للربح إلى انتاج في سبيل الاستهلاك الجماعي ، كما يتـرتب على هذه الاشتراكية أن يوزع الانتاج على أفراد المجتمع قاطبة ، وإذا كان ثمة تباين أو اختلاف في نصيب فرد أو فئة من المجتمع فيجب أن تبرـز المصلحة العامة .

ومن هنا نعلم أن الاشتراكية في جميع صورها لم يكن ظهورها عـفو الساعة ، وإنما جاءت لهـدم أهم ركنـ من أركـان النـظام الاستغـلالـي بل لـتفويض دعـامـتهـ السـكـيرـيـ التيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـهـوـ منـعـ تـواـجـدـ هـذـاـ الـرـبـعـ الضـخـمـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ وـهـمـ أـفـرـادـ قـلـائـلـ دـوـنـ عـلـمـ يـؤـدـونـهـ ،ـ وـأـقـصـاءـ هـؤـلـاءـ الـمـرـاـبـينـ منـ أـصـحـابـ الـمـسـارـفـ وـالـبـنـوـئـ منـ مـجـالـ الـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ .

لقد قررت الاشتراكية أن جهد العامل المبدول لا يتمتع بشـمرـتهـ إلاـ العـاـمـلـ وـحـدـهـ وـلـاـ يـحقـ لـأـىـ كـائـنـ منـ كـانـ هوـ انـ يـنـتـرـعـ ثـمـرـةـ كـدـهـ وـنـتـاجـ عـرـقـهـ ،ـ فـكـانـتـ ثـوـرـةـ ضـدـ الـاسـتـفـلـالـ وـالـمـسـتـفـلـينـ أـعـنـىـ ضـدـ الـرـبـاـ وـالـمـرـاـبـينـ .

والـذـيـ نـحـبـ أـنـ نـنـاقـشـهـ قـبـلـ أـنـ تـنـتـهـيـ مـنـ هـذـاـ عـرـضـ السـرـيعـ لـمـوـقـفـ الـاشـتـرـاكـيـةـ مـنـ الـرـبـاـ ،ـ هـوـ :ـ هـلـ الـدـيـنـ حـقـيقـةـ يـجـبـ تـشـحـيـثـهـ جـانـبـاـ مـنـ دـنـيـاـ النـاسـ كـضـرـورـةـ حـتـمـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـجـمـعـيـعـ الـاشـتـرـاكـيـ وـتـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ وـالـعـدـالـةـ التـيـ يـرـيدـ مـارـكـسـ الـوـصـولـ إـلـيـهـماـ فـيـ نـهـيـةـ اـسـتـنـتـاجـاتـهـ آـنـفـهـ الـذـكـرـ ٤ـ

أـنـ السـلـىـ يـجـبـ مـلـاحـظـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ هـوـ التـفـرقـةـ بـيـنـ حـقـيقـةـ الـأـدـيـانـ وـمـاـ حـاـوـلـ الـمـفـرـضـونـ الـبـلـهـاءـ اـقـنـاعـ النـاسـ بـهـ بـاسـمـ

الدين ، ولقد سبق أن أفردنا بحثاً خاصاً عرضاً فيه كيف أن دعاء المسيحية الجديدة كانوا عوناً للطبقات الرأسمالية حتى يتم لهم النجاح في استغلال الطبقة العاملة باسم الدين ، والدين المسيحي – الذي كانوا يدعون باسمه – من ذلك براءٌ .

فال المسيحية التي جاءت بالتسامح والاحسان والمحبة لتعلى في الانسان عاطفته الانسانية النبيلة ، وتميزه بذلك عن سائر مخلوقات الله في الأرض ، لا ترضى ابداً بظلم واستغلال واستعباد الانسان لأخيه الانسان ، لأن الله عز وجل الذي ندب الانسان الى البر والاحسان هو الذي حذر من الظلم والعنف والطفيان .

وما كانت دعوة ماركس لمحاربة الدين الا ضرورة اقتضتها ظروف دعوته الجديدة في بيئته التي كان الدين مستغلاً فيها أبشع استغلال حتى قال دعاء المسيحية الجديدة في ذلك الزمان : ان العمل في المصنع على هذه الصورة الواضحة من الظلم والاستغلال أكرم عند الله تعالى من العمل من أجل الكنيسة .

ولو كان ماركس في بيئه مسلمة او لو أن ماركس أتيحت له فرصة الاطلاع على التفصيل الذي جاء به الاسلام بعد الاجمال الذي أنت به الشرائع الالهية التي سبقته لكان له مع الدين شأن آخر غير هذا الشأن ، ولكن الدين أكبر عون له على الوصول الى الفرض المنشود الذي يرجوه ، اذ أن في الدين الاسلامي على الخصوص استئثاراً للجهاد وشحذاً لهم للوصول بأصحابها الى العدل المطلوب .

فنبني الاسلام – عليه الصلاة والسلام – حينما يقرر بأن من يرضى بالظلم شيطان اخرس . وأن من مات دون ماله فهو شهيد ، وأن الجهاد في سبيل الله كما هو جهاد في الميدان هو أيضاً جهاد في معركة الحياة ، وأن المسلم أخ المسلمين لا يظلمه ولا يخذله ، وأن كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه .

فلو أتيحت الفرصة لماركس أو لو أتاح ماركس لنفسه الفرصة ليفهم ذلك التفصيل الذي جاء به الاسلام ، لكانت أعلى كتاباته في الحض على الثورة ضد الطبقة البورجوازية الظالمة ( الرأسمالية ) تلك التي استلهمها من الدين ، وما كان بينه وبين الدين هذا الوضع المشين من العداء .

فالدين في حقيقته يدعو إلى الثورة على القظلم في آية صورة من صوره ، لا يفرق في ذلك بين حاكم ومحكوم حتى أن نبى الاسلام يقول :

« من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تنهاء عن ظلمه » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « انصر أخاك ظالماً ومظلوماً . قالوا : « يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوماً فكيف ننصره اذا كان ظالماً ؟ قال : تنهاء عن ظلمه فان في ذلك نصره » .

وهكذا يتضح للقارئ ان عبارة « الدين أفيون الشعب » التي قالها ماركس كانت لها من الظروف والملابسات في بيئته ما جداً به الى هذا القول الذي ليس بالغريب أن ي قوله هو وغيره وتروج بين الناس هذه الأقاويل ساعتئذ .

## نتائج الاشتراكية

كان لظهور المذاهب الاشتراكية النتائج الآتية :

أولاً : تحسنت حالة العمال في كثير من البلدان الصناعية بسبب تكوين النقابات والاتحادات والاحزاب العمالية التي تطالب بحق العامل المسلوب .

ثانياً : بـدا سعر الفائدة للناس طريقة سخيفه السرقة مؤداتها بطريقه القانون ، وتفاوت سعرها ، هيوما وارتفاعا كلما اقتربت الدولة او ابتعدت عن تعديل القانون الخاص به .

ثالثاً : قامت في القرن العشرين ثورات باسم الاشتراكية الفت الملكية الفردية لوسائل الانتاج وبذلك الغى سعر الفائدة تماماً في تلك البلاد عن هذا الطريق .

رابعاً : حاول فلاسفة النظام الرأسمالي الحديث ورجال الفكر الاقتصادي أن يبرروا سعر الفائدة بمبررات كثيرة سياساتي الحديث عنها فيما بعد عند عرضنا للرأسمالية الحديثة .

## **الرأسمالية الحديثة**

جوهر هذا النظام يتضمن حرية الأفراد لتملك أدوات الانتاج لأنواع السلع المختلفة أو تأجيرها لحسابهم الخاص لتحقيق الربح المادي دون تدخل الدولة ، ويتفرع عن هذا التعريف الشخصي الآية :

### **حرية التملك :**

تملك سلع الاستهلاك لا يشير خلافاً أو جدلاً بين المعارضين والمؤيدين لهذا النظام ، ولكن تملك سلع الانتاج هو الذي يثير هذا الجدل ، فالذى يتملك وسائل الانتاج ، يتحكم في اقتصاديات الدولة وربما يتحكم أيضاً في سياستها . وتوّد الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أيضاً إلى زيادة مستمرة في ثروة تكون في أيدي أفراد قلائل ، فيتمكنون من استغلال جهود الطبقة العاملة والتحكم في مصيرها .

### **الحرية والتسامح :**

وطبقاً لهذا المبدأ لا ينفي للدولة أن تتدخل للحد من نشاط الأفراد في الميدان الاقتصادي ، ومعنى ذلك أن أصحاب الأعمال في استطاعتهم إنشاء مشروعاتهم الاقتصادية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من جانب الحكومة . فلهم الحرية المطلقة في استثمار

أموالهم وفي انتاجهم للسلع والخدمات وفي تحديد الشروط التي يشترىون بموجبها ما يحتاجون إليه من آلات أو موارد أو عمل .

### **السعى لتحقيق أكبر كسب ممكن بدفع المصلحة الذاتية :**

فأصحاب الأعمال من رجال الصناعة والتجارة يعرضون سلعهم في الأسواق آملين تحقيق أكبر ربح ممكن ، وبدون هذا الأمل أي بانعدام هذا الحافر الشخصي الذي يدفع الأفراد إلى النشاط والاقبال على العمل، يفشل الجهاز الاقتصادي الرأسمالي في بلوغ أهدافه .

هذه هي أهم الخصائص الاقتصادية للنظام الرأسمالي ، ومنها نرى أن الميزان لا يمكن أبدا إلا أن يكون راجع الكفة في جانب طبقة أصحاب رءوس الأموال بصورة في غاية من الاختلال وعدم الاتزان إلى حد بعيد غير معقول ولا مقبول .

فلم تكن خصائص هذا النظام قائمة على مصلحة عليا تهدف إليها الدولة ، ولا هادفة إلى الوصول إلى غاية تتضمن مصلحة المجتمع ، إنما قام هذا النظام الرأسمالي أساسا لاسعاد طائفة قليلة من الناس على حساب باقى الطبقات في المجتمع الذي نعيش فيه . ولم يكن هناك تقدير لاصحاب الموهب الفكرية او القائمين بالعمل وواضعى المشروعات التجارية ومسيريهما في كل مرحلة من مراحلها او القائمين بجميع الخدمات المتعلقة بانتاج الأدوات الاستهلاكية وتهيئتها ، بينما ذلك الفرد الذي يقرض من ماله للتجارة أو الصناعة يجلس في بيته وادعا مطمئنا يتظاهر الربح الوفير جراء التضاره ورقاده وان شئت قلت جراء نومه وتشاؤمه .

فالعاملون الكادحون ليست لهم أرباح مضمونة ولا محدودة ، أما هذا الذي يعطي ماله بربا فمتفعله معينة مضمونة على كل حال، لا يخشى بل لا يتوقع أبدا أدنى خسارة . وبعد هذا يكون هناك

ظلم او تعمت اذا قلنا لصاحب المال : ينبغي ان تعيش في مجال من الانتاج فتشعمل ، كما تحب ان تعيش في مجال من الاستهلاك لتنعم ؟

لقد حاول بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين ان يخرجوا على الناس بمبررات لشرعية الربا فقالوا :

« انه الجزء الذي يتلقى صاحب الراغبون في احتمال التكشف من أجل الادخار ، وعلى ذلك فالأسعار العالية يوصفها جزءاً على الانتظار تشجع الادخار وتزيد من عرض رأس المال ، وفي السوق نفسه اذا ارتفعت الفائدة تضاءلت الرغبة في الافتراض » .

فيり المدافعون عن الربا طبقاً لهذا التعريف بأن رأس المال له اجر كغيره من عوامل الانتاج يعتبرن ذلك امراً طبيعياً مسلماً به . ان السبب في الاعتراف بأجر لرأس المال المقترض في نظرهم هو الحرمان الذي يعانيه المقترض الذي يتنازل عن تقاده ، وما ينشأ عن هذا الحرمان من مشقة وتضحيه لا تقل اثراً عن المشقة والتضحيه اللتين تبرران ما يحصل عليه العامل من اجر .

والرد على تبرير الاجر نظير الحرمان لا يحتاج الى تفكير كبير او قليل ، فصاحب رأس المال الفنى لم يواجه اية حالة يمكن وصفها بالحرمان ، ففناه كفيل بعدم ايجاد كلمة الحرمان ، بل تلاشيه والفالها من قاموس حياته الناعمة .

واما الاجر على رأس المال نظير الانتظار ، اي تلك المدة التي ينبغي ان يرد بعدها رأس المال مضافاً اليه الفائدة ، فلم يمرى ما الضرر الذي يتربّ على نقل المال من صندوق الفنى او من خزانته الى هذا او ذاك من المحتاجين ؟

ان الفنى اذا كان لديه من المال الزائد عن حاجته ما دفعه الى كنزه في الصندوق او في الخزانة ، فكيف يسوغ له ان يتنازل عليه

اجرا ان انتقل هذا المال من خزانته فترة من الزمن ثم أعيد الى الخزانة مرة اخرى ؟ ما العمل الذى قام به ؟ وما هو الجهد المبذول الذى من اجله أصبح مستحقا لاجر معلوم ومحدود ومضمون ؟

فكأنما الانتظار عمل ايجابى ، وجهد مضنى من اجله استحق المقرض المنتظر أن يستمتع بالحياة بما يشاء .

ان الحرمان والانتظار المزعومان لا يسوغان بحال من الاحوال زبادة تضاف الى راس المال ، وانه لن السخف ان تجيز تواالد وتکاثر المال نظير حرمان مزعوم او انتظار مرذول او هما معا .

وبعد : فهذا هو الربا في ظل الجاهلية الفريبية الحديثة لا يختلف في حقيقته ولا يختلف في جوهره عن ربا الجاهلية الأولى ، اللهم إلا في مظهره وصورة الجديدة المنظورة القائمة على فلسفة متحيزه الى مدى بعيد .

## الحكومة الرأسمالية والربا

وفي ظلال الرأسمالية تقبل الحكومة راضية القروض من المرابين لتنشئ بها المشروعات العامة والمرافق الهامة ، وسدادا لقروض المرابي تعمد الحكومة الى فرض ضرائب جديدة على كل مواطن أعواما طويلا سدادا للدين وفوائده .

فإذا تعرضت البلاد للحرب أو لخطر داهم فان الحكومة الرأسمالية لا تبالي بمن قتل أو نكتب فى بيته أو زرعه أو تجاريته ، فان هؤلاء جميعا قد تتخل عن الوفاء بحقهم خزانة الدولة ، ولا يلقى لهم اولوا الأمر بالا .

اما هؤلاء الذين أقرضوا الحكومة وهم من أبناء البلاد كغيرهم فان خزانة الدولة تدفع اليهم رياهم وان طال الزمن . وقد يضطر

أولئك الذين ضححوا بنفوسهم في الحرب دفاعاً عن الوطن إلى الاقتتال  
مع غيرهم أداء لهذا الربا .

وهكذا يظلم هذا النظام المالي المبني على الربا أولئك العاملين  
المتحققين المنتجين للثروة من كل جهة ظلماً فاحشاً حيث قد فوض  
أزمة الاقتصاد الاجتماعي كلها إلى طائفة من الأغنياء المترفين من طبقة  
الرأسماليين الذين لا تهمهم سعادة المجتمع ولا يقسمون له نوعاً من  
الخدمة الفعلية .

ولما كان في أيدي هؤلاء روح الشئون الاقتصادية كلها وهو رأس  
المال ، وقد أعطاهم القانون الحق في جمعه واحتياجه والمراباة عليه ،  
لم يكونوا المستغلين الرئيسيين للثروة الناشئة من جهود المجتمع  
فحسب ، بل أصبحوا قادرين أيضاً على أن يستغلوا المجتمع بسائر  
طبقاته في مصالحهم .

فليس هناك من محاباة أبعد مدى من هذه المحاباة ، محاباة  
الحكومة الرأسمالية لطبقة معينة قليلة العدد على حساب باقي الطبقات  
الأخرى ، لأنقول طبقات المجتمع المستغلة فحسب ولكنها طبقات  
المجتمع الدنيا المستنذلة أن أردنا بذلك أدق تعبير وأصدق  
تصوير .

## أجهزة الرأسمالية

« أى اقرر بان النظمة الفرب قد ومحضت  
لتسخير الحصول على موارد الشرق باقل  
الامان او بغير ثمن ، وكانت انظمة العملات  
والمصارف والفوائد .. الخ من ادوات هذه  
القرصنة العالمية . لست اقول بهدم النظام  
المصرفى وانظمة العملة ، بل اقول بانها من  
حقوق السيادة تباشرها الدولة فى اراضيها»  
« دكتور عيسى عبد الله ابراهيم »

كان من الضروري فى ظل هذا النظام ان يقوم المرابون بتنظيم  
أنفسهم تنظيما دقيقا ، وأن يحكموا خططهم التي تكفل لهم التقدم  
والارتفاع نحو الوصول الى غايتهم ، خاصة وأن أساليب الحياة قد  
تغيرت وتطورت تطورا سريعا أساسه الارتفاع الفنى والصناعى  
والتجارى والزراعى ، وما لاشك فيه ان يعلنوا للناس أن هدفهم  
المصلحة العامة ، وبكلمة أخرى أوضح يعلنون أنهم يعملون من أجل  
مصالح المشتركة والمنافع المتبادلة باذلين قصارى جهدهم من أجل  
سعادة أمتهم وبني أوطانهم ، سالكين فى ذلك طرقا شتى متخذين فى  
ذلك الوسائل الآتية :

- (١) المصارف او البنوك بأنواعها المختلفة سواء كانت بنوكا  
بنقد والأوراق المالية أم بنوكا صناعية أو تجارية أو زراعية .
- (٢) الائتمان .
- (٣) بورصة الأوراق المالية .

(٤) الشركات المساهمة ذات الأسهم والسنادات بأنواعها  
المختلفة .

## المصارف أو البنوك

سبق أن وضح للقارئ ، كيف نشأت البنوك وتطورت ، ويكتفي هنا في هذا الخصوص أن نعرض في عجالة كيف يتكون رأس مال البنك الجديد ، وماهى الوظائف التي يقوم بها في ظل النظام الرأسمالي الحديث ، وبكلمة أخرى الخدمات التي يؤديها للجمهور ، وهى على الوجه الآتى :

أولاً : رأس مال البنك : يتكون من الأموال الآتية :

(١) أموال المساهمين الخاصة : وهى التي يبدأ بها نشاطه ، وهى فى الغالب تتراوح ما بين ٢ و ٥٪ من مجموع الأموال الموجودة بالبنك .

(٢) قروض البنك : وهى أموال يقترضها من الجمهور عن طريق اصدار سنادات يتعهد فيها برد هذه الأموال مع فائدتها فى ميعاد محدد . فالسندة إذن عبارة عن الاعتراف بقيمة معينة من المال لدى الغير ورد هذه القيمة بعد مدة معينة مضانًا إليها فائدة محاسبة ثابتة .

(٣) الودائع : وهى أهم مورد للبنك وتبلغ أحياناً ما بين ٨٠ و ٩٠٪ من مجموع مالى البنك من أموال وهو على نوعين :

١ ) ما يستحق الدفع عند الطلب ولا يدفع عنها سوى فائدة ضئيلة .

ب) ما لا يجوز سحبها قبل النضاء الأجل المتفق عليه ، ويدفع  
البنك عنها فوائد أعلى لأنه يستثمرها في عمليات طويلة  
الأجل فتدر ربحاً أكبر .

### ثانياً : وظائف البنك :

- (١) الاقتراض بربا ثم الاقراض بربا أعلى .
- (٢) اصدار النقود الورقية .
- (٣) اقراض الحكومات وقت الحاجة .
- (٤) تنظيم تداول الاوراق النقدية .
- (٥) توزيع الائتمان وحفظ الودائع والأوراق المالية .
- (٦) أعمال الكميسيو : وهي عبارة عن تحويل الأوراق والعملات  
النقدية المعول بها في دولة إلى ما يساويها من قيمة في  
دولة أخرى .
- (٧) فتح الاعتمادات للعملاء .
- (٨) فتح حسابات جارية للعملاء .
- (٩) تسهيل سداد الديون من جهة إلى جهة أخرى بايسر  
الطرق .

### اعتبارات

أولاً : مما سبق يتبيّن لنا أن رأس مال البنك يتكون من أموال  
غالبيتها العظمى لا يملكونها أصحابه ، بل يوظفوها بطريق الربا

ويحصلون عليها بطريق الربا أيضا . فالقرض والودائع يدفعون ربا لأصحابها بسعر معين ويفرضونها للآخرين بسعر أعلى .

ثانيا : ليس للمودعين أي حق في التدخل في نظامة ادارته و سياسته رغم مالهم من ودائع تبلغ من ٩٠-٨٠٪ من مجموع أموال البنك غالبا .

أما من لهم الحق في ادارته والتحدث باسمه ، والذكون له هم أولئك المساهمون الذين لا تزيد حصتهم على ٥٪ من مجموع موجودات المصرف ، وليتهم جميعا في مرتبة سواء ، فان الأمر ليس كذلك ، اذ أن كبار المساهمين وهم أفراد قلائل هم المسيطرة .

ثالثا : المصرف يؤدى خدمات لاشك في وجاهة بعضها ومنفعتها ومشروعيتها كحفظ الودائع والأوراق المالية وأعمال الكمبيوتر وتسهيل سداد الديون ونقلها من جهة الى جهة أخرى بيسير الطرق ، ولكن وظيفته الحقيقة هي فتح الاعتمادات وتقديم المال للناس بالربا . فكل مصرف تجاري أو صناعي أو زراعي لا يقوم بأعمال التجارة أو الصناعة أو الزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال فقط للذين يقسمون بهذه الأعمال ثم يتراضهم الربا عليه . وأهم وسيلة من وسائل ربحه هو تلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويفرضه للجمهور بسعر مرتفع .

رابعا : المصرف يؤدى أنواعا من الخدمات من شأنها أعمال الجمهور وأن الأجرة أو المخصم عليها وسيلة من وسائل دخله ، ولكن هذه الوسيلة لا تبلغ أكثر من ١٠٪ من مجموع دخل المصرف .

خامسا : وعن طريق المصرف تركزت الثروة في أيدي أفراد قلائل هم كبار المساهمين ، وبمقدار قوة هذه الثروة يتحكمون في مصير الشعوب والأمم ، فيوجهون سياستها في السلم وفي الحرب متى أرادوا بالقدر الذي يتفق مع مصالحهم المادية وغاياتهم المالية .

**سادساً :** في نظير القيام بعملية تحصيل الكمبيالة يقوم البنك  
بعمل الخصومات الآتية :

أ) فائدة المبلغ أى رباً حتى تاريخ الاستحقاق .

ب) عمولة أخرى تسمى عمولة البنك .

ج) مصاريف تحصيل اذا كانت الكمبيالة تدفع في غير المكان  
الذى يقوم فيه البنك .

**سابعاً :** مرتبات الموظفين المحولة على البنك لا يأخذ عنها البنك  
ربا إلا اذا لم يصرفها الموظف وأضيف ضمن حسابه الجارى في البنك  
فتتخضع للنظام الربوي .

**ثامناً :** سلف الموظفين التي يقرضها البنك يتقاضى عنها  
الربا .

## الائتمان

والائتمان في الكلمة موجزة هو أن يقدم شخص لآخر مالاً مقابل  
أخذه مضافاً إليه الفائدة فبعد فترة زمنية طالت أم قصرت أى أنه  
قرض يربا إلا أنه في صورة جديدة مستحدثة ، وتقوم به البنوك  
والشركات وكذا بعض الحكومات .

ونحن لانرى اختلافاً جوهرياً بين الائتمان وغيره من أسلوب  
القرض الربوي ، اللهم الا في الاجراءات والمظهر الشكلي . وقد  
يستخدم الائتمان في المضاربات فتتعرض الأسعار ( سعر الفائدة )  
لتقلبات خطيرة تفقدها صفة الاستقرار ، وقد يصل الحال بالمدنيين  
إلى ارتباك مادى يعجزون معه عن الوفاء بتعهداتهم .

## **بورصة الاوراق المالية**

البورصة بصرف النظر عن تاريخ هذه التسمية هو ذلك المكان الذى يجتمع فيه مندوبي البائعين والمشترين لعقد صفقات الاوراق المالية ( الأسهم والسندات ) التى تمثل البنوك والشركات وقروض الحكومات .

وكان الواقع الدافع الى وجود البورصة هو اتساع دائرة التفكير الاقتصادي بسبب الانقلاب الصناعي وباقدام أصحاب المصارف وكبار التجار والحكومات على الاقتراض من الجمهور باصدار سندات ذات فائدة مضمونة .

وتأسست الشركات التجارية والصناعية الكبرى لتجتمع فيها رءوس أموال من يريد استثمارها ولتهبىء للمدخر أن يساهم فيها على ألا يتتحمل من أخطارها شيء ، وذلك لترغيبهم في هذا النوع من الاستثمار ، لأنهم مطمئنون إلى أرباحهم الوفيرة نتيجة تصريف منتجاتهم في أسواق المستعمرات ، ونتيجة شرائهم المواد الخام بأقل الأثمان وبأرخص التكاليف .

وأصبحت البورصة اذن السوق الذى يتم فيه تبادل الكميات لدى الأفراد والهيئات والبنوك وبيوت الخصم ، والذي فيه أيضا يتم تداول الأسهم والسندات ، ولهذا فانها تسمى الآن بسوق الاوراق المالية .

وخلاصة القول فيما نحن بصدده أن السند والكميالة والإئمان وسائل القروض : لا يتعامل البنك بها مع الجمهور إلا بالربا .

## الشركات

أحدثت الثورة الصناعية تطويرا هاما في اتسكال المشروعات ، وبالنظر إلى مانطلبه هذه المشروعات من رءوس أموال ضخمة لشراء الآلات الكبيرة ، وللحصول على المسود الأولي بكميات هائلة ، وجد من الضروري أن يأخذ المشروع شكل شركة من الشركات لأنه يصعب على الشخص الواحد أن يزوده بكل رءوس الأموال .

وتتميز هذه الشركات بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركة بأموالها الخاصة وسائر حقوقها .

وتقسم الشركات إلى أنواع عديدة وتظهر في صور شتى لا يهمنا منها في موضوع بعثنا هذا إلا تلك الشركات التي تقترض أموالا من الغير بالربا ، وتشتمل بطابع الاستغلال ، أعني بذلك الشركات المساهمة التي تصدر سندات ، والشركات الاحتكارية التي تعمل على الحد من المنافسة في السوق أو تقضي عليها .

## الشركات المساهمة

تكون الشركات المساهمة من شركاء عديدين من الجمود ، وتستمد عنوانها من الغرض الذي تكونت من أجله ، ويقسم رأس مال هذه الشركة إلى عدد متساو من الأسهم تطرح للأكتتاب ، فكل مكتتب في هذه الأسهم يصبح شريكا في الشركة ويتقاضى هذا الشريك نصيبه من الربح بقدر ماليه من أسهم ، كما تتحدد مسؤوليته فيها بهذا القدر أيضا ، فإذا انحلت الشركة قسمت أموالها بين الشركاء بحسب أسهم كل منهم وذلك بعد استيفاء الديون .

وإذا احتاجت الشركة رءوس أموال جديدة أثناء العمل فقد تقترض من الغير بتإصدار سندات بقيمة اسمية معينة ، وتفل فائدة

ثابتة . فكل من يكتتب في هذه السندات يعتبر دائنا للمشروع . وهو بهذه الصفة يفضل على باقى المساهمين فى تحصيل الفوائد فى مواعيدها وفي استرداد قيمة السند عند حلول أجله ، وفي الحصول على هذه القيمة مقدما على كافة المساهمين اذا فرض وقدر للمشروع أن ينتهى وأن يقضى عليه ويصبح أثرا بعد عين .

وهكذا يتضح لنا أن صاحب السند لا يخاطر بماله كصاحب السهم فلا يتعرض للخسارة أبدا ، بل له الفائدة الثابتة أى الغنائم ، وإن خسر المشروع وصفيت الشركة ، وتقاسم المساهمون فيها بينهم ما يبقى من مال قسمة غرماء ، وعليه فلا يخالجنا شك فى أن نقرر بأن السند قرض بربا كالائتمان وسائر القروض الربوية إلا أنه يلبس ثوبها جديدا ويظهر لنا فى صورة متطرفة حديثة .

## للشركات الاحتكارية

وهذا النوع من الشركات هو نوع من أنواع الشركات المساهمة المشار إليها ، وتميز باحتكار سلعة معينة وتبيعها بسعر معين مثلا فتستطيع بذلك أن تتحكم فى ثمن السلعة فى السوق خاصة إذا كانت هذه السلعة من السلع الضرورية ، بل أنها تمل سلطانها على الجمهور المحتاج إلى ما تنتجه من سلع .

ويوجد نوع من الاحتكار يسمى ( الكارتل ) وهو اتفاق يعقد بين عدة مشروعات لفرع معين من فروع الانتاج يقصد الحد من المنافسة مع احتفاظ كل منها باستقلاله فيما عدا ماورد فى الاتفاق . وبانتهاء المنافسة أى بالقضاء عليها تتم عملية الاحتكار .

وبعد : فهذه أجهزة الرأسمالية الحديثة عرضناها عرضا سريا حتى يسهل علينا أن نفهمها بأهدافها ومراميها ، ومنه يتضح أن

النظام الرأسمالي نظام قائم على القرصنة واللصوصية والاستغلال وإن وان وجد في الشرق العربي ، فإنه دخيل عليه ، أى على بلادنا مهبط الوحي ومهد الرسالات ومنبع النبوات وإن لم من حسن الطالع أن نهضة أمتنا الفتية في الزمن الذي نحن فيه ، ليست قائمة على دعائم هذا النظام ، وإن لالهام من الله وحده أن تتجه أمتنا في نهضتها الحاضرة وجهة اشتراكية تعاونية ديمقراطية ، تلك الوجهة التي ستقضى حتما على بقايا هذا النظام في بلادنا في القريب العاجل إن شاء الله تعالى .

## نتائج الرأسمالية الحديثة

كان لسيطرة هذا النظام النتائج الخطيرة التالية : -  
أولاً : أصبح الربا في ظل هذا النظام أهم ركن من أركانه ، بل أنه الدعامة الأولى التي يبني عليها اقتصadiاته في معظم دول العالم أعني دول أوروبا ومستعمراتها في القارات الأخرى آسيا وأفريقيا وأستراليا ، كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتزعم هذا النظام الذي يقوم كما قدمنا على إطلاق الحرية الفردية ، ولهذا فإنها تعرف في المجال الدولي الآن بأنها زعيمة العالم الحر أي العالم الذي يسوده النظام الرأسمالي الحديث ، وذلك بفضل اليهود الذين يسيطرون على اقتصadiاتها .

ثانياً : تجد الآن بعض الدول التي كانت مستعمرة وتخلفت من نير الاستعمار حديثا ، صعوبة كبيرة في التخل عن الربا الذي كان دخيلا عليها ، كما أنه قد تغلل في جميع اقتصadiاتها في الداخل والخارج ، ولذلك فإنها تقوم بوضع برامج تخطيطية جديدة تتفق وسياساتها التحريرية الجديدة مثل : باكستان التي استقلت وجدتها في شبه القارة الهندية لتقديم دولة باكستان المسلمة شكل

وموضوعا ، عقيدة ومنهاجا . والجمهورية العربية المتحضة التي تتجه في عزم وحزم نحو تدعيم الاشتراكية الديمقراطية التعاونية .

ثالثا : ظهرت الدول أوروبا وأمريكا اللاتينية عيوب هذا النظام ، فعملوا على تهدئته ، وأصبح كبار المفكرين الاقتصاديين في هذه الدول ينادون بالتخليص من سعر الفائدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لما تمسوه من آثار الربا الجسيمة في فترات الكساد الاقتصادي .

## محو الفارق

وما اناكم الرسول فخلوه ، ومه نهالكم هذه  
فانتهوا ...

« قرآن كريم »

قبل أن نعرض الآراء والحلول للتخلص من مشكلة الربا نحب أن نناقش في حدود موقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية القائمة في ظروفنا الراهنة ،

لقد سبق أن قلنا في غير هذا الموضع أن العالم الآن تتتجاذبه تيارات ثلاثة : في أقصى الشرق تيار الاشتراكية ، وفي الغرب تيار الرأسمالية ، وبين هذا وذلك أنم في قارتي آسيا وأفريقيا وتسمى نفسها الآن « الآسيوية الأفريقية » وتعرف في المجال الدولي بهذا الاسم ، كما تسمى مجموعة دول الحياد الإيجابي لتميز عن التيارين السابقين المتعارضين أشد التعارض في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع ... الخ .

### موقف الدول الاشتراكية

وتزعم الدول الاشتراكية في العالم الآن جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، وتمتاز باشتراكيتها المتطرفة ، ونور في فلكها الصين

الشعبية ، وسواء كانت الدول الاشتراكية تطبق نظام الاشتراكية المتطرفة او المعتدلة ، فهي جميعاً بحكم هذا المذهب لا تعترف في سياساتها الداخلية بالربا ، فليست هناك شركات يملكونها افراد لانتاج سلع ما ، وليس هناك مصارف تقوم بوظائفها كما في النظام الرأسمالي ، وذلك لأن الاشتراكية كما قلنا نظام لا يقوم على تقدير الفرد واطلاق حريته الى اقصى حدودها ، بدل انها تسخر الفرد لخدمة الجماعة ، ولا تترك له الفرصة لاستغلال بعض افراد المجتمع الذي يعيش فيه بما يملك من مال ، فيستنزف جهدهم ثم هو بعد لا يعطيهم الا فتات مائده ، أو ما يوازي ما قيمته هذا الفتات .

ان كتاب رأس المال الذي وضعه زعيم الاشتراكية المتطرفة « كارل ماركس » غنى بحججه التي تؤيد هذا الرأي ، والتي توسيع وجهة نظره في ان العمل وحده أساس القيمة .

فإذا كانت الدول الاشتراكية لا تعترف بنظام الربا ولا يمكن ان تأخذ به في سياساتها الداخلية على النحو الذي سبق ان قدمناه عند حديثنا عن المذاهب الاشتراكية ، وعند سردنا لهذه العبرالية السالفة ، فلا يأس اذن من ان تأخذ هذه الدول بالفاء هذا النظام في تعاملها مع الدول الأخرى في المجال الدولي عند عقد الاتفاقيات الاقتصادية الدولية ، سواء ما كان منها له صلة بالتجارة او الصناعة ، اذا كانت هذه الدول انسانية في مقصدها ، مخلصة في صداقتها مع الدول ، خاصة دول الحياد الايجابي التي تنهض الان وتسعى جاهدة الى الوصول بأممها الى وضع كريم ، متخذة في ذلك عدم الانحياز او الانحراف نحو الغرب باحلافه العسكرية .

وخلاصة القول أن هذه الدول القائمة على الالحاد والاخنة بالنظام الاشتراكي المتطرف ، والتي لا تعترف بالأديان تلتقي مع تلك الدول التي تحترم العقائد ، والتي تعترف بوجود الأديان كضرورة اجتماعية وسيلة في كيان البشر ، في الفاء الربا في العلاقات الداخلية والخارجية .

## موقف الغرب والرأسمالية

ان دول الغرب الرأسمالية والتي يتزعمها العسكر الانجليو أمريكي والتي تحرص على تقدير الحرية الفردية ، وهى جوهر النظام الرأسمالي الحديث ، قد أخذت الان بسهم وافر نحو تدعيم كيان الفرد الذى لا يملك رأس المال . فاصبحت الان حكومات هذه الدول تسعى للترفية عنه ورفع مستوى الاجتماعى متخلة فى ذلك اتجاهات اشتراكية مختلفة ، هادفة الى الحد من غلواء الرأسمالية ، فأنشأت لهم النقابات وعملت على تدعيمها ، كما نصت على التأمين الاجتماعى في تشريعاتها ، بل انها ذهبت الى اكثرب من ذلك فاستطاعت ان تفرض الضرائب التصاعدية على ذوى الدخول الكبيرة من أصحاب رءوس الاموال كما انشأت البنك المركزى، فاصبح البنك المركزى وميزانية الحكومة فى هذه الدول من الوسائل الهامة فى تنظيم الدولة للمستوى العام الذى تتطلبه . اذ تستطيع الحكومة عن طريق المصرفات تنظيم كمية النقد بتغيير أسعار الفائدة التي تطلبها البنوك المختلفة هناك .

ويقول رجال الاقتصاد فى هذا الصدد انه بهذه الطريقة اي برفع قيمة النقد او خفضه يمكن زيادة كمية الطلب على السلع او تقليلها .

بل الاكثر من ذلك تلك التصريحات المباشرة والخطوات العملية الواضحة التي تدعو الى القاء سعر الفائدة ، فنرى أن الاقتصادى الكبير اللورد «كينز» وزير المالية البريطانى السابق وهو من اساطير الفكر الاقتصادي في القرن العشرين يقول : « ان الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقارب من المساواة في التوزيع ، ومن هنا نرى أن الضرائب التصاعدية المصحوبة باجراءات متعددة من قبيل التأمين الاجتماعى والخدمات العامة ، مما يساعد على اعادة توزيع الدخل ، وكذلك يجب اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض

أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة ، وحد من جهة أخرى من قيام طبقة غنية تعيش على إيرادها أى ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعيش على الانتاج .

اننا لنتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة الى الانخفاض حتى يصل الى درجة الصفر . اننا نعتقد كما اعتقاد القدماء ان المال في حد ذاته غير منتج ، ولا نرى بأى فم مجتمع يحصل على الجزء فيه أولئك الذين ينتجون السلع والخدمات أكثر من الذين يحتكرون الاسواق ويتصنونها ويكترون الثروات .

ولقد قرر المستر «ثورشتين فبلن» استاذ الاقتصاد بالجامعات الامريكية ، والذى اضطهدته أصحاب الصناعات وهم جبابرة المال بالولايات المتحدة الامريكية في تحد بالغ ، وشرح بقلمه التأثير ان الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة، حضارة زائفة في حقيقتها، فما هي الا ربا فاحش وتجارة بالعرض وبخسارة الآخرين . وقد كتب الى آخر حياته في هذا المعنى حتى توفى سنة ١٩٢٩ م .

وفي سنة ١٩٣٤ م أعلن الرئيس «روزفلت» رئيس الولايات المتحدة الامريكية السابق أن ازمة أمريكا التي تعانيها في ذلك الحين لا سبيل الى التخلص منها الا باسقاط ذلك العبء الثقيل «الربا» ثم خفضت الديون في نفس السنة بعد أن اسقط كل الربا .

هذه التصريحات من جانب المسؤولين والمختصين في شؤون الاقتصاد في الغرب الرأسمالي تدل دلالة واضحة على أن الربا شيء قد ظهر خطراً ، واستشرى أثراً ، ويجب التخلص منه لأن الحياة بدونه ستكون بلاشك أفضل ، وأن العالم الغربي على استعداد للتنازل بل للتخلص من هذه العاملات الريوية حينما يجد الحل المنشود ، وعندما تكون امكانياته ساعية سعياً حثيثاً نحو الحلول .

ورغم هذه التصريحات لباري الساسة والاقتصاد من رجال الغرب ، نحثكم الى ما يؤمن به المعسكر الغربي من رسالات السماء ،

تحتكم الى رسالة موسى عليه السلام التي يؤمن بها اليهود وهم  
المسيطرون على توجيه الاقتصاد في أمريكا ، والى رسالة عيسى عليه  
السلام التي يؤمن بها النصارى هناك ، فكل من التوراة والإنجيل  
قد أتى بالتحرير القاطع للربا تحريماً يوصى الأبواب في وجه المتأولين  
أو المحتجين .

ان الفرب الرأسمالي اذا أراد الان أن يشوب الى رشده وان  
يكفر عن سيئاته التي اقترفها ردها طويلاً من الزمن بسبب هذه  
السياسة الاقتصادية الآثمة ، فواجبه أولاً أن يعلن تمسكه بما يدين  
به من نصوص التوراة والإنجيل خاصة وأن سلامه في معركة الحرب  
الباردة الان ضد الشيوعية ان الشيوعية مبدأ يقوم على الالحاد  
والاباحية فهو لا يؤمن بدين . وان الفرب هو الحارس بل حامي  
حمى الرسائل الروحية في دنيا الناس . وثانياً أن يترجم اقوال  
ساسته وآراء رجال الاقتصاد الى حقائق عملية ، فيكون الواقع  
العملي للمعاملات خالياً من الربا . «لترك هذا الربا» . هكذا جاء  
في سفر نحرياً .

## موقف دول الحياد الإيجابي

ان دول الحياد الإيجابي التي تكون الان جبهة ثالثة في المجال  
الدولي وتقف بين المعسكرين الشرقي والغربي تنقسم في داخلها الى  
قسمين :

**الأول** : يتوجه كثيرا نحو الاشتراكية ولا تهتم بالاديان مثل  
يوغوسلافيا .

**الثاني** : يدين بالاسلام الحنيف الذي يحرص على قيام العدالة  
الاجتماعية في المجتمع الاسلامي ، فيعمل على مصلحة الفرد كما  
ي العمل في الوقت ذاته على مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضت مصلحة

الفرد مع مصلحة الجماعة ضحي بمصلحة الفرد في سبيل المصلحة العامة دون افراط أو تفريط مثل المحاولات التي تبذلها بعض حكومات الدول الاسلامية ، والتي خطت في ذلك خطوات ناجحة خلال السنوات القليلة الاخيرة مثل : الجمهورية العربية المتحدة .

وكلا القسمين يقف من قضية الربا بمقتضى هذا الاتجاه موقفا واحدا لا اختلاف فيه ، فالاشراكية في جميع صورها لا تعترف بالربا في انظمتها كما قلنا ، وكذلك الاسلام يحرمه ويحاربه . وليس لدول الحياد الايجابي الا ان تقف هذا الموقف المشرف ، اعني عدم الاعتراف بالتعامل الربوي في الداخل والخارج .

نعم : نحن نعلم أن معظم دول الحياد الايجابي كانت الى زمن غير بعيد ترزع في أغلال الاستعمار والاستعباد الغربي ، وهي الان تتطلب الجهد والمال للنهوض والوقوف بجانب العسكريين الشرقي والغربي على قدم المساواة ، وتنطبع الى حياة أفضل ، ونعلم أيضا أنه لاسبيل الى الحصول على المال عن طريق القروض الدولية إلا بالربا ، وانها الان في حالة ضرورة فهى مضطرة الى أن تسير هذا المسير .

ونحن نرى انه لا غبار البتة على هذه التصرفات في الظروف الراهنة ما دامت النية متوجهة اتجاهها حقيقة نحو الخلاص من الاستعمار وآثاره والقضاء على أجهزته الربوية وتحطيمها في الوقت المناسب ، خاصة وأن معظم دول الحياد الايجابي ترى ان لديها من الامكانيات المادية والروحية والفكرية ما يخلصها في القريب العاجل من هذه الآثار الاستعمارية .

أضف الى دول الحياد الايجابي في قضية الربا تلك الدولة الكبرى الفتية التي تبلغ مائة مليون نسمة والتي قامت باسم الاسلام، وبفضل انسابها اليه استقلت ، وهي الان في تقدم مطرد ، اعني

بذلك دولة - باكستان - التي نص دستورها في المادة ((٢)) ج : « استبعاد الربا بمجرد ما يكون في حيز الامكان » .

ومعنى هذا أن الربا الناشيء عن قروض بين المواطنين في داخل الدولة ابطاله ميسور بأثر فوري ، أي تصير عقوده باطلة في الحال . أما الربا الناشيء عن معاملات دولية فلا مناص من استبقائه إلى أجله لأنه ليس في الامكان الزام مواطنى دولة غير إسلامية بالتنازل عن فوائد قروضهم نزولا على حكم الإسلام فالي أن ينتهي أجل هذه القروض ويتم سدادها ، وإلى أن تستطيع البلاد الإسلامية أن تقسم فيما بينها نظاما للتعاون الاقتصادي يقدر على تمويل مشروعاتها الاستثمارية ، إلى أن يتم هذا وذاك يجب الاعذان كرها لحكم هذه الضرورة الوقتية » « والضرورات تبيح المحظورات » .

ولقد قال السيد راهد حسين محافظ بنك الدولة الباكستاني في خطاب الافتتاح الذي ألقاه عام ١٩٥٢ م « أني واثق من أن الوقت سيجيئ قريبا ليتمكن عدم التعامل بالفائدة ، وذلك بعد استطاعتنا إدخال التعديلات المناسبة على الاقتصاد الحالي بما يتفق والمبادئ الإسلامية » . ثم أعرب عن أمله في أن تعمل جامعة ((كراتشي)) على إنشاء كلية للاقتصاد لتتعمّم اهتماما خاصا بدراسة تطبيق المبادئ الإسلامية على الشؤون الاقتصادية في البلاد .

## كلمة سواء

وبعد هذه المناقشة البسيطة لوقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية الحاضرة تنتهي إلى نتيجة واحدة لا اختلاف فيها ، وهي أن هذه الاتجاهات وإن ظهرت في حقيقتها متعارضة تماما إلا أنها جميعاً متتفقة فيما نحن بصدده ، إذ أنها جميعاً تقف موقفاً واحداً أزاء قضية الربا ، فالاشراكية لا تعرف بوجوده ، والتوراة والإنجيل والقرآن كلها

تبطله وتعطله وتلغيه ، بل وتحاربه ان كان موجسودا ، ولا تعرف  
بوجوده في معاملات الناس .

ولم يبق اذن ان كان ساسة العالم اليوم مختصين الا ان يتتفقوا  
على الغائه ، فيكونون بذلك قد خطوا خطوة ايجابية نحو تدعيم  
السلام في العالم ، ومساعدة الدول المتخلفة اقتصاديا مساعدة فعالة  
وان الدول الصغيرة والدول المحبة للسلام يجب عليها الان ان تطالب  
الامم المتحدة بالموافقة على الغاء الربا في العقوس المبرمة الخاصة  
بالقروض الدولية ، خاصة تلك التي عقدتها الدول الصغرى مع  
الدول الكبرى الغنية .

## دول بلا ربا

قد تكون النظرية العلمية صحيحة فترة من الزمن ، ثم تظهر نظرية جديدة تخطىء الأولى . اذ المعروف ان النظريات العلمية قابلة للتغيير ومعرضة للتخطىء متى ظهرت نظريات علمية جديدة كان لها من الدليل العلمي ما يقلب سايتها رأساً على عقب ، ويكتب لها الثبات والاستقرار في ظل المكتشفات العلمية الجديدة .

كذلك قد يكون التشريع الوضعي محل احترام وسادة اذا طبق في مجتمع من المجتمعات فترة من الزمن لأن التشريعات والقوانين الوضعية التي تنظم مجتمعاً من المجتمعات سواء كانت متعلقة بالافراد ام بالحكومات تظل حافظة لكيانها ، بمعنى انها تظل سائدة ومحترمة في نفوس الناس حتى تقتضي ظروف الحياة المتغيرة الى القاء هذه التشريعات ، وسن تشريعات اخرى جديدة تلائم الوضع الجديد .

هذا بالنسبة للنظريات العلمية التي يكتشفها او يبتكرها الانسان ، وبالنسبة ايضاً للتشريعات والقوانين الوضعية التي ينشئها الانسان لنفسه لتنظم حياته في مجتمع من المجتمعات او في بلد من البلدان على قدر متغالت تبعاً لما تقتضيه الظروف العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

اما بالنسبة للتشريعات الالهية فالحال غير ذلك ، اذ يختلف اختلافاً كلياً ، لأن تشريعات السماء تشريعات كاملة بلفت من السمو

غايتها ، فهي غير قابلة للتغيير بالالفاء او الزيادة او النقصان او التحرير لأنها في أصولها بوجه عام متعددة متطرفة ثابتة غير جامدة ، تصلح لكل زمان ومكان ، ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان ترمي بالجمود فتكون قابلة للالفاء ، كما لا يمكن ان تكون باللغة في التطور الى الحد الذى يذهب بالاصل الذى جاءت من اجله .

وتشريعات الربا التى لا تجيز التعامل به ، وتعلن الحرب عليه تشريعات الهيبة نزلت من السماء الى اهل الارض فى فترات متفاوتة من الزمن ، وكانت ظروف الحياة فى كل فترة متعددة متطرفة تختلف كل منها عن سابقتها ، فلقد نزلت على لسان كليم الله موسى عليه السلام ، وتزلت كذلك على لسان روح الله وكلمته عيسى عليه السلام ، ثم هي من بعد نزلت على خاتم الرسل والأنبياء محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام . وهى في جملتها أمر واحد نزل من عند الله الى الناس كافة في مختلف العصور بالتحريم التام للربا في أي صورة من صور التعامل بين اهل الارض الى ان يقوم الناس لرب العالمين .

لكن هل تشريعات الربا هذه اقتصرت على ان تكون نصوصا مكتوبة في التوراة والانجيل والقرآن أم كان لها من الدوام والاستقرار والبقاء من الواقع التاريخي ظلا من الحقيقة في مجتمع من المجتمعات او امة من الأمم ؟؟

يحدثنا التاريخ انه ما من امة متدينة تدين بالاسلام او بغير الاسلام ، او غير متدينة ملحدة الفت الربا الا وكان لها من استقرار او ضاعها الاقتصادية والاجتماعية ما جعلها في الصنوف الاولى للامم المتقدمة المتحضرة .

فمثلا المجتمع الاسلامي الأول الذى حكمه محمد عليه السلام قد اقيمت تشريعاته واحكم بنائها ، وألفى الربا فيه الفاء تماما بعد ان كان سائدا ، وبعد أن كان أصلا من اصول التجارة والتعامل بين

الناس ، ولقد أشار اليه الرسول — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع لأهميته : « الا ان ربنا الجاهلية موضوع عنكم كله ، وان أول ربنا أبداً به ربنا عمي العباس بن عبد المطلب » .

ولم يقل أحد ان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لم تكن مستقرة في هذه الآونة ، بل ان حقائق التاريخ التي لا تقبل التزيف أو المحاباة تقرر أن المجتمع الذي كان يحكمه محمد — صلى الله عليه وسلم — كان مجتمعاً نموذجياً للبشرية في استقرار أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بل ان أول حكومة في الإسلام كانت وما زالت المثل الأعلى للحكومات الرشيدة ، اذ حفظت التكافل الاجتماعي في أعظم صورة عرفتها الدنيا ، لا يختلف في ذلك مؤرخ منصف ولا باحث مدقق .

ولقد ظل الربا غير موجود في مجتمع المسلمين في صدر الإسلام وفي العهد الذي تلتة ، ووصلت حالة الأمة الإسلامية في رقتها المتسعة إلى نموذج عالٍ مثالى فريد في عهد الخليفة الراشد الخامس « عمر بن العزيز » حتى توأرت الأخبار بأن القروض بلا ربا لم تكن هي الأخرى موجودة في هذا العهد الذهبي ، ولقد كانت خزانة بيت المال المملوكة بأموال الزكوة ، وقام عمال بيت المال بتوزيعها على فقراء المسلمين فلم يتقدم فقير مسلم لأخذها ، ثم قدمت إلى الفقراء من الذميين (غير المسلمين) فلم يتقدم أحد لأخذ شيء منها ، ثم أمر أخيراً فأعيدت إلى بيت المال .

وهذه حقيقة ان دلت على شيء فائماً تدل على الحاكم الذي ملا الدنيا عدلاً ، والامام الذي سار بسيرة جده الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أشبه الناس به ، بل هو امتداد لسيرته وتنفيذ خططه وبرامجه ، ولا غرو فهو الخليفة الشاب الذي أغنى الأمة وأقر نفسه وأهله ، والذي أشبع الخلق وأجاع بطنه وبطون نسائه وأولاده ، والذي أطعم المسلمين الشهي من الطعام وستقاهم اللذيد من الشراب وجعلهم يتقلبون في ألوان النعمة وحرم ذاته وبيته .

ثم اذا قلنا النظر في صفحات التاريخ الاسلامي نجد ايضا ان الربا لم يكن موجودا حتى الفتح العثماني ولقد ظلت حضارة الاسلام في الاندلس مزدهرة قرابة ثمانمائة سنة لا يعرف خلالها التعامل بالربا .

وأن الصورة البشعة في تاريخ الامة الاسلامية هي تلك الصورة التي ابتدأت باحتلال الدولة العثمانية للدول الاسلامية ، ولا اسميها ابدا بالخلافة الاسلامية كما يزعم البعض ، وانما اسميها بفتره الاحتلال العثماني ، لأن العثمانيين قد استغلو اسم الاسلام بشعر استغلال ، فلم يكن الاتراك في حكمهم بلادنا المسلمة المسالمة باقل من الحكم الفرنسي والحكم البريطاني .

فلقد استبدلت حريات الناس في هذه العهود الثلاثة ذلا وهوانا ، ولقد استغلت امسة الاسلام اسو استغلال ، فصارت قوتهم ضعفا ، وغناهم فقرا ، وعزهم ذلا ، وشاع فيهم الربا الذي لم يكن معروفا ، وقبله الناس على رغم منهم تحت ضغط الحاجة والحاج الضرورات .

## وبعد

فإن بلادنا تتجه نحو الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فهي بذلك تعترف بالحرية التي هي جوهر الذهب الرأسمالي ومميزته ، واعتراف الدولة بالديمقراطية لم يكن الا تحقيقا للعدالة الاجتماعية وقضاء على التفاوت الكبير بين الدخول لدى افراد مجتمعنا الذي نعيش فيه .

ولقد اتخذت الحكومة سياسة الحياد الايجابي في النواحي السياسية كما اتخذت لنفسها أيضا سياسة الحياد الاقتصادي بين اشتراكية متطرفة ورأسمالية استغلالية استعمارية لا خير فيها .

هذا الاتجاه في توجيهه سياسة واقتصاد الدولة من شأنه أن يقضى على رواسب الاستعمار ومخلفاته البالية ، ومن شأنه أن يقضى على الربا وأثاره في مجتمعنا الذي نشأ له الرخاء والرفاية والسعادة ، إن في القضاء على الربا تقرير حقيقى للطبقات وقضاء على الأفكار والمبادئ الهادمة ، وهو ما تحرص عليه جمهوريتنا ، وفيه أيضا تحقيق عملى للتمك岳 الفعلى لسيادتنا وتحررنا الاقتصادي وعدم سيطرة رأس المال على الأفراد حاكمين ومحكومين .

وحيثما نعلن الحرب على الربا لا نقول بالطفرة في علاج مشكلته القائمة ، ولا نغض الطرف عن الظروف المحيطة باقتصادياتنا في وقتنا الحاضر ، كما لا نجهل كيف بنى الإسلام شريعته متخدًا في ذلك سنة التدرج . وقد أقررتنا بعثنا بينما فيه **كيف عالج الإسلام الربا تدريجيًا** .

لكن الذي نستطيع أن نقرره هو أن نعمل من الآن حتى يتهيأ لنا الجو الذي نريده . انه لا يعززنا الا شيء من الإيمان البصير مع الحزم والعزم والاقدام ، ويومئذ تجد حلول مشكلة الربا طريقها إلى الحياة العاملة ، كما يجد الناس في ظلها طريقهم إلى السعادة والحياة الهدئة الآمنة ، ان الحزم والعزم والاقدام كلها صفات القيادة الصاعدة إلى المجد .

## نداء

وأ لأن بعد أن تحدثنا عن قضية الربا وبيننا ما فيها من شر وأوضحنا الخير الذي يصبو وينتشر وينمو في المجتمع الذي لا يعترف بوجوده في العلاقات المادية التي لا مناص منها في معاملات الناس ، نحب أن نقرر حقيقة لا ينفي السكوت عنها أو التنويه ، بل يحب الإعلان عنها وتكرارها للتاكيد والتذكير ، ولا يمكن أن تكون هذه

الحقيقة الا تلك المثل العليا الانسانية الرفيعة التي جاءت بها شرائع الله في كل دين .

تلك المثل ما جاءت للناس عن طريق الوحي عيشا ، بل نزلت ترسم بوضوح وعن كتب الطريق الأمثل في الاصلاح الاجتماعي بين الناس قاطبة ، وفي كل شأن من شؤون دنياهם .

انه لا ينبغي ان نبتعد أبدا عن حظيرة الدين لنفصل بين الإيمان به والعمل بمقتضاه ، فالإيمان بالدين يعني العمل بكل ما جاء به الوحي بلا تفريق او تجزئة ، اذ أن التفرقة او التجزئة لا تكون الا في الإيمان الناقص ، والإيمان الناقص لا يسمى أبدا إيمانا بالدين او إيمانا بالله الذي جاء من عنده هذا الدين .

فاما ان يختار الناس الكفر او الإيمان ولا شيء غيرهما ولا حل وسط بينهما ، فليس بعد الدنيا للناس قاطبة آمنوا او كفروا الجنة او النار . . ولا شيء غيرهما ولا شيء بينهما يمكن ان تكون فيه حياة في الآخرة .

والدنيا الان بكفرها وايمانها بالله وشرائع الله ليس لها من ملاذ اذا ارادت حياة هادئة يسودها السلام المحققى المنشود بين الناس افرادا وأمما الا ان تتخد طريقها الى المثل العليا التي جاءت بها شرائع الله لأهل الأرض .

فاما ارادت امم الأرض والحكومات التي تنطق باسمها ان تصل الى الكمال الانساني المنشود فليس لها الا ان تفلسف سياستها وتنسق خطتها وان تعرج الى قمة الكمال بسلم التواميس الالهية التي تضمنتها شرائع كل دين .

وكلمة اخيرة الى المؤمنين برسالات  الفاهمين لحقيقة وجودهم على هذه الأرض او وجه هذه النداء .

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina -

ترقبوا نتائجنا  
المسابقة الصيفية  
لطلاب الجامعات والمعاهد العليا  
مع ظهور عدد غرة رمضان  
من مجلتنا

مِرْكَةُ الْفَكْرِ  
الْإِسْلَامِيِّ

ترقبوها  
في غرة كل  
شهر عربى


مِنْبَرُ الرَّسُولِ

يحررها خبراء مختارة من  
قادة الفكر في العالم،  
العربي والإسلامي

يرصد بها مجلس أعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف







مطبع شركة الاعلانات الشرقية

الثمن ٥

**To: www.al-mostafa.com**